T.C.
MARMARA ÜNİVERSİTESİ
SOSYAL BİLİMLER ENSTİTÜSÜ
İLAHİYAT ANABİLİM DALI
İSLAM HUKUKU BİLİM DALI

HANEFİ HUKUKÇU TARSÛSİ'NİN

EL- İ'LÂM
Fİ MUSTALAHİ'Ş-ŞUHÛD VE'L-HÜKKÂM

adlı eseri

Yüksek Lisans Tezi

EMBİYA TUNALI

İstanbul, 2006

T.C.
MARMARA ÜNİVERSİTESİ
SOSYAL BİLİMLER ENSTİTÜSÜ
İLAHİYAT ANABİLİM DALI
İSLAM HUKUKU BİLİM DALI

HANEFİ HUKUKÇU TARSÛSİ'NİN

EL- İ'LÂM
Fİ MUSTALAHİ'Ş-ŞUHÛD VE'L-HÜKKÂM

adlı eseri

Yüksek Lisans Tezi

EMBİYA TUNALI

Danışman: PROF. DR. VECDİ AKYÜZ

İstanbul, 2006

Marmara Üniversitesi
Sosyal Bilimler Enstitüsü Müdürlüğü

Tez Onay Belgesi

İLAHİYAT Anabilim Dalı İSLAM HUKUKU Bilim Dalı Yüksek Lisans öğrencisi EMBİYA TUNALI nın HANEFİ HUKUKÇU TARSÛSİ'NİN EL-İ'LÂM Fİ MUSTALAHİ'Ş-ŞUHÛD VE'L-HÜKKÂM ADLI ESERİ adlı tez çalışması ,Enstitümüz Yönetim Kurulunun 13.07.2006 tarih ve 2006-7/11 sayılı kararı ile oluşturulan jüri tarafından Yüksek Lisans Tezi olarak kabul edilmiştir.

	Öğretim Üyesi Adı Soyadı	İmzası
Tez Savunma Tarihi :	29/08/2006	
1) Tez Danışmanı :	**PROF. DR. VECDİ AKYÜZ**	.....
2) Jüri Üyesi :	**PROF. DR. MEHMET ERKAL**	.....
3) Jüri Üyesi :	**DOÇ. DR. ALİ COŞKUN**	.....

İÇİNDEKİLER

İÇİNDEKİLER ..... **I**

KISALTMALAR ..... **II**

GİRİŞ **1**

BİRİNCİ BÖLÜM
MÜELLİFİN HAYATI VE YAŞADIĞI DÖNEMİN GENEL DURUMU

I. Müellifin Hayatı 4
A. Doğumu ve Vefatı 4
B. İlmi Hayatı 7
C. Eserleri 8
II. Yaşadığı Dönemin Genel Durumu 11
A. Siyasi ve İdari Durum 11
B. Sosyal ve İktisadi Durum 16
C. İlmi Durum 18

İKİNCİ BÖLÜM
KİTÂBU'L-i'LÂM'IN TANITIMI

I. Eserin Nüshaları 27
II. Eserin Telif Sebebi ve İçeriği 28
A. El-Adlü'l-Kâtib 34
B. Kâtibu'l-Hüküm 36
III. Eserde İstifade Edilen Kaynaklar ve Eserler 40
IV. Eserin Yargılama Hukuku Alanındaki Yeri ve Önemi 43
V. Tahkikte İzlenen Metot 45

SONUÇ **47**

KAYNAKÇA **48**

EKLER **52**

ÜÇÜNCÜ BÖLÜM
ESERİN TAHKİKLİ METNİ
(1-127)

KISALTMALAR

age.	:	Adı geçen eser
b.	:	Bin,İbn
bkz.	:	Bakınız
C.	:	Cilt
çev.	:	Çeviren
çoğ.	:	Çoğulu
H. h.	:	Hicri
Hz.	:	Hazreti
M. m.	:	Miladi
MEB	:	Milli Eğitim Bakanlığı
nşr.	:	Neşreden
Ö.	:	Ölümü
örn.	:	Örneğin
s.	:	Sayfa
TDVİA	:	Türkiye Diyanet Vakfı İslam Ansiklopedisi

thk.	:	Tahkik Eden
vd.	:	Ve devamı
vr.	:	Varak
vs:	:	Vesaire
yay.	:	Yayınları
yy.	:	Yüzyıl

GİRİŞ

İslam Hukuku, kaynağını Kur'an ayetleri ve Hz. Muhammed'in sünnetinden almış, tarihi süreç içerisinde, bu iki kaynakla olan irtibatını koparmadan ilerlemiştir. Gerek usul gerekse de furu'da, özellikle sosyal zorunluluklarla, pek çok gelişme göstermiş, kendi içinde dallara ayrılmıştır.

Bu dallardan biri olan yargılama hukuku; "yargılama usulü, kanunların tatbik şekilleri, hakim ve diğer yardımcı memurların çalışma usulleri" gibi konuları içermekte olup, İslam Hukuk külliyatı içerisinde "edebu'l-kâdi, fetâvâ, kitabu'ş-şurût" gibi müstakil eserlerde veya furu eserlerinin ilgili bölümlerinde incelenmiş ve bize bu alanda hayli büyük bir miras bırakılmıştır.

Şu bir gerçektir ki, bu mirasın ancak küçük bir bölümü matbu hale getirilmiş, önemli bir bölümü ise halen el yazmaları şeklinde bulunmaktadır. El yazmaları ise elde olan veya olmayan çok çeşitli sebeplerle, gerektiği gibi korunamamakta; İslam Hukuk külliyatının bu çok önemli kaynakları maalesef, gün geçtikçe daha çok yıpranmaktadır. El yazmalarının incelenmesi ve dikkatli bir karşılaştırmayla matbu hale getirilmesi, hem okuyucu ve araştırmacılar için zaman kazandırıcı olacak hem de böylece bu zengin miras yok olmaktan korunarak, İslam Hukuku'nun izlediği tarihi gelişim sürecinin sağlıklı olarak takip edilmesini engelleyici kopuklukların oluşmasının önüne geçilmiş olacaktır.

Biz de bu noktadan hareketle, Necmu'd-Din et-Tarsûsi'nin (721-758; 1321-1358) "*Kitâbu'l- İ'lâm bi Mustalahi'ş- Şuhûdi ve'l- Hükkâm*" isimli el yazması eserini tahkik etmek istedik. Memlükler döneminde (1250-1517) Suriye bölgesinde yaşamış ve uzun yıllar Dimeşk kadı'l- kudatlığı yapmış Hanefi bir fakih olan et-Tarsûsi'nin mezkur eseri, yargılama hukuku dalına ait önemli bir eserdir.

Et-Tarsûsi, otuz yedi senelik kısa ömrüne Dimeşk kadı'l-kudatlığını ve pek çok mühim telifi sığdırabilmiş önemli bir şahsiyettir. Kendisinin, ileride de değineceğimiz üzere, ondan fazla telifatı bulunmaktadır. Bunların bir bölümü yargılama hukuku

hakkında olup özellikle Memlükler dönemi adli yapısı üzerinde çalışan araştırmacılar için mühim kaynaklardır.

Tahkikini yaptığımız *"Kitâbu'l- İ'lâm"* adlı eseri de, yine ileride ayrıntılı olarak açıklayacağımız üzere, üç ana bölümden müteşekkildir. Birinci bölümde İslam Hukuk Tarihinin önemli kurumlarından biri olan "el-adlü'l-kâtib"in çalışma usulleri; ikinci bölümde yine "el-adlü'l-kâtib" kadar önemli bir başka kurum olan "kâtibu'l-hüküm"ün çalışma usulleri pratik örnekler üzerinden açıklanmaktadır. Bilhassa ikinci bölümün başında yer alan "kâtibu'l-hüküm'ün özellikleri" bahsi ayrıntılı olması hasebiyle oldukça önemlidir. Üçüncü ve son bölüm ise edebu'l-kâdi kitaplarından aktarımlarla "kadı'nın yapması ve yapmaması gereken davranışlar, kadı'nın mahkemedeki tutum ve davranışları, kadı'nın bizzat yazması gereken evraklar, kadılar arasındaki yazışmalar vs." konuları içermektedir. Kitabın sonunda bir ek olarak "fiziki görünüşe göre isimlendirme, künye ve lakab" bahisleri bulunmaktadır ki; bu bahislerde de dönemin mahkemelerinin çalışma usulleriyle ilgili orijinal malumatlar mevcuttur.

Tezimiz giriş ve üç bölümden oluşmaktadır. Birinci bölümde müellifin hayatı ve yaşadığı dönemin siyasi, idari, sosyal, iktisadi ve ilmi durumu hakkında genel malumatlar verdik. İkinci bölümde *Kitâbu'l-İ'lâm*'ı "nüshaları, telif sebebi, içeriği, faydalanılan kaynaklar, eserin yargılama hukuku külliyatındaki yeri" açılarından inceledikten sonra sonuç ve kaynakça ile bu bölümü bitirdik. Üçüncü ve son bölümde ise eserin tahkikli metnini verdik. Tahkikin sonuna *Kitâbu'l-İ'lam* için konu fihristiyle kitap ve isim fihristi ekledik.

Birinci bölümde Hanefi tabakat kitaplarından ve başta Kalkaşandi'nin "*es-Subhu'l-A'şa*"sı ve Makrizi'nin "*Hıtat*"ı olmak üzere pek çok tarih-coğrafya kitaplarından faydalandık. Bu ikisinin yanı sıra "*Türkler Ansiklopedisi*" ve İsmail Yiğit'in "*İslam Tarihi*" isimli eserler de başvuru kaynaklarımız oldu. İkinci bölümde ise tahkikini yaptığımız eserin bizzat kendisi ve bazı fıkhi eserlerin yanında Fahrettin Atar'ın "*İslam Adliye Teşkilatı*"ından istifade ettik. Üçüncü ve son bölüm olan tahkik bölümünde ise "*Kitâbu'l-İ'lâm*"ın tespit edebildiğimiz dört nüshasını karşılaştırdık. Müellif nüshasına maalesef ulaşamamakla birlikte elimizdeki dört nüshanın tarih olarak en eskisi olan Süleymaniye nüshasını asıl kabul ettik ve diğer nüshalardaki farklılıkları

dipnotlarda gösterdik. Eseri dört nüshadan karşılaştırmak okunmasında güçlük olan kelimelerin okunmasında işimizi oldukça kolaylaştırdı. Ancak nüshalar arasında büyük farklılıklar (yer yer beş altı sayfalık farklılıklar bulunmaktadır) bulunması da aynı oranda zorlaştırıcı bir unsur oldu. Tahkikin sonuna eklediğimiz konu, kitap ve isim fihristleriyle de tahkikten faydalanmayı kolaylaştırmaya çalıştık.

Asri Çubukçu tarafından 1977 yılında Erzurum'da hazırlanmış olan "*Tarasusi; Hayatı, Şahsiyeti ve Eserleri*" isimli doktora tezi de başvuru kaynaklarımızdan biri oldu.

Tahkikini yaptığımız eser 1985 yılında Almanya'da yayınlanmış bir kitaba konu olmuş[1], ancak tespit edebildiğimiz kadarıyla, eserin ne tamamı ne de herhangi bir bölümü matbu hale getirilmiştir.

Tezimizde biz, dünyanın çeşitli kütüphanelerinde (İstanbul, Paris, Berlin Kütüphaneleri) nüshaları bulunan Arapça el yazması bir eseri, bu nüshaları arasında karşılaştırmalar yaparak ortaya koymayı ve araştırmacıların dikkatine sunmayı amaçladık. İslam Hukuk külliyatındaki engin mirasımızı hakkıyla sahiplenebilmemizde çok küçük de olsa bir katkımız olmuşsa bu, bizim için tarifi zor bir övünç vesilesidir.

---

[1] Bkz. Fuat Sezgin, **Bibliographie der Deutschsprachigen Arabistik und Islamkunde**, Frankfurt, 1991, Band.2, s.594; Band.7, s.91. Almanya'da, 1985 yılında, et-Tarsûsi'nin tahkik ettiğimiz eseri olan "Kitabu'l-İ'lam"dan faydalanılarak yazılmış "Damaszener Atken des 8./14. Jahrunderts nach at-Tarsusis Kitab al-I'lam.Eine Studie zum arabischen Justizwesen" (8./14. yüzyıl Dimeşk Kanunları. Tarsusi'nin Kitabu'l-İ'lam'ına Göre Arap Hukuk Bilimine Dair Bir Çalışma) isimli bir kitap zikredilmektedir.

BİRİNCİ BÖLÜM
MÜELLİFİN HAYATI VE YAŞADIĞI DÖNEMİN GENEL DURUMU

I. Müellifin Hayatı

A. Doğumu ve Vefatı

Müellifimiz Necmettin et-Tarsûsi'nin hayatı hakkında kaynaklarımızda ayrıntılı malumat bulunmamaktadır. Verilen bilgiler büyük çoğunlukla doğum ve vefat tarihi, Dimeşk'te kâdı'l-kudâtlık yapmış olması, fıkhi bilgisiyle temayüz etmiş olması, eserleri ve övücü birkaç sözden ibarettir. Biz, incelediğimiz tabakat kitaplarından derlediğimiz bilgileri, aralarındaki nüanslara da değinerek sunmayı uygun bulduk.

Et-Tarsûsi'nin ismi kaynaklarda bazı farklılıklarla zikredilmektedir. Örnekler vermek gerekirse Zirikli'nin "*el-A'lâm*"ında "İbrahim b. Ali b. Ahmed b. Abdi'l-Vâhid ibni Abdi'l-Munim et-Tarasûsi, Necmu'd-Din şeklinde geçerken[2]; İbn Tagriberdî'nin "*en-Nücûmu'z-Zâhira'*sında "Kâdı'l-Kudât Necmu'd-Din Ebu İshak İbrahim İbni'l-Kadı İmâdu'd-Din Ebi'l-Hasan Ali b. Ahmed b. Abdu'l-Vâhid b. Abdu'l-Munim b. Abdi's-Samed et-Tarasûsi" olarak zikredilmektedir.[3] Yine "et-*Tabakâtü's-Seniyye*"de "İbrahim b. Ali b. Ahmed İbni Abdu'l-Vahid b. Abdi'l-Munim b. Abdi's-Samed, Necmu'd-Din, Ebu İshak et-Tarasûsi"[4] şeklinde geçen müellifimizin ismi; "*GAL*"da, "İbrahim b. İmâdi'd-Din Ebu'l-Hasan Ali b. Ahmed b. Abdi's-Samed et-Tarasûsi el-

---

[2] Hayreddin ez-Zirikli, **el-A'lam Kamusu't-Teracim**, 2.Basım, Kahire: Matbaatu Kustasu, 1954-1959, C.1,s.45.

[3] İbn Tagriberdi, **en-Nücumu'z-Zahira**, Kahire: Vezaretü's-Sekafe ve'l-İrşad, 1929, C.10,s.326.

[4] Abdulkadir et-Temimi, **et-Tabakatu's-Seniyye fi Teracimi'l-Hanefiyye**, (thk.) Dr.Abdu'l-Fettah Muhammed el-Hulv, 1.Basım, Riyad: Daru'r-Rifai, 1983, C.1, s.212.

Hanefi, Necmu'd-Din (Burhânu'd-Din), Ebu İshak" şeklindedir.[5] Bu farklılıklar, tarihi şahsiyetler için zaman zaman rastlanılan bir durumdur. "Necmu'd-Din et-Tarsûsi" müellifin bilinen ismidir, denilebilir.

Bu noktada "et-Tarsûsi" nisbesinde de ihtilaf olduğunu belirtmemiz gereklidir. İncelediğimiz kaynaklardan sadece "*Mu'cemu'l-Müellifin*"de[6] ve "*GAS*"da[7] isim "et-Tarsûsi" şeklinde geçerken, diğer kaynaklarda ya "et-Tarasûsi" şeklinde yer almış ya da herhangi bir harekeleme yapılmamıştır. Bu ihtilaf et-Tarsûsi'nin nispet edildiği "Tarsus" şehrinin farklı telaffuzlarından kaynaklanıyor olsa gerektir.[8] Biz de, gerek dilimize söylenişi daha aşina geldiği için, gerekse de Hanefi fıkıh alimlerimizle ilgili Türkçe yazılmış hemen en derli toplu eser olan "*Hanefi Fıkıh Alimleri*"nde bu şekilde zikredildiği[9] için "et-Tarsûsi"yi tercih ettik. "*Mu'cemu'l-Musannifin*"de ise yanlış olarak "et-Tartûsi" şeklinde yer almaktadır.[10]

Necmettin et-Tarsûsi h.721/m.1321 yılında Dimeşk'in Mizze köyünde doğmuştur. Nuaymi, doğum tarihini h.720,[11] Kehhâle h.720/m.1320 olarak vermektedir.[12] Ayrıca yine Nuaymi, doğum tarihine Muharrem ayının ikinci günü kaydını da eklemektedir.[13] Mizze, Dimeşk'in kuzeyinde, dağın eteğinde, büyükçe bir

---

5 C.Brockelmann, **GAL**, Leiden: E.J.Brill, 1938, Supplement C.2, s.87.

6 Ömer Rıza Kehhale, **Mu'cemu'l-Müellifin**, Beyrut: Daru İhyai't-Turasi'l-Arabi, 1957-1961, C.1, s.62.

7 Fuat Sezgin, age, Band 2, s.594; Band 7, s.91.

8 Müellifin "Tarsus"a nispeti ve "Tarsus" hakkında kısa bir bilgi için bkz. Abdu'l-Hay el-Leknevi, **el-Fevaidu'l-Behiyye fi Teracimi'l-Hanefiyye**, 1.Basım, Beyrut: Daru'l-Erkam, 1998, s.27.

9 Ahmet Özel, **Hanefi Fıkıh Alimleri**, Ankara: TDV Yay. 1990, s.80.

10 Hasan et-Tunbeki, **Mu'cemu'l-Musannifin**, Beyrut, Matbaatu Zengu Garaf Tabbare, 1926, C.3, s.241.

11 Abdu'l-Kadir b. Muhammed en-Nuaymi ed-Dimeşki, **ed-Daris fi Tarihi'l-Medaris**, (thk.) Cafer el-Haseni, Kahire: Mektebutu's-Sekafetu'd-Diniyye, 1988, C.1, s.623.

12 Kehhale, age. s.62.

13 En-Nuaymi, age. s.623.

köydür.[14] "Tarsûsi" nisbesi babası Necmud'-Din Kâdı'l-Kudât İmadu'd-Din et-Tarsûsi'de (h.699-748) de vardır.[15] Babası yukarı Mısır'da dünyaya geldiğine göre[16] "Tarsûsi" nisbeti ondan önce de var olmalıdır. Ancak neseb olarak daha yukarı gidemediğimiz, isim bulamadığımız için nisbenin kaynağını öğrenemedik.

Tabakât kitaplarında et-Tarsûsi'nin doğumundan sonra yer alan en önemli bilgi h.746;m.1346 yılında babasına niyabeten, h.748 yılında ise aslen Dimeşk kâdı'l-kudâtlığına getirilmiş olmasıdır. Babası İmadu'd-Din et-Tarsûsi h.746 yılında kâdı'l-kudâtlıktan çekilmiş ve kendini zühde vermiştir. H.748;m.1348 yılında Zilhicce ayının sonlarında bir pazartesi günü de hayata gözlerini yummuş ve Mizze'deki Şeyh Salih Alaaddin es-Savali türbesine defnedilmiştir.[17]

Et-Tarsûsi h.748 yılından vefat ettiği h.758 yılına kadar Dimeşk kâdı'l-kudâtlığı vazifesine aralıksız devam etmiştir. H.758/m.1357[18] yılının Şaban ayının dördünde cumartesi günü Dimeşk'te vefat etmiştir.[19] Cenaze namazını Dimeşk nâibi Emir Ali el-Mârdâni kıldırmış,[20] Mizze'ye (muhtemelen babasının türbesinin yanına)

---

[14] Safiyu'd-Din Abdu'l-Mü'min, **Merasidu'l-Ittıla**, (thk.) Ali Muhammed el-Bicavi, 1.Basım, Beyrut: Daru'l-Marife, 1955, C.3, s.1266.

[15] En-Nuaymi, age. s.622.

[16] En-Nuaymi, age. s.622.

[17] En-Nuaymi, age. s.623.

[18] Vefat tarihi **el-Menhelü's-Safi**'de (İbn Tagriberdi, thk. Dr. Muhammed Muhammed Emin, Kahire: el-Heyetu'l-Mısriyyetu'l-Amme li'l-Kitab, 1984, C.1, s.129) ve **GAL**'da (C. Brockelmann, Supp. C.2, s.87) 1356; **Hanefi Fıkıh Alimleri**'nde ise (Dr.Ahmet Özel, s.80) 1358 olarak zikredilmektedir.

[19] Muhammed b. Rafi' es-Selami, **el-Vefayat**, (thk) Salih Mehdi Abbas, 1. Basım, Beyrut: Müessesetü'r-Risale, 1982, C.2, s.202. Abdu'l-Kadir et-Temimi, age, s.214. Kehhale, age, C.1, s.62. ez-Zirikli, age. C.1, s.46.

[20] Abdu'l-Kadir et-Temimi, age, s.214.

defnedilmiştir.[21] Kendisinden sonra naibi Kadı Şerefu'd-Din el-Kefri Hanefi kâdı'l-kudâtı olmuştur.[22]

Hayatıyla ilgili kaynaklardan edinebildiğimiz malumat sadece bunlardan ibarettir.

B. İlmi Hayatı

Et-Tarsûsi'nin ilmi hayatı hakkında da malumatımız azdır. Hemen tüm kaynaklarda "ders ve fetva verdi, fıkıh ve usulde temayüz etti" şeklinde ibareler mevcuttur.[23] Müellifimizin, Hanefi kâdı'l-kudâtlığı gibi yüksek bir vazifeyi icra eden bir babanın çocuğu olması, ilmi yönünü kuvvetlendirmiş ve bu manada ilk eğitimini ailede almıştır diyebiliriz. Babası İmâdu'd-Din et-Tarsûsi; Nûriyye, Mukaddemiyye, Reyhâniyye ve Kaymaziyye medreselerinde müderrislik yaptığına göre[24] Necmu'din et-Tarsûsi'nin de bu medreselerde eğitim aldığını tahmin etmek herhalde yanlış olmayacaktır. Kaynaklarda "Ebu Nasr eş-Şirazi, el-Haccar ve diğerlerinden hadis dinledi" şeklinde ibareler de mevcuttur.[25] H. 734 yılında, henüz çocuk denecek bir yaşta İkbâliyye medresesinde ilk dersini vermiş ve hazirûn tarafından övgüyle karşılanmıştır.[26] Bu da et-Tarsûsi'nin en azından on üç yaşından itibaren (daha öncesinin de olması kuvvetle muhtemeldir) dönemin Dimeşk uleması arasında yer alması, onların ilim halkalarına, tartışma meclislerine dahil olması demektir. Zaten yirmi beş yaşında niyabeten, yirmi yedi yaşında asaleten Dimeşk kâdı'l-kudâtlığına getirilmesi, otuz yedi yıllık kısa ömrüne (ilerde görüleceği üzere) ondan fazla eser sığdırması, ancak ilimle oldukça erken tanışmakla açıklanabilecek bir durumdur.

---

[21] Es-Selami, age, s. 203.

[22] El-Hafız ez-Zehebi, **Zuyulu'l-İber Fi Haberi Men Gaber**, (thk.) Ebu Hacer Muhammed, 1.Basım, Beyrut: Daru'l-Kutubi'l-İlmiyye, 1985, C.1, s.174.

[23] Örn: ez-Zehebi, age, s.174. İbn Tagriberdi, **en-Nücumu'z-Zahira**, C.10, s.326. Zirikli, age, C.1, s.46.

[24] En-Nuaymi, age, s.622.

[25] Örn: bkz. et-Temimi, age, s.214.

[26] İbn Kesir, **el-Bidaye ve'n-Nihaye**, (thk.) Dr.Abdullah b. Abdulmuhsin et-Türki, 1.Basım, Cize: Hicr li't-Tıbaa ve'n-Neşr, 1997, C.18, s.364. en-Nuaymi, age. C.1, s.476.

Et-Tarsûsi, kâdı'l-kudâtlık ve müderrislik mesleklerini beraber yürütmüştür. Daha önce zikredildiği gibi İkbâliyye medresesinde küçük yaşta müderrisliğe başlamıştır. Bunun yanı sıra en-Nuriyetu'l-Kübrâ medresesi müderrisleri zikredilirken de adı geçmekte[27], Şibiliyye medresesinde de h.736 senesinde müderrisliğe başladığı, yaşının küçüklüğüne rağmen fazileti ve zekası sebebiyle hazirûn tarafından övgüyle karşılandığı zikredilmektedir.[28]

Devrin önde gelen fakihleri tarafından "Şam'ın Hanefi Şeyhi" ifadesiyle taltif edilmiştir.[29]

Et-Tarsûsi'nin ilim hayatı, eserleri zikredildiğinde biraz daha açıklığa kavuşacaktır.

C. Eserleri

Müellifimizin eserlerinin sayısı hakkında kaynaklarda farklı bilgiler mevcuttur. Diğerlerinin hepsini içine alan en kapsamlı malumat Bağdatlı İsmail Paşa'nın "*Esmâü'l-Müellifin*"inde mevcuttur.[30] Bağdatlı, toplam on dokuz eser zikretmiştir:

1- *El-İhtilafâtü'l-Vâkiatü fi'l-Musennefât*

2- *El-İşârâtu*[31] *fi Dabti'l-Müşkilât*

3- *El-İ'lâm bi*[32] *Mustalahi'ş-Şuhûdi ve'l-Hükkâm*[33]

---

27 En-Nuaymi, age, C.1, s.623.

28 En-Nuaymi, age, C.1, s.534.

29 et-Temimi, age, s.214.

30 Bağdatlı İsmail Paşa, **Hediyyetu'l-Arifin Esmau'l-Müellifin ve Asaru'l-Musannifin**, 3. Basım, İstanbul: Matbaatu'l-Behiyye, 1951, C.1, s.16.

31 **En-Nücmu'z-Zahira**'da (İbn Tagriberdi) ve **Mu'cemu'l-Müellifiin**'de (Kehhale) "el-İrşadatu…" şeklindedir.

32 **GAL**'da (Brockelmann), **en-Nücumu'z-Zahira**'da (İbn Tagriberdi), **el-A'lam**'da (Zirikli) ve **Tacu't-Teracim**'de (Kasım b. Kutluboğa, thk. İbrahim Salih, 1.Basım, Beyrut: Daru'l-Me'mun li't-Turas, 1992, s.10) "fi mustalahi…" şeklindedir.

4- Enfai'l-Vesail ila Tahriri'l-Mesail

5- Unmûzecu'l-Ulûm li Erbâbi'l-Fuhûm

6- Tuhfetu't-Türk fima Yecibu en Yu'mele fi'l-Mülk

7- El-Hısâlu fi'l-Furu'

8- Ed-Durretu's-Seniyye fi Şerhi'l-Fevâidi'l-Fıkhiyye

9- Risâletu fi Cevâzi'l-Cuma' fi Mevdiayn

10- Rafi'ul-Külfeti ani'l-İhvâni fima Tekaddeme fihi'l-Kıyas ale'l-İstihsan

11- Raf'u Külfeti't-Taabi lima Yu'melu fi'd-Durusi ve'l-Hitab

12- Es-Sirâcu'l-Vehhâc

13- Umdetu'l-Hükkâm fima la Yunfezu mine'l-Ahkâm

14- El-Fetevâyi't-Tarsûsiyye

15- El-Fevâidu'l-Fıkhiyyetu Manzûme

16- Mahzurâtu'l-İhrâm

17- Menâsiku'l-Hac

18- Vefayâti'l-A'yân min Mezhebi Ebi Hanife en-Nu'mân

19- *Şerhu'l-Hidaye li'l-Merginâni fi'l-Furu'*

"*Enfai'l-Vesâil ila Tahriri'l-Mesâil*", müellifimizin en meşhur eseridir. Mahkemelerdeki müşkilleri halletmek, hakimlere yardımcı olmak için kaleme

---

[33] **En-Nücumu'z-Zahira**'da (İbn Tagriberdi) "…el-Ahkam" şeklindedir.

alınmıştır. Eserin şerh ve muhtasarları da yapılmış,[34] Mısır'da 1926 yılında "el-Fetevâyi't-Tarsûsiyye" ismiyle basılmıştır. Neşreden Mustafa Hafaci'dir.[35]

"*Tuhfetu't-Türk fima Yecibu en Yu'mele fi'l-Mülk*"'ün tahkik ve tercümesi Asri Çubukçu tarafından 1977 yılında doktora tezi olarak hazırlanmıştır. Eser; Türklerin sultanlığa ehil olduğunun ispatı, çeşitli devlet meseleleri ve bu meselelerde genel olarak Hanefilerin Şafilerden daha ehil oldukları gibi meseleleri incelemektedir.[36] Aynı eser Rıdvan es-Seyyid tarafından da yayımlanmış,[37] Muhammed Menasrî tarafından da yine tahkiki ve Fransızca'ya tercümesi yapılmıştır.[38]

"*El-Fevâidu'l-Fıkhiyyetu Manzûme*", fıkıh kitaplarındaki bablara göre hazırlanmış manzum bir eserdir. Namaz, oruç, hac, zekat, nikah, boşanma vs. konuları içermektedir. "El-Fevâidu'l-Bedriyye" diye de isimlendirilmiştir.[39]

"*Ed-Durretu's-Seniyye fi Şerhi'l-Fevâidi'l-Fıkhiyye*", "*el-Fevâidu'l-Fıkhiyyetu Manzûme*"ye müellifin kendisi tarafından yapılmış bir şerhtir.[40]

Bağdatlı'nın bahsettiği on dokuz eserin bir kısmı diğerlerinin sonuna eklenmiş, birkaç varaklık, oldukça kısa yazmalardır.[41]

---

[34] Haci Halife, **Keşfü'z-Zünun**, Ankara: MEB, 1941, C.1, s.183, C.2, s.1497.

[35] Brockelmann, age. Supp. C.2, s. 87.

[36] Asri Ç:ubukçu, " **Tarasusi; Hayatı, Şahsiyeti ve Eserleri**", Doktora Tezi, Ank.Ü.İ.F. Erzurum, 1977.

[37] Necmu'd-Din et-Tarsûsi, **Tuhfetü't-Türk fima Yecibu en Yu'mele fi'l-Mülk**, (thk.) Rıdvan es-Seyyid, 1. Basım, Beyrut: Daru't-Talia', 1992.(Tahkikin ilk 50 sayfasında "yazarın hayatı, yaşadığı dönem ve Tuhfetü't-Türk isimli eseri hakkında bir inceleme" yer almaktadır.)

[38] Necmu'd-Din et-Tarsûsi**, Kitabu Tuhfetü't-Türk**, (thk. ve trc.) Muhammed Menasri, Damas: Institut Français de Damas, 1997.

[39] Zirikli, age. C.1, s.46.

[40] Brockelmann, age, Supp. C.2, s.87.

[41] Asri Çubukçu, age, s.57-90.

Bunların yanı sıra kaynaklarda "*Zâhiratu'n-Nâzır fi'l-Eşbah ve'n-Nezâir*"[42], "*en-Nuru'l-Lâmi' fima Ya'melu bihi fi'l-Câmi'*"[43], "*Ercuzetu fi Ma'rifeti ma Beyne'l-Eşâire ve'l-Hanefiyye mine'l-Hilâf fi Usûli'd-Din*"[44] isminde eserleri de zikredilmiştir.[45]

Et-Tarsûsi'nin eserlerinin büyük çoğunluğu furu' üzerine olup, "adli yapı ve teşkilat, mahkemelerin işleyişi, kadıların çalışma kuralları, devletin hukuki müşkilleri vb.", ele alınan konuların başlıcalarıdır. Et-Tarsûsi'nin kâdı'l-kudât olması, dolayısıyla da pratik meselelerle sürekli iç içe olması O'nu bu konularda eserler vermeye sevketmiş olmalıdır. Eserlerinin incelenmesi, özellikle 13.-14.-15. yüzyıllarda Eyyûbi, Memlük, hatta Selçuklu ve Osmanlı Devletleri'nin (zira hukuki müesseseler kısa zamanda çok büyük değişikliklere uğramazlar) sahip oldukları adli teşkilat ve yargılama hukuku hakkında oldukça faydalı bilgilere ulaşılmasını sağlayabilecek özellikte görünmektedir.

II. Yaşadığı Dönemin Genel Durumu

Memlük Devleti'nin Kâdı'l-kudâtlarından biri olan müellifimiz Et-Tarsûsi'yi daha iyi anlayabilmek için, içinde yetiştiği devrin siyasi, idari, sosyal ve ilmi durumunu genel hatlarıyla incelemek gerektiği kanaatindeyiz. Böylece, kaynaklarda hakkında oldukça sınırlı malumat bulunan müellifimizin şahsiyeti zihinlerde biraz daha netleşebilecektir.

A. Siyasi ve İdari Durum

Et-Tarsûsi'nin yaşadığı dönem olan 14.yy'ın ilk yarısında Dimeşk, Memlük Devleti'nin hakimiyeti altında bulunmaktaydı. Memlük Devleti, Eyyubi Devleti'nin

---

[42] Zirikli, age, C.1, s,46.

[43] C. Brockelmann, **Tarihu'l-Edebi'l-Arabi**, (çev.) Mahmud Fehmi Hicazi, Kahire: el-Heyetu'l-Mısriyyetu'l-Amme li'l-Kitab, 1995, C.6, s.305. (Bu küçük risale, Tuhfetü't-Türk'ün, Rıdvan es-Seyyid tarafından yapılan yayımında s.101-105 arasında, 6. bölümün eki olarak yer alır. Konusu "Emevi cami, medrese ve vakıflarının masraflarının nasıl karşılanacağı" dır).

[44] İbn Hacer el-Askalani, **ed-Düreru'l-Kamine**, Beyrut: Daru'l-Cil, 1931, C.1, s.43-44. el-Lecnetu'l-İlmiyyetu fi Müesseseti'l- İmami's-Sadık, Tabakatu'l-Fukaha, 1. Basım, Kum: h.1418. C.8, s.13.

[45] Et-Tarsûsi'nin eserleri hakkında daha ayrıntılı bilgi için bkz. Asri Çubukçu, age. s.57-90.

yıkılmasını müteakip 1250 yılında Mısır'da kurulmuş, Bahri Memlükler (Türk Memlükleri) ve Burci Memlükler (Çerkes Memlükler) olarak birbirini takip eden iki dönem şeklinde yaklaşık üç asır varlığını devam ettirdikten sonra 1517 Reydâniyye savaşıyla tarih sahnesinden silinmiştir.[46] "Memlük"ün (çoğ.memâlik) sözlük anlamı "efendisinin temellükü altındaki köle"dir.[47] Ancak ev işlerine bağlı bir nevi hizmetçi durumunda olan "el-abd"dan farklı bir mahiyet arzeder. Zira "memlük" kelimesi zamanla ıstılahi bir anlam kazanarak, halifelerin hilafeti koruyup takviye etmek için satın alıp hazırladıkları ve daha çok Türklerden müteşekkil özel birlikleri ifade etmek için kullanılır olmuştur.[48] Bu uygulama ilk defa Abbasi Halifesi el-Mu'tasım (833-842) tarafından başlatılmış,[49] fakat zamanla artan memlük nüfusu halifelerin kontrolünden çıkarak kendi idarelerini kurmuşlardır. [50]

Bunun bir tazahürü olarak kurulan Memlük Devleti'nin ilk sultanı el-Melik el-Muiz İzzeddin Aybek et-Türkmâni'dir. Kendisi Mısır'la Suriye'yi bir yönetim altında birleştirmiştir ve bu durum müellifimiz Et-Tarsûsi'nin yaşadığı dönemde de devam etmiştir.[51] Memlükler İslam alemini doğudan ve batıdan bir cendere gibi sıkıştıran Moğollara ve Haçlılara karşı destansı mücadeleler vermiş ve adeta İslam'ın bayraktarlığını yapmışlarsa da iç siyasette aynı başarıyı gösterdiklerini söylemek zordur.[52] Zira kuruldukları tarihten itibaren müellifimizin hayatını da içine alan ilk yüz

---

[46] Prof.Dr.Kazım Yaşar Kopraman, "Mısır Memlükleri", **Türkler Ansiklopedisi**, C.3, Ankara: Yeni Türkiye Yay. 2002, s. 99-124.

[47] Muhammed b. Mükerrem İbn Manzur, **Lisanu'l-Arab**, 1. Basım, Beyrut: Daru Sadır, C.1, s.424.

[48] Dr.Şerafettin Tekindağ, **Sultan Berkuk Devrinde Memlük Sultanlığı**, İstanbul: İstanbul Edebiyat Fakültesi Matbaası, 1961, s.20.

[49] Tekindağ, s.21.

[50] Prof.Dr.Kazım Yaşar Kopraman, "Mısır Memlükleri", **Türkler Ansiklopedisi**, C.3, Ankara: Yeni Türkiye Yay. 2002, s. 100.

[51] Ahmed b. Ali el-Kalkaşandi, **es-Subhu'l-A'şa fi Sınaati'l-İnşa**, 1.Basım, Muhammed Hüseyin Şemseddin (şrh.), Beyrut: Darü'l-Kütübi'l-İlmiyye, 1987, C.3, s.497-498.

[52] Memlük-Haçlı ve Memlük-Moğol münasebetleri hakkında ayrıntılı bilgi için bkz. Yrd. Doç. Dr. İsmail Yiğit, **Siyasi-Dini-Kültürel-Sosyal İslam Tarihi**, İstanbul: Kayıhan Yay. 1991, C.7, s.140-157.

on yıla bakıldığında tahtın yirmi dört kez el değiştirdiği görülür. Bu el değiştirmeler de birkaç istisna dışında kanlı veya en hafifinden zor kullanılarak olmuştur.[53] İdarenin, Türk Emirleri'nin çıkarlarının çatıştığı bir inisiyatif alanına dönüşmesinin neticesi olan bu durum; müellifimizin yaşadığı yıllarda karşı karşıya kalınmamakla beraber, yine de menfi psikolojik etkisini sürdüren dış tehditlerle birleştirilince siyasi istikrarsızlık kendini bariz bir şekilde ortaya koymaktadır.

14. yy'ın ilk yarısına bakıldığı zaman Memlük sarayında hüküm süren sultanlar şunlardır:

1.el-Melik en-Nasır Nasır Muhammed b. Kalavun (kendisinin üçüncü saltanatı olup 1310-1341 yıllarını kapsar)

2.el-Melik el-Mansur Ebu Bekir (1341)

3.el-Melik el-Eşref Küçük (1341-1342)

4.el-Melik en-Nasır Ahmed (1342)

5.el-Melik es-Salih İsmail (1342-1345)

6.el-Kamil Seyfeddin Şaban (1345-1346)

7.el-Melik el-Muzaffer Haci (1346-1347)

8.el-Melik en-Nasır Hasan (1347-1351)

9.el-Melik es-Salih Salih (1351-1354)

10.el-Melik en-Nasır Hasan (ikinci saltanatıdır, 1354-1361)[54]

---

[53] El-Kalkaşandi, age. C.3, s.497-502.

[54] El-Kalkaşandi, age. C.3, s. 501-502.

Et-Tarsûsi'nin 1321-1358 yılları arasında yaşadığı ve Dimeşk Kâdı'l-kudâtlığı'na niyabeten 1346, asaleten de 1348 yılında getirildiği hatırlanacak olursa, kendisinin ömrünün son on iki yılında dört sultanın hükümranlığına şahit olduğu ortaya çıkacaktır. Öte yandan Moğol ve Haçlı saldırıları bu dönemde büyük ölçüde kesilmiş ve denilebilir ki bu iki karabulut Müslüman topraklarından (en azından önemli merkezler olan Mısır ve Suriye'den) çekilmiştir. İdarenin pek de gönüllü olmayan suretlerde el değiştirmesine rağmen Et-Tarsûsi bütün iktidarlarda Dimeşk Kâdı'l-kudâtlığı gibi oldukça önemli bir mevki teşkil eden görevini sürdürmüş ve siyasi sahadaki istikrarsızlıktan bu manada çok fazla etkilenmemiştir. Kanaatimizce bunun en önemli sebebi, Et-Tarsûsi'nin ilmi yeterliliğidir. Zira kendisi oldukça genç bir yaşta kâdı'l-kudâtlığa getirilmiş ve vefatına kadar pek çok önemli eser telif etmiştir. Ayrıca eserlerinde yaptığı atıflardan da anlaşıldığı üzere, kendisine miras kalmış bulunan hemen tüm önemli fıkhi kaynaklara vakıf bir alimdir.

Özetlenecek olursa 14.yy'da Dimeşk siyasi düzlemde iç ve dış etkenlerle karışık bir dönemden geçmiş ve fakat müellifimiz Et-Tarsûsi bu karışıklıktan asgari seviyede etkilenerek Dimeşk Kâdı'l-kudâtlığını on iki sene boyunca, vefatına kadar sürdürmüştür.

Memlüklerde idari kadroda hizmet görenler iki gruptu; Erbâb-ı Suyûf ve Erbâb-ı Kalem. Birinci grup askerlerdi ve yalnızca Memlüklerden oluşurdu. İkinci grup ise ulema ve okuma yazma bilen Mısırlılardı.[55]

Sultan ve saray teşkilatı Kahire'de bulunur; Kahire dışındaki Dimeşk, Halep, Trablus, Hama gibi bölgeler Nâibu's-Saltanatlıkla idare edilirdi. Nâibu's-Saltana sultanın vekili mesabesindeydi.[56]

---

[55] Dr. Bahattin Keleş, " Memlükler Döneminde İdari Yapı", **Türkler Ansiklopedisi**, C.5, Ankara: Yeni Türkiye Yay. 2002, s.309.

[56] El-Kalkaşandi, age. C.4, s.17. Ahmed b. Yahya İbn Fazlullah el-Ömeri, **et-Ta'rif bi Mustalahi'ş-Şerif**, 1.Basım, Kahire: Matbaatu'l-Asıme, 1894, s.65-68. Dr. Said Abdu'l-Fettah Aşur, **el-Eyyubiyyun ve'l-Memâlik fi Mısır ve'ş-Şam,** Kahire: Daru'n-Nahdati'l-Arabiyye, 1992, s.329.

"Memlükler'de en yüksek dini ve adli makam, kâdı'l-kudâtlık (başkadılık) makamıydı. Sultan tarafından seçilen dört mezhep başkadılarının görevleri, adli ve şer'i işleri yürütmekti."[57] Mısır'da Eyyubiler zamanında hukuki işler Şâfi' kadılar tarafından yürütülürken Memlük sultanı Baybars, 1264 yılında Şâfi, Hanefi, Maliki ve Hanbeli olmak üzere dört tane kâdı'l-kudât görevlendirdi.[58] Dimeşk'te de aynı şekilde dört kâdı'l-kudât görevlendirilmişti. Kâdı'l-kudât dışında Kadıaskerlik, Divanu'l-Mezalim, Dâru'l-adl Müftülüğü, Hisbe, Beytu'l-mal Vekilliği gibi adli makamlar da mevcuttu.[59]

Et-Tarsûsi'nin yaşadığı dönemdeki Dimeşk coğrafi olarak incelendiğinde oldukça geniş bir araziye yayıldığı göze çarpacaktır. Meşhur müellif Kalkaşandi, eserinde Dimeşk'in diğer isimlerinin Cillak, Ceyrun ve Azra olduğunu; ilk inşa eden hakkında da Hz.Nuh, Ceyrun bin Said bin Ad, Hz.İbrahim'in evlatlığı Azer, Fars Kralı Beyurasib veya Zulkarneyn olabileceği hakkında çeşitli rivayetler bulunduğunu zikrettikten sonra,[60] şehrin coğrafi ve idari yapısı hakkında ayrıntılı bilgiler vermektedir. Buna göre Dimeşk, geniş topraklara yayıldığı için her birine Safka adı verilen dört mıntıkaya ayrılmış; her Safka da kendi içinde Amel (daha küçük idari bölge) lere ayrılmıştır. Safkaların isimleri "Sâhiliyye ve Cebeliyye", "Kıbliyye", "Şimâliyye" ve "Şarkiyye"dir.[61]

Safkalar toplam yirmi yedi Amele ayrılmıştır. Safkaların ve Amellerin isimleri yakından incelendiğinde Dimeşk'ın o devirde Gazze, Nablus, Kudüs, Ürdün'ün bir kısmı ile Fırat Dicle arasından Fırat'a yakın olan kısmı içine alan ve genel olarak Doğu Suriye diyebileceğimiz muazzam büyüklükte bir şehir olduğu anlaşılır. Müellifimiz Et-Tarsûsi'nin böylesine büyük ve önemli bir şehirde, yirmi beş yaşında Kâdı'l-kudâtlık

---

[57] Yiğit, age. C.7, s.200.

[58] Yiğit, age. C.7, s.200.

[59] Memlükler dönemi adli teşkilatı hakkında ayrıntılı bilgi için bkz. Yiğit, age. C.7, s.200-204. el-Kalkaşandi, age. C.4. Ord. Prof. İsmail Hakkı Uzunçarşılı, **Osmanlı Devlet Teşkilatına Medhal**, İstanbul: Maarif Matbaası, 1941. s.411-416.

[60] El-Kalkaşandi, age. C.4, s.94-95.

[61] El-Kalkaşandi, age. C.4, s.100 vd.

vazifesine gelip on iki sene devam etmesi, kendisinin devrinin ilmi sahasında işgal ettiği mevkiyi göstermesi bakımından önemlidir.

Öte yandan şu da vurgulanmalıdır ki; Dimeşk tarihi çok eskilere giden ve bir dönem İslam dünyasına payitahtlık (Emeviler Dönemi, 661-750)[62] yapmış olan bir şehir olsa da Et-Tarsûsi'nin yaşadığı dönemde Mısır'dan yönetilmiş ve siyasi manada tabiri caizse Mısır'ın gölgesinde kalmıştır.

B. Sosyal ve İktisadi Durum

Memlük toplumu meslek ve gelirlerine göre çeşitli sınıflara ayrılırdı. Genel olarak şu dört sınıftan sözedilebilir:

1.Hakim olan askeri sınıf

2.Din adamları, tüccarlar ve sanat erbabı

3.Küçük el sanatları erbabı, ücretliler ve orta halli çiftçiler

4.Fakirler ve yoksullar.[63]

Bunun yanında Makrizi yine benzer kıstaslarla toplumu yedi sınıfa ayırmıştır:

1.Devlet ricali

2.Tüccarlar (müreffeh grup)

3.Orta halli tüccarlar, maaşlı ve ücretliler, pazarcılar

4.Çiftçiler, köylüler

5.Fakirler, fakihler ve talebeleri

6.Zanaatkarlar

---

[62] İsmail Yiğit, "Emeviler", **TDVİA**, C.11..

[63] Dr. Bahattin Keleş, " Memlükler Döneminde Sosyal Yapı", **Türkler Ansiklopedisi**, C.5, Ankara: Yeni Türkiye Yay. 2002, s.394.

7.En fakirler, dilenciler, miskinler[64]

Bu tasniflerden de anlaşılmaktadır ki Memlük toplumu asker hakim bir toplumdu. Halkın geçim kaynakları ise insanlık tarihinin çoğu döneminde olduğu gibi ticaretten esnaflığa, çiftçilikten ücretli işçiliğe kadar geniş bir yelpaze arzetmekteydi. Hakim askeri sınıfla halk arasında sosyal statü ve gelir açısından hayli fark olduğu ve askeri sınıfın halkın refahını yükseltmek için yeterli gayreti göstermediği de zikredilmiştir.[65] Bu da toplumda doğal olarak huzursuzluk ve kargaşayı tetikleyen bir unsur olacaktır.

Memlükler döneminde halk, yerleşim bölgeleri açısından gerek Mısır, gerekse de Suriye'de şehirde yaşayanlar, köyde yaşayanlar ve göçebeler olmak üzere üçe ayrılırdı.[66] Şehirler kalabalık nüfuslara ulaşmıştır. Öyle ki 14.yy.'da Kahire'nin altıyüzbin, Mısır'ın ise üç milyon kişiye ev sahipliği yaptığı belirtilmiştir.[67] Kahire'nin köy sayısının binlerle ifade edildiği göz önünde bulundurulursa bu rakamın gerçeklik payı taşıdığı düşünülebilir[68]. Suriye'nin nüfusunun ise zikrettiğimiz göçlerle beraber oldukça arttığı ve 14.yy ortalarında dokuz yüzbine ulaştığı belirtilmiştir.[69] Dimeşk'in de nüfusu buna yakın olmalıdır.

---

[64] Takiyuddin Ahmed b. Ali el-Makrizi, **Kitab-u İgaseti'l-Ümme bi keşfi'l-Gımme**, 2.Basım, Muhammed Mustafa Ziyade, Cemalu'd-din eş-Şeyyal, (neşr.), Kahire: Matbaatu lecnetü't-Te'lif ve't-Terceme, 1957, s.72-75.

[65] Kazım Yaşar Kopraman, "Memlükler Döneminde Mısır'da Sosyal Hayat", **Doğuştan Günümüze Büyük İslam Tarihi**, C.7, İstanbul: Çağ Yay. 1992, s.28.

[66] Dr. Bahattin Keleş, " Memlükler Döneminde Sosyal Yapı", **Türkler Ansiklopedisi**, C.5, Ankara: Yeni Türkiye Yay. 2002, s.395.

[67] Dr.Kasım Abduh Kasım, **Dirasat fi Tarihi Mısri'l-İctimai fi Asri Selatini'l-Memâlik**, 2.Basım, Kahire: Külliyetü'l-Adab, 1983, s.30.

[68] Takiyu'd-Din Ahmed b. Ali el-Makrizi, **Kitabu'l-Mevaiz ve'l-İ'tibar bi Zikri'l-Hıtati ve'l-Asar**, Beyrut: Daru Sadır, h. 1270, C.1, s.72-73.

[69] A. Ashtor, **et-Tarihu'l-İktisadi ve'l-İctimai li'ş-Şarki'l-Evsat fi'l-Usuri'l-Vusta**, Abdulhadi Able (çev.), Dimeşk: Daru Kuteybe, 1985, s.379.

Nuaymi *ed-Dâris* isimli Dimeşk tarihini anlatan eserinde Dimeşk'te bulunan 63 Şâfi', 52 Hanefi, 11 Hanbeli ve 4 Maliki medresesinin ismini vermektedir. Buna göre Dimeşk'te ağırlığın Şâfi' ve Hanefi mezheplerine ait olmakla birlikte, dört mezhep müntesibinin de bulunduğu söylenebilir. Bunun yanı sıra, bölgede Şii Fatımi Devletinin de bir dönem hüküm sürdüğü dikkate alınırsa, belirli bir Şii nüfus da mevcut olmalıdır.

C. İlmi Durum

O dönemde Kahire ve Dimeşk önemli ilmi merkezlerdi. Zira İslam dünyasını kasıp kavuran Moğol ve Haçlı zulmünden nispeten emin olan yerler buralardı ve bu sebeple de bu iki bölgeye gerek halk, gerekse de alimler teveccüh ediyorlardı.[70] Buna sultanların ilme olan maddi ve manevi desteği de eklenince, ilmin kapıları ardına kadar açılmıştı.[71]

Daha önce de ifade ettiğimiz gibi Dimeşk'teki medreselerin sayısı yüzü geçerken Kahire'de de pek çok medrese bulunmaktaydı.[72] Bunun yanı sıra Halep, Hama, Humus, Mekke ve Medine'de de medreseler mevcuttu.[73] Suriye'de ilk medreseler Bâtınilere karşı Ehli Sünnet düşüncesini yayma amaçlı olarak kurulmuştur. Nitekim Memlük medreselerinin ekseriyeti Ehli Sünnet'e mensup dört mezhepten birine aitti.[74] Mısır'da devletini Şii Fatımi Devleti enkazı üzerine kuran Selahattin Eyyubi, pek çok medrese inşa ettirdi. Memlükler de, bu mirası devralıp sahiplendiler.[75]

Medreselerde başta fıkıh olmak üzere hemen tüm İslami ilimler okutulmaktaydı. Nuaymi'nin *Dâris*'ine bakıldığı zaman medreselerde belirgin bir canlılık ve devamlılık göze çarpmaktadır. Ayrıca medreselerin zengin kütüphaneleri de

---

[70] Aşur, **el-Eyyubiyyun**, s.321.

[71] Salih Yusuf, **Bedr'u-din el-Ayni ve Eseruhu fi İlmi'l-Hadis**, 1.Basım, Beyrut: Daru'l-Beşairi'l-İslamiyye, 1987, s.15.

[72] Kahire medreseleri için bkz. Makrizi, **Hıtat**, C.2, s.362-403.

[73] Yiğit age. C.7, s.244.

[74] Yiğit, age. C.7, s.245.

[75] Yiğit, age.C.7, s.247. Prof. Dr. İsmail Yiğit, "Memlükler Dönemi (1250-1517) İlmi Hareketine Genel Bir Bakış,, **Türkler Ansiklopedisi**, C.5, Ankara: Yeni Türkiye Yay. 2002, s.750.

mevcuttu. Nitekim Makrizi, *Hıtat* isimli eserinde, medreselerin kütüphane ve yetim mekteplerinden bahsetmiştir.[76] Öte yandan Kalkaşandi, sultanların zengin kitap hazineleri biriktirdiğinden bahsetmekte, ancak yaşadığı dönemde (15.asrın başları) bu biriktirme isteğinin azaldığından ve artık sadece medreselerde- ki kitaplarla iktifa edildiğinden yakınmaktadır.[77] Bu da bir açıdan medreselerde kayda değer bir kitap birikiminin mevcudiyetini gösterir.

Yine Muhammed Kürd Ali'nin *Hıtatu'ş-Şam* adlı eserinde Şam'da meliklere ve sultanlara ait, bir kısmı medreselere bağışlanan ve sayısı yüzbinlere ulaşan kitap hazinelerinden bahsedilmekte; h. 803'teki Moğol saldırısında medrese, cami ve orada bulunan kitapların yakıldığı ve bu yangının üç gün boyunca devam ettiği aktarılmaktadır.[78]

Medreselerin yanında Dâru'l-Kur'an ve Dâru'l-Hadis gibi sırf ihtisas medreseleri de mevcuttu.[79]

Medreselerin sayısının çokluğunun yanı sıra medreselerdeki fukaha sayısı da oldukça kabarıktı. Örneğin İbn Kesir, h.724 yılının olaylarını anlatırken, zamanın sultanının Nâsıriyye medresesindeki fakihlerin sayısını arttırdığını, orada her medreseden otuzar fakih varken, elli dörde çıkarttığını ve maaşlarına da zam yaptığını aktarmaktadır.[80]

Bu malumat, medreselerdeki ilmi hareketliliği göstermesinin yanı sıra, medreselerin sultanlar tarafından desteklenip gözetim altında tutulduğunu da ortaya koymaktadır.

---

[76] Makrizi, **Hıtat**, C.2, s. 388, 391, 393, 394.

[77] El-Kalkaşandi, age. C.1, s.537.

[78] Muhammed Kürd Ali, **Hıtatu'ş-Şam**, 3.Basım, Dimeşk: Mektebetü'n-Nuriyye, 1983, C.6, s.184-192.

[79] Ayrıntılı bilgi için bkz. Abdu'l-Kadir b. Muhammed en-Nuaymi, **ed-Daris fi Tarihi'l-Medaris**, (thk.) Cafer el-Hasani, Kahire: Mektebetü's-Sekafeti'd-Diniyye, 1988, C.1, s.19-128.

[80] İbn-i Kesir, **el-Bidaye ve'n-Nihaye**, Dr. Abdullah b. Abdulmuhsin et-Türki (thk.), 1.Basım, Cize: Hicr li't-Tıbaa ve'n-Neşr, 1997, C.18, s.243.

Memlükler dönemi, ilmi canlılık açısından, oldukça verimli bir dönemdir. Medreselerin ve medreselerde ders veren hocaların sayıca fazlalığı, medreselerin maddi imkanlarının iyi, olması bu verimliliğin hem sebebi, hem de sonucudur. Bu dönemde dini ilimler, tarih, coğrafya, riyaziyat vb. ilimlerde, tabiri caizse bir patlama yaşanmıştır. Örneğin Celaleddin Suyûti (ö.1505) *Hüsnü'l-Muhâdara*'da kendisinin ilmin çeşitli dallarıyla olan münasebetini anlattıktan sonra, ilimlerin en şereflisi olan hadis ilminde yoğunlaştığını ve sadece bu konuda yüz elli hocadan ders aldığını anlatmaktadır.[81]

Memlüklere ilmi lügatten dini ilimlere, tıptan astronomiye pek çok dalda geniş bir külliyat miras kalmıştı.[82] Bu miras Memlük uleması tarafından geliştirilmiş ve bilhassa tarih alanında önemli eserler meydana getirilmiştir. O dönemde ortaya konmuş eserler ve müelliflerinin başlıcaları ihtisaslarına göre şu şekilde sıralanabilir (müelliflerin birden çok alanda söz sahibi olduğu ve bazı eserlerin de birden çok ilim dalını kuşattığı unutulmamalıdır. Parantez içindeki rakamlar müelliflerin ölüm tarihleridir.):

Tarih:İbn Abdi'z-Zahir (1293), *Siretü'-Meliki'z-Zahir Baybars*

İbn Kesir (1373), *el-Bidâye ve'n-Nihâye*

İbn Halikan (1282), *Vefayâtü'l-Ayan*

İbn Hacer el-Askalani (1448), *ed-Dürerü'l-Kâmine*

Şemsuddin Sehavi (1497), *ed-Dav'ul-Lam*

Subki (1369), *Tabakâtü'ş-Şâfi'*

Makrizi (1441), *Kitabü's-Sülük li Ma'rifeti Düveli'l-Mülük, el-Mevaiz ve'l-İ'tibar bi zikri'l-Hıtati ve'l-Âsâr*

---

[81] Celaleddin es-Suyuti, **Hüsnü'l-Muhadara fi Tarihi Mısır ve'l-Kahire**, Muhammed Ebu'l-Fadl İbrahim (thk.), Mısır: Daru İhyai'l-Kütübi'l-Arabiyye, 1967, C.1, s.339.

[82] Bkz. El-Kalkaşandi, age. C.4, s.538-566.

Tagri Bedri (1469), *en-Nücûmu'z-Zahira, Menhelü's-Safi*

İbn Kutluboga (1474), *Tâcu't-Terâcim*

Coğrafya, Siyaset, İdari Teşkilat:

Şerefü'd-Din İbnü'l-Cian (1375), *Kitâbu Tuhfetu's-Seniyye fi Esma-i Biladi'l-Mısriyye*

Necmeddin Ahmed bin Raf el-Mısri (1310), *Bezlü'l-Nesaih eş-Şeriyya*

Kalkaşandi (1418), es-*Subhu'l-A'şa*

Makrizi, *el-Mevaiz ve'l-İ'tibar bi zikri'l-Hıtati ve'l-Âsâr*

Arap Dili ve Edebiyatı:

İbn Manzur (1311), *Lisânu'l-Arab*

İbn Malik (1274), *el-Elfiyye*

Ebu Hayan el-Endülüsi (1344), *Kitabu'l-İdrâk li lisani'l-Etrâk*

Tıp:

Ebu Huleykâ (1262), Makale fi Hıfzı's-Sıhha

Ali bin Yusuf bin Haydara er-Rahabi (1268), Halku'l-İnsan ve Heyetu Âzâihi

İbn Ebi Useybia (1270), Uyûnul-Enbiya fi Tabakâti'l-Etıbba

Riyazi İlimler (Matematik, Geometri), Astronomi, Felsefe, Mantık, Eski Kimya:

El-Huveyyi (1294), *Ekâlimu't-Tealim, el-Cebir ve'l-Mukabele*

El-Bâci (1315), *el-Ferâiz*

Şemseddin el-Mizzi (1349), *Keşfü'r-Rayb fi'l-Amel bi'l-Ceyb*

El-Kutb et-Tahtâni (1365), *el-Muhâkemat,Takriru'l-Kavâidi'l-Mantıkiyye fi Şerhi'ş-Şemsiyye*

Tefsir:

Kurtubi (1273), *el-Câmi li ahkâmi'l-Kur'an*

Ebu Hayyan el-Endülüsi (1344), *el-Bahru'l-Muhit*

İbn Kesir (1373), *Tefsiru'l-Kur'ani'l-Azim*

Celaleddin Mahalli (1459), Celaleddin Suyuti (1505), *Celaleyn Tefsiri*

Fıkıh:

Karafi (1285), *Envar*

İzzeddin bin Abdisselam (1262), *el-İlmam fi edilleti'l-Ahkâm*

Takuyuddin el-Kuşeyri (1302), *İhkamu'l-Ahkâm*

İbn Teymiyye (1328), *el-Fetâvâ*

İbn Kudame el-Makdisi (1343), *Kavaidu Usuli'l-Fıkıh*

Kelam:

İbn Teymiyye (1328), *el-Akidetü'l-Vâsıtiyye, Minhacu's-Sünne*

İbn Kayyim el-Cevziyye (1350), *el-Kasidetü'n-Nûniyye*

Cürcâni (1413*), Şerhu'l-Mevâkıf, Şerhu'l-Akâidi'l-Adudiyye*

Hadis:

Nevevi (1277), *el-Minhâc fi Şerhi Sahihi Müslim*

İbn Hacer el-Askalâni (1449), *Fethu'l-Bari fi Şerhi Sahihi Buhari*

Yusuf bin Abdurrahman ed-Dimeşki (1341), *Tehzibu'l-Kemal fi Esmâi'r-Ricâl*

Görüldüğü üzere zikredilen eserlerin tamamına yakını bugün bizler için kaynak eser niteliğindedir. Ancak buna rağmen Memlükler döneminin birkaç istisna dışında bir mukallidler dönemi olduğu da söylenmiştir. Bu görüşte olanlara göre alimlerin ekseriyeti, çoğu kez daha önce yazılmış olan eserleri şerhetmekle, uzun metinleri ihtisar etmekle uğraşmışlardır.[83]

Muhammed Kürd Ali'nin *Hıtatu'ş-Şam* isimli eserinde hicri dokuzuncu asırdaki ilmi durumdan bahisle bu durum şu şekilde ifade edilmektedir: "Dokuzuncu asırda çöküşün ilk belirtileri başladı. Şam'da büyük ilmi seviyesinde bahsedilecek veya ilmin dallarından birinde gösterilecek bir adam yoktu. Müellifler içinde eserleri toplayanlar, ihtisar yapanlar, şârihler çoğaldı. Bunun sebebi ise Burci ve Bahri Memlük devletlerinin Hanbeli, Maliki, Şâfi' ve Hanefi gibi mezheplerden biriyle meşhur olmuş, bilinen usullerin dışında faaliyet gösteren filozof ve fakihlere yönelik şiddetli tutumuydu."[84]

Daha önce de ifade ettiğimiz gibi devletini Şii Fatımilerden devralan Eyyubilerin Şiiliğin etkisini kırarak Sünni düşünceyi hakim kılmak için takındıkları muhafazakar tutum Memlükler tarafından da aynen tevarüs edilmiştir. Memlüklerin bu tavrı bir açıdan Sünni düşüncenin gelişip yaygınlaşmasını ve Bâtıni fırkaların gerilemesini sağlamış; ancak diğer açıdan da serbest düşüncenin ve hür ilmi gelişmenin önünü tıkamıştır. M.Ebu Zehra'nın ifadesiyle "hicri altıncı, yedinci ve sekizinci yüzyılların bir özelliği varsa o da ilim çokluğuyladır, fikir çokluğuyla değil."[85]

---

[83] Yiğit, age. C.7, s.252.

[84] Kürd Ali, age. C.4, s.49.

[85] M.Ebu Zehra, **Ahmed İbn Teymiyye**, Osman Keskioğlu (çev.), İstanbul: Hilal Yay. 1987, s.156.

Bu meseleye başka bir zaviyeden bakılacak olursa şunlar da söylenebilir; Memlükler çok çeşitli iç ve dış tehtitlerle karşı karşıya bulunuyorlardı. Örneğin içerde pek çok Bâtını fırka görüşlerini yaymak için çaba sarfediyor, Şiilik eski bir tehlike olarak varlığını devam ettiriyordu. Bunun yanı sıra, dışarıda Moğollar yenilgiye uğratıldıysa da, asla tam olarak yok sayılamazlardı. Örneğin 1360 yıllarında ortaya çıkan Timur on yıl içerisinde tüm Maveraünnehiri kontrolü altına almış, 1386'da Tebriz'i, 1393'te ise Bağdat'ı ele geçirmişti.[86] Memlükler böyle bir vasatta ellerinde bulundurdukları Mısır ve Suriye'de dini birliği sağlamak ve muhkem hale getirmek için ellerinden geleni yapmışlar, bu da onları aykırı seslere karşı tahammülsüz yapmıştı.

Memlük devrinde göze çarpan son bir husus da, tasavvufi düşüncenin yaygınlaşmasıdır.

Hicri 6. ve 7. yy'da İslam dünyasına damgasını vuran üç büyük mutasavvıftan ikisi, Memlük Devleti kurulmadan çok kısa bir süre önce, bu devletin coğrafyasında yaşamışlardır. Üçüncüsü Mevlânâ (ö.1273) olan bu mutasavvıflardan ilk ikisi; son yıllarını Şam'da geçirmiş olan Muhyiddin Arabi (ö.1240) ve Kahire'de yaşamış olan İbn Fâriz'dir (ö.1235).[87] Bu iki mutasavvıfın da nüfuzuyla tasavvuf Memlükler'de altın çağını yaşamıştır denebilir.[88]

Ülkede en çok Bedeviyye, Rifâiyye, Şâzeliyye ve Düsükiyye tarikatları yayılmıştı.[89] Tasavvufun gelişmesinde idarenin teşviki önemli bir rol oynamaktaydı. Nitekim tarikatların mekanları olan hangâh, ribat ve zâviyelerin[90] inşası için sultanlar

---

[86] Yrd.Doç.Dr. Cüneyt Kanat, "Ortadoğu'da Hakimiyet Mücadelesi (1382-1447), Memlük-Timurlu Münasebetleri", **Türkler Ansiklopedisi,** .C.5, Ankara: Yeni Türkiye Yay. 2002, s.134.

[87] Yiğit, age. C.7, s.386.

[88] Aşur, **el-Müctemii'l-Mısri fi Asri Selatini'l-Memâlik**, Kahire: Daru'n-Nahdati'l-Arabiyye, 1992, s.179.

[89] Yiğit, age. C.7, s.386.

[90] Hangâh, ribat ve zâviyeler hakkında ayrıntılı bilgi için bkz. Aşur, **el-Müctemi'**, s.186 vd.

çaba sarfediyor ve hatta birbirleriyle yarışıyorlardı.[91] Makrizi'nin verdiği bilgilere göre, Kahire'de 22 hangâh, 12 ribat ve 25 zâviye bulunuyordu.[92] Dimeşk'te ise, 29 hangâh, 21 ribat ve 26 zâviye vardı.[93]

Yine Memlük sultanları tasavvuf şeyhlerine büyük saygı gösterirdi. Örneğin 1.Baybars bir müritti, şeyhi Hızır bin Ebi Bekir'e (ö.h.676) karşı son derece saygılı davranırdı ve onun için beş zâviye inşa ettirmişti. Bu zaviyelere haftada bir iki defa uğrar, şeyhini de seferlerinde yanında götürürdü.[94] Hatta Sultan Baybars'ın, Şeyh Seyyid Ahmed Bedevi'nin ayaklarını öptüğü de rivayet edilmiştir.[95]

En-Nücûmu'z-Zâhira'da zamanın sultanının Siryakus beldesinde bir hangâh inşa ettirdiği ve bu hangâhın açılışına yanında kadılar, şeyhler ve sûfilerle beraber bizzat katıldığı zikredilmektedir.[96]

Bunun yanı sıra, kaynaklarda hangâhların şeyhlerinin bizzat sultanlar tarafından göreve getirilip azledildiğine dair ibareler de mevcuttur.[97]

Aşur'a göre halkın Memlük sultanlarının kötü yönetimi ve baskısı sebebiyle sıkıntı ve keder içinde olması, onları tasavvuf şeyhlerinin sancağı altına itmiş ve öte yandan Şiiliğin etkilerini yok etmek için Sünni tasavvuftan istifade edilmiştir.[98] Bu bakış açısı tasavvufi düşünceye sultanlar tarafından verilen desteği bir yönüyle açıklayıcı mahiyettedir.

---

[91] İbn Batuta, **Rıhlet-u İbn Batuta**, Dr. Ali el-Muntsır el-Kettani (thk.), 4.Basım, Beyrut: Müessesetu'r-Risale, 1985, C.1,s.54.

[92] Makrizi,**Hıtat**, C.2, s.414-436.

[93] Nuaymi, age. C.2.

[94] Makrizi, **Hıtat**, C.2, s.430.

[95] Yiğit, age. C.7, s.305.

[96] İbn Tagriberdi**, en-Nücûmu'z-Zâhira**, Kahire, Vezaretü's-Sekafe ve'l-İrşad, 1929, C.9, s.83-84.

[97] Muhammed b. Ahmed b. İyyas el-Hanefi, **Bedaiu'z-Zuhûr fi Vakaii'd-Duhûr**, 2.Basım, Muhammed Mustafa (thk.), Kahire: El-Heyetu'l-Mısriyyetu'l-Amme li'l-Kitab, 1982, c.3, s,99-100.

[98] El-Aşur, **el-Müctemi'**, s.180-181.

Bunun yanında Haçlı ve özellikle de Moğol ordularının sık sık yaptığı saldırıların ve bu saldırıların önemli bir kısmında İslam ordularını mağlup edip sivilleri katletmesinin halkta yarattığı korku ve panik havası da, dünya nimetlerinden el etek çekip zâhidâne bir yaşam sürmeyi temel felsefe edinen tasavvufa yönelik olan teveccühü arttıran amillerden biri olmuştur denilebilir.

İKİNCİ BÖLÜM
KİTÂBU'L-i'LÂM'IN TANITIMI

I. Eserin Nüshaları

Tahkikini yaptığımız "Kitâbu'l-i'lâm bi mustalahi'ş-Şuhûdi ve'l-Hükkâm" adlı eserin müellif nüshasına ulaşamadık. Bunun dışında dört nüshasını bulabildik:

1- Süleymaniye Kütüphanesi, Kadızâde Mehmet Bölümü, 119'da kayıtlı. Aharlı kağıt, 182x127 cm. ebadında, 71 varak. Her sayfada 21 satır var. Müstensih kaydı bulamadık. H.973; m.1565'te istinsah edilmiş. Bu, tahkikimizde esas aldığımız nüshadır.

2- Berlin Kütüphanesi, Oct.2674 numarada kayıtlı. Nüshanın kendisine değil mikrofilmine ulaşabildiğimiz için tavsifini tam olarak yapamadık. 75 varak, her sayfasında 17 satır yazı var. Müstensih kaydı yok, istinsah tarihini ise okuyamadık.

3- Paris Milli Kütüphanesi, Arabe: 925'de kayıtlı. Bu nüshanın da sadece mikrofilmine ulaşabildiğimiz için tam tavsifini yapamadık. 137 varak. Sayfalarındaki satır sayıları 15 ve 17 olarak değişiyor. Bize, Paris Milli Kütüphanesi'nden gönderilen mail'de eserin h.14. yy.'da istinsah edildiği ve müstensihinin de Ahmed b. İdris b. Ali el-Hanefi olduğu belirtilmekte.[99] Biz, eserde böyle bir kayıta rastlayamadık. Ancak eserin giriş sayfasında "el-Fakir Ahmed Sekâti el-Hanefi" ismi ve "h.1132" (m.1719) tarihi kaydedilmiş. Bunun müstensih ve istinsah tarihi kaydı olabileceğini düşünüyoruz.

4- Taksim Atatürk Kitaplığı Demirbaş No: 000143'te kayıtlı. Kendi ülkemizdeki bir kütüphanede bulunmasına rağmen bu nüshanın maalesef ne kendisine ne de mikrofilmine ulaşabildik. Bize yalnızca eserin CD kopyası verildi. Nüshada,

---

[99] Asri Çubukçu da bu nüsha için "istinsah tarihi kaydedilmemiş, müstensihi ise Ahmed b. İdris b. Ali el-Hanefi" ifadesini kullanmış. Bkz: Asri Çubukçu, "**Tarasûsi; Hayatı, Şahsiyeti ve Eserleri**", Doktora Tezi, Ank. Ü.İ.F. Erzurum, 1977, s.63.

eserin ismi "*Kitâbu'l-İ'lâm fi Mustalahi'ş-Şuhûdi ve'l-Ahkâm*" olarak zikredilmekte ve eserin sadece üçüncü faslının ilk on varağı bulunmakta. Her sayfada 21 satır yazı var. İstinsah tarihi veya müstensih ile ilgili her hangi bir bilgi yok.

Bunların dışında Paris'e olan müracatımız neticesi bize gönderilen bir nüsha daha var. Eser Arabe: 926'da kayıtlı ve ismi tahkikini yaptığımız eserle aynı. Ancak müellifi "Eş-Şeyhu'l-İmâmu'l-Allâme Nâsıri'd-Din İbni's-Serrâc El-Hanefi Ed-Dimeşki". Bize gönderilen mikrofilm 165 varak. Ancak sadece ilk 93 varağı "Kitâbu'l-İ'lâm". Her sayfada 21 satır yazı var. Müstensih "Muhammed b. Ahmed b. el-Hâci ez-Zeynî", istinsah tarihi ise h.861; (m. 1456). Eserin başında et-Tarsûsi'nin *Kitâbu'l-İ'lâm*'ından da bahsedilmekte. Eseri tahkikini yaptığımız *Kitâbu'l-İ'lâm*'la karşılaştırdık. Pek çok yerde örtüşmekteler. Ancak İbnu's-Serrâc'ın eseri daha kapsamlı. Okuyucuda et-Tarsûsi'nin eseri incelenip biraz daha geliştirilerek yeniden yazılmış izlenimi uyandırmakta. Fakat onun bir şerhi olduğunu söylemek zor. Eserin müellifi İbnu's-Serrâc hakkında ise kaynaklarda bir malumata ulaşamadık. GAL'da[100] ve Keşfü'z-Zünûn'da[101] İbnu's-Serrâc'ın "*Kitâbu'l-İ'lâm*"ından sadece isim olarak bahsedilmekte.

II. Eserin Telif Sebebi ve İçeriği

Et-Tarsûsi, eseri telif etme sebebini kitabın başında şu şekilde açıklıyor:

"Şartların (hukuki belgeye dair şartlar) bilgisi kendisinden müstağni kalınamayacak bir fazilettir ve görevli bir kadı'nın kazâi işleri için vazgeçilemeyecek yüksek bir değerdir. Zamanımızda insanların, bu konuları anlamak veya bunların şekillerini arttırmayı istemek hususlarında gayretlerinin azaldığını gördüm. Bilakis, bu konuda her bir bilgi yok olduğunda o bilginin boşluğunu dolduracak kimse olmuyordu. Yine o bilginin yok oluşunun üzerinden uzun bir zaman geçince, sanki hiç var olmamış gibi şekilleri (hafızalardan) siliniyor ve kuralları da unutuluyordu. Bu sebeple, bu alandaki ıstılahları toplayan bir kitap yazmak istedim. Bu kitap, aynı zamanda görev

---

[100] Prof. Dr. C.Brockelmann, **GAL**, Leiden: E.J. Brill, 1938, Supplement C.2, s. 87.

[101] Haci Halife, **Keşfü'z-Zünun**, Ankara: MEB, 1941, C.1, s.127.

başındaki "el-adlü'l-kâtib"in çeşitli durumlarda ihtiyacı olan (hukuki belgelere dair) şartların bilgisini de içermektedir."[102]

Müellif bundan sonra el-adlü'l-kâtibin bu bilgileri kullanacağı durumları sıralamaktadır. Bunlar: "İkrarlar, alış verişler, mülk edinmeler, kira işleri, mehirler, vakıflar, vasiyetler, zirai ortaklıklar, şirketler, sulh akitleri vb. insanların arasında meydan gelen ve hukuki yazmalara taalluk eden her türlü durumlar" dır.[103]

Akabinde müellif, kitabının içerdiği ikinci hususun, "kadı'nın yanında çalışan 'kâtibu'l-hüküm'ün ihtiyaç duyduğu ıstılahlar" olduğunu zikretmektedir. Bunlar; "yazılı delillerin, sicillerin, mahkeme kütüklerinin, nüsha yazımının, ihtiyaç halinde kadı'nın izniyle vakfa borçlanmanın, toplantı tutanaklarının, mülkten mülke veya mülkten vakfa nakiller ve buna benzer işlerin, kocanın izniyle veya -kocanın kaçınması durumunda- kadı'nın izniyle eşe nafaka takdirinin, rızayla veya zorla yapılan mal taksiminin, karı kocanın mallarının taksiminin, tek tek veya toplu olarak, maslahata binaen yapılan vakıftan mülke veya vakıftan vakıfa mal taksiminin, şirket veya komşuluktan doğan şuf'anın, mahkeme heyetinin teşekkül tarzının, hükmün uygulanmasının, borcun ve borç muamelesinin uygun olması için gerekli olan hükümleri çeşitli durumlarıyla beraber içeren mahkeme yazışmalarının ve bunlar gibi "kâtibu'l-hüküm"e taalluk eden tüm durumların ıstılahlarıdır."[104]

Et-Tarsûsi, daha sonra da, bu iki fasla (el-adlül'l-kâtib ve kâtibu'l-hüküm fasılları) "edebü'l-kâdî kitaplarından kısa bir pasaj (kendi ifadesiyle 'bir nebze') olarak kadı'nın ihtiyaç duyacağı şeyleri ve mahkeme karar metinlerinin nasıl yazılacağı"nı eklediğini ifade etmiştir.[105]

Böylece kitap üç fasıla ayrılmıştır:

---

[102] Et-Tarsûsi, **Kitâbu'l-İ'lâm**, vr. 2a.

[103] Et-Tarsûsi, age, vr. 2a.

[104] Et-Tarsûsi, age, vr. 2a-b

[105] Et-Tarsûsi, age, vr. 2b.

1- El-Adlü'l-Kâtib'in ihtiyaç duyacağı bilgiler. (2b-20b)

2- Kâtibu'l-Hüküm'ün ihtiyaç duyacağı bilgiler. (20b-46a)

3- Kadı'nın ihtiyaç duyacağı bilgiler ve mahkeme metinlerinin nasıl yazılacağı. (46a-68a)[106]

Hemen akabinde müellif, kitabını "el-İ'lâm fi Mustalahi'ş-Şuhûdi ve'l-Hükkâm" olarak isimlendirdiğini belirtmektdir.[107] (Ancak eserin giriş sayfasında "…bi mustalahi…" şeklindedir. Paris ve Berlin nüshalarının da giriş sayfasında "…bi mustalahi…" şeklinde olduğu için "…fi mustalahi…" ibaresinin müstensih hatası olabileceği kanaatindeyiz.)

Her fasılda yer alan meseleler çeşitli misallerle açıklanmıştır. Misaller zikredilirken belirli bir tertip gözetilmemiştir.

Birinci fasıl 2b-20b varakları arasında yer almaktadır. Bu fasılda zikredilen misallerin bazıları şunlardır:

"Borç senedinin tanzimi, kadının mehrinin arttırılması durumunda tanzim edilen senedin şekli, mehrin azaltılması durumunda tanzim edilen senedin şekli, kadının muhalaa' yoluyla kocasından boşanması ve bu paranın başkasına havalesi durumunda tanzim edilen senedin şekli, vekalet yoluyla alım satım şekli, şuf'adan doğan hakkın tesliminin şekli, bir kimsenin malını küçük çocuğuna temlikinin şekli, varisin terekeden mal almasının şekli, üç öz kardeş ve annelerinin babadan kalan mirası taksim şekilleri, bir topluluğun belirli bir yeri vakfetmelerinin şekli, inan şirketinin şekli, vücuh şirketinin şekli, şirketin feshedilmesinin şekli, ivazsız hibenin senedinin şekli, vs."

---

[106] Et-Tarsûsi, age, vr. 2b.

[107] Et-Tarsûsi, age, vr. 2b

İkinci fasıl 20b-46a varakları arasında yer almaktadır. Faslın başında müellif, "kâtibu'l-hüküm"de bulunması gereken vasıfları belirtmektedir,[108] daha sonra da "kâtibu'l-hüküm"ün ihtiyacı olabilecek misalleri zikretmektedir. Bu fasılda zikredilen misallerin bazıları şunlardır:

"Vakıftan vakıfa mal taksiminin senedinin şekli, alım satım akdinin belgesinin şekli, yetimlere vesayetin şekli, akl-ı bâliğ, fakat mahcur (kısıtlanmış) kişinin durumunu içeren belgenin şekli, nüshaların yazılma tarzları, nüsha ile sicil arasındaki farklar, bir kimsenin adaletinin tescili, bir vakfın imarı için yine o vakfa borçlanmanın şekli, kâtibu'l-hüküme mehrin belirlenmesi sırasında gerekli olacak nikah konuşması (hutbetu nikah), nikahta tarafların yakınlıkları sebebiyle konuşmaların değişik tarzlarda yapılması, efendisinden çocuk sahibi olan cariyenin (ümmü veled) durumu, şuf'a hükmü senedinin şekli, kayıtları kaybolmuş vakıfların durumu, kadı'nın naib tayin etmesi ve bunun yazılması, vs."

Üçüncü ve son fasıl ise 46a-68a varakları arasında yer almaktadır. Müellif üçüncü faslı kendi içinde iki bölüme ayırmıştır. Birinci bölüm, 46b-57b varakları arasıdır. Bu bölümde işlenen konular:

"Kadı'nın yapması ve yapmaması gereken şeyler, kadı'nın hediye kabul etmesinin usulleri, bir beldede iki kadı'nın görev yapmasının caiz olması, sultanın ölmesi durumunda kadılarının görevlerine devam edip etmemesi; kadı'nın, sultanın lehinde veya aleyhinde hüküm vermesi; hükmünü açıklarken kullanacağı lafızlar, kadı'nın verdiği bir te'dib cezası sırasında mahkumun ölmesi ve diyetinin kadıya ödetilmesi, bir kadı'nın diğerine yazacağı resmi yazının tanzimi (hatta bu yazışmanın kaideleri müellifin kendine ait bir şiirle ifade edilmiştir)[109], vs."dir.

Üçüncü faslın ikinci bölümü 57b-68a varakları arasında yer almaktadır. Bu bölümde işlenen konular da bizzat kadıyı ilgilendiren konulardır. Örn:

---

[108] Bu vasıflara ileride ayrıntısıyla değinilecektir. Bkz. s. 31-34.

[109] Et-Tarsûsi**,** age, vr. 56a-56b.

"Kadı'nın, hukuki yazışmalarda dikkat etmesi gereken hususlar; neyi, nereye, nasıl yazacağı, hangi tür kalem veya mürekkep kullanacağı, satır aralıklarının nasıl olacağı; kadı'nın, kendisini hâkimler arasında tanıtacak bir alamete sahip olması, şahitlerin isimlerinin numaralandırılması, bu numaralandırmanın şahitlerin oturduğu muhite göre değişmesi, kadı gerekli görürse şahitlerin tezkiyesi ve bu tezkiyenin yazılması, kadı'nın metni imzalaması, kadı'nın çeşitli durumlardaki (yaşı küçük birinin işleri için birisinin görevlendirilmesi, başka bir kadı'nın emrinin uygulanması, yetimlerin ıslahı vs.) tanzim edeceği hukuki metinleri nasıl yazacağı vs."

Daha sonra müellifimiz, 68a varağından başlayarak kitabın sonuna kadar "fiziki görünüşe göre isimlendirme, künye ve lakap" bablarını içeren bir ek bölüm verip eserini tamamlıyor. Birinci babda, hasımların ve şahitlerin bilinmeleri ve ihtiyaç olursa, ileriki zamanlarda da tanınabilmeleri için, bazı tavsifler yapılıp, isimler verildiği görülmektedir. Örn:

" Eğer bir adam çok iri cüsseli olursa ona 'ecbeh' denir. Eğer kadınsa 'cebha' denir. Eğer saçları bir tarafa doğru düşmüşse ona 'egamm', saçları çok fazla ise ona da 'efra' denir. Eğer kaşları, uzun ve inceyse 'ezecc', birleşikse 'ekran' ismini alır. vs."

Bu tavsif ve isimlendirmeler, günümüzdeki yeni çekilmiş vesikalık fotoğrafın fonksiyonunu ifa eder gibidir.

"Künye" babında kişinin; babasının, annesinin, çocuklarının ismiyle veya Peygamberimizin künyesi olan "Ebu'l-Kâsım" ile künyelenmesinin caiz olup olmadığı gibi meseleler tartışılmaktadır.

"Lakap" babında ise kişinin isminin "Muhammed, Ebu Bekir, Ömer, Osman, Ali, vs." oluşuna göre çeşitli lakaplar (Şemsü'd-Din, Bedrü'd-Din, Şerefü'd-Din, Eminü'd-Din, İmadü'd-Din, vs.) alması meselesi izah edilmektedir.

Eser yine müellifin kendine ait olan kısa bir şiirle sona ermektedir.[110]

---

[110] Et-Tarsûsi, age, vr. 71a.

Müellifimiz et-Tarsûsi, eserinin sonlarında, döneminin siyasi, sosyal ve hukuki durumuna ışık tutacak önemli tespitlerde bulunmaktadır:

"Zamanımızda, hukuk sahasında pek çok yanlış yeniliğin yapıldığı hak ve insaf ehlinin şüphe duymadığı bir durumdur. Başka beldelerde değil de bilhassa bizim beldemizde olan, görülmemiş, duyulmamış yanlışlıklardır bunlar. Örn; 'kadılık vazifesine rüşvetle tayinler yapılmakta, cahiller veya bilgisi olup da takvası olmayanlar kadı yapılmakta; kadılar, menfaat beklentisiyle kendi mezhepleri dışındaki mezheplerle hüküm vermekte; kadılar, mazeretsiz olarak uzun süre mahkemeye gitmemekte ve yardımcılarla (naib) idare edilmekte, naibliğe ehil olmayan, sultanın ve ulemanın uygun görmediği kişiler, kadılar tarafından naib olarak atanmakta; vakıfta, vakfedenin uygun görmediği değişiklikler yapılmakta (bu, Ebu Hanife'yle İmam Muhammed'in fetvalarına aykırı olup, Ebu Yusuf'un fetvasına uygundur); Hanefi kadılar, vakfı uzun süreliğine kiraya vermekte ve bu da vakfın mülk edinilip zayi olmasına sebep olmakta; ulemanın kabulünde ihtilaf etmiş olmasına rağmen iflas hususundaki şahitlikte ihtiyatlı davranılmamakta, vesayete müstahak olmayanlar vasi tayin edilmekte, mûsinin tayin ettiği vâsi, malı, fakirlere dilediği gibi verememekte, bilakis kadılar, malın dilediklerine verilmesini yazmaktalar; yine kadılar, yetimlerin mallarından borç alarak veya rehinsiz, kefilsiz borç vererek zayi olmasına sebep olmakta; Şâfi' kadılar, yetimlerin mallarından zekat alarak onların menfaatlerini ihlal etmekte; hapishaneler, bekçilerden, çok yüksek meblağlarla kiralanmakta ve bu da bekçilerin hak sahiplerinden haram yolla mal almalarına sebep olmakta."[111]

Görüldüğü üzere o dönemde bilhassa hukuki sahada pek çok olumsuzluklar yaşanmaktaydı. Et-Tarsûsi, önemli bir hukuki şahsiyet olarak bu olumsuzlukları tespit etmiş ve eserinde bunları, tabiri caizse, bir serzeniş olarak ifade etmiştir.

Bu noktada, Kitâbu'l-İ'lâm'ın ele aldığı en önemli iki konu olan "el-adlü'l-kâtib" ve "kâtibu'l-hüküm"e ana hatlarıyla değinip, bunları bilhassa özellikleri açısından incelemeyi uygun gördük.

---

[111] Et-Tarsûsi**,** age, vr. 67b-68a.

A. El-Adlü'l-Kâtib

El-adlü'l-kâtib'in (çoğ. El-udûlü'l-küttâb)[112] yaklaşık olarak bugünkü notere tekabül eden bir işlevi vardı. İslam Hukuku'nda el-adlü'l-kâtib'e; el-udûl[113], kâtibu'l-hükm ve'ş-şurût[114], kâtibu'l-vesâik[115] gibi isimler de verilmiştir.

Bakara Suresinin 282. ayetinde hukuki ve ticari akit ve muamelelerin yazıyla tespiti emredilmiştir. Akit ve muamelelerin yazıyla tespiti ve tevsiki ileride doğabilecek anlaşmazlıkları önleyici bir fonksiyon icra ederek toplumun güven ve istikrarını sağlayacaktır. Bu bağlamda meşhur hanefi fakih Serahsi, yazıyla tespitin faydalarını "malları korumak, anlaşmazlıkları sona erdirmek, fâsid akitlerden korunmak ve şüphenin izalesi" olarak sıralamaktadır.[116] Hem bu sebeplerle hem de yukarıda zikredilen ayet mucibince müslümanlar, ilk dönemlerden itibaren "el-adlü'l-kâtib" kurumunu (mahiyetindeki bazı değişikliklerle beraber) yaşatmışlardır.

Rasulullah zamanında Zeyd b. Erkam, el-Ala b. Ukbe, el-Mugire b. Şu'be, el-Hüseyn b. Nümeyr bu vazifeyi üstlenmişlerdi.[117] Serahsi de Rasulullah'dan kendi zamanına kadar akit ve muamelelerin yazılmasının bir gelenek olarak devam ettiğini belirtir.[118] Hemen tüm edebu'l-kâdî kitaplarında el-adlu'l-kâtib'e (değişik isimlerle de olsa) değinilmiş olması dahi, bu müessesenin sağlam bir gelenek halinde devam ettiğinin başlı başına bir delilidir.

---

[112] Et-Tarsûsi, **Kitâbu'l-İ'lâm**, vr.20b

[113] Adam Mez, **el-Hadaratu'l-İslamiyye fi Karni'r-Rabi' el-Hicri**, (trc.) Muhammed Abdu'l-Hadi, 3.Basım, Kahire: Matbaatu Lecnetu't-Te'lif ve't-Terceme ve'n-Neşr, 1957, s.404.

[114] Abdu'l-Vehhab en-Nüveyri, **Nihayetu'l-Ereb fi Fununi'l-Edeb**, Kahire: Vezaretüi's-Sekafe ve'l-İrşad, C.9, s.1

[115] Muhammed b. Ferhun, **Kitabu Tebsiratu'l-Hükkam**, 1.Basım, Beyrut: Daru'l-Kütübi'l-İlmiyye, 1883, C.1, s.188.

[116] Şemsu'd-Din es-Serahsi, **Kitabu'l-Mebsut**, İstanbul: Çağrı Yay. 1982-1983, C.30, s.168.

[117] Abdu'l-Hay el-Kettani, **et-Teratibu'l-İdariyye**, (nşr.) Hasan Ca'na, Beyrut, C.1, s.275.

[118] Es-Serahsi, age. C.30, s.168.

El-adlü'l-kâtib için aranacak vasıflar hususunda müellifler birbirine yakın şeyler söylemektedir. Bu vasıflar belirgin çizgilerle sayılmış olmakla beraber genel olarak şahsın ahlaki olgunluğa ve fıkıh bilgisine sahip olması üzerinde durulmuştur.

Örnekler vermek gerekirse İbn Ferhun bu konuda şunları belirtmiştir:

"…Kâtibu'l-Vesaik (el-adlu'l-kâtib)'te şu vasıflar olmalıdır: 'yazım güzelliği, az hatayla konuşmak, şer'i işleri bilmek, hesaptan (miras ve şirket davaları için)[119] ve şer'i kısımlardan ihtiyacı olanlara vakıf olmak, emaneti korumak ve gözetmek, adalet ve diyanet yolundan şaşmamak, faziletlilerin yolunda olmak…"[120]

Yine İbn Haldun, "el-adle" ismini verdiği el-adlu'l-kâtibliğin kadıya bağlı dini bir vazife olduğunu belirtip görevlerine (insanların lehinde ve aleyhinde olan konularda şahitlik, çekişmeleri gidermek, insanların haklarını koruyan sicilleri yazmak vs.) kısaca değindikten sonra şu vasıfları saymaktadır:

"Şer'i adalet sahibi olmak, cerhten (fıkhi olarak adaletsizlikle vasıflandırılmak, cerhedilmek, şahitliği kabul edilmemek) beri olmak; ibareleri ve bölümlerinin düzenlenmesi, şer'i şartlarının ve akitlerinin hükümleri açısından sicil ve akit yazmalarına vakıf olmak…"[121]

Müellif daha sonra da el-adle'nin durumunun kadı tarafından gözetilmesi gerektiğini ifade etmektedir.[122]

Nüveyri ise el-adlu'l-kâtibin (kendi ifadesiyle 'kâtibu'l-hükm ve'ş-şurût'un); "adaletli, dindar, güvenilir, düzgün konuşan, fasih lisanlı, güzel yazılı, kendisine işinde yardımcı olacak ilim ve kaide bilgisine sahip, Arapça ve fıkıh bilgisine haiz, hesap ilmini (miras ve şirket davaları için) iyi bilen, farzları iyi bilen, olaylara alışık, kendisinden sadır olan şer'i yazışmaları ve hüküm sicillerini -çeşitli durumlarıyla- bilen,

---

[119] Bkz. en-Nüveyri, age. C.9, s.5.

[120] Muhammed b. Ferhun, age. C.1, s.188.

[121] İbn Haldun, **Tarihu İbni Haldun/Kitabu'l-İber**, Beyrut: Daru'l-Fikr, 1979, C.1, s.187.

[122] İbn Haldun, age. C.1, s.187.

(hukuki belgenin) nasıl yazılacağına ve kaidelerine oldukça vakıf, her olayda (borçlanma, havale, şirketler, şufa, hibe vs.) nasıl yazacağını bilen…" birisi olması gerektiğini belirtir.[123]

Müellifimiz et-Tarsûsi ise bu konuda, çeşitli hukuki münasebetlerin şartlarının bilgisine olan ihtiyaçtan bahsetmektedir.[124]

Görüldüğü gibi el-adlu'l-kâtib için aranan vasıflar oldukça fazla ve ayrıntılıdır. Bu durum mezkur makamın haiz olduğu önemi gözler önüne sermektedir; ki bu önem, Serahsi'nin, yazıyla tespitin önemini zikrettiği yukarıdaki satırlar okunurken de hissedilmektedir.

Genel olarak ifade etmek gerekirse el-adlu'l-kâtib'de aranan vasıflar üç maddede özetlenebilir:

1- Hukuk bilgisi.

2- Ahlaki olgunluk.

3- Güzel ve kaidelerine uygun yazma ve güzel konuşma.[125]

El-adlü'l-kâtib'in vazifesini yürüttüğü mekanlarda ise bir belirginlik yoktur. İslam tarihinde el-adlü'l-kâtibin "evinde, mescidlerde, insanlar arasında akitin yapıldığı yerde vs." çalıştığını görebiliyoruz.[126]

B. Kâtibu'l-Hüküm

Kâtibu'l-hüküm, mahkemelerde hakimin yardımcılarından biridir.[127] Kâtibu'l-hüküm; davalar, deliller ve sözlü ifadelerle ilgili bilgileri kaydeder; ki bu bilgilerin

---

[123] En-Nüveyri, age, C.9, s.1.

[124] Et-Tarsûsi, age. vr.2a.

[125] Bu vasıflar hakkında daha ayrıntılı bilgi için bkz. Fahrettin Atar**, İslam Adliye Teşkilatı (Ortaya Çıkışı ve İşleyişi)**, 4. Basım, Ankara: DİB yay. 1999. s. 141-142.

[126] Zafir el-Kâsımi, **Nizamu'l-Hükm fi'ş-Şeriati ve't-Tarihi'l-İslami**, 3. Basım, Beyrut: Daru'n-Nefais, 1987, C.2, s.431.

akılda tutulması mümkün olmayıp sadece yazıyla muhafaza edilebilirler.[128] "Mahkemede hasımların isimleri, davanın konusu (borç, miras, şufa, vakıf, hibe vs.), tarihi, deliller; şahitlerin isimleri, nesebi, özellikleri, adresleri, davanın sonucu vs." bilgileri kayda geçirmek kâtibu'l-hüküm'ün görevlerindendir.[129]

Mahkemelerde kâtibu'l-hüküm'ün vazifeli olmasının ayet veya hadisle bir dayanağı yoksa da (el-adlu'l-kâtib'in Bakara/282'ye dayandırıldığı hatırlanmalıdır) hukuki ve sosyal bir zorunluluk olarak, tarihi süreç içerisinde, kendiliğinden zuhur edip yaygınlık kazanmıştır. Zira özellikle kalabalık nüfuslu ve dava sayısının çok olduğu bölgelerde hukuki istikrarı sağlamak ancak davaları her yönden kayda geçirmekle mümkün olabilecektir.

Nüfusun ve dava sayısının çok olmayışından dolayı Rasulullah ve Halifeler döneminde davalar kayda geçirilmemiştir.[130]

Mahkemelerde kâtibu'l-hüküm'ün görevlendirilmesinin tam olarak ne zaman başladığı bilinmemekle beraber,[131] davaların çok olduğu, kalabalık şehirlerde, İslamiyet'in erken dönemlerinden itibaren kâtiblerin görevlendirildiğini görebiliyoruz. Örneğin Hz. Ömer, Basra vali-kadısı Ebu Musa el-Eşari'nin kâtibinin zımmi olduğunu öğrenince kızmış, bunun üzerine el-Eşari de başka bir kâtib edinmiştir.[132] Yine Mısır'da mahkeme kararlarının tescili Muaviye'nin kadısı Süleym b. Anez ile başlamıştır. O, kendisine gelen bir miras davasını hükme bağlayıp bu hükmünü yazıya geçirmiştir.[133]

---

[127] Fahrettin Atar, age. s.142.

[128] El-Kâsâni, **Bedaiu's-Sanai' fi Tertibi'ş-Şerai'**, (thk.) Şeyh Ali Muhammed Muavvez, Şeyh Adil Ahmed Abdu'l-Mevcut, 1.Basım, Beyrut: Daru'l-Kutubi'l-İlmiyye, 1997, C.9, s.128.

[129] Es-Serahsi, age. C.16, s.90 vd. ; et-Tarsûsi, age. vr.21b vd.

[130] El-Kettani, age. C.1, s.276.

[131] Zafir el-Kâsımi, age. C.2, s.396.

[132] Es-Serahsi, age. C. 16, s.93-94.

[133] Şeyh Alaa'd-Din Ali Dede, **Muhadaratu'l-Evail ve Müsameretü'l-Evahir**, 2.Basım, Beyrut: Daru'l-Kitabi'l-Arabiyye, 1978. s.65.

Kâtibu'l-Hüküm, yukarıda belirtilen hususları (davanın konusu, şahitler vs.) iki nüsha halinde yazar; bunlardan birini kadıya diğerini de lehinde hüküm verilen davalıya verirdi.[134]

Kâtibu'l-hüküm için aranan vasıflarda da –el-adlu'l-kâtib'e benzer olarak- hukuk bilgisi ve ahlaki olgunluk temayüz etmektedir. Bu konuda fakihlerin görüşlerinden şu örnekleri verebiliriz;

Kâsâni bu vasıfları; "…iffetli, doğru sözlü –çünkü katiplik emanet babındandır ve emenet iffet ve doğru sözlülüğü gerektirir-, şahitlik yapabilecek şartlara haiz –çünkü kadı onun şahitliğine ihtiyaç duyar- ve fıkıh bilgisine sahip –çünkü kâtibin, hasımların sözlerinden düzeltme ve kısaltmalar yapması gerekebilir, bu da ancak fıkıh bilgisiyle olur-…" şeklinde belirtmiştir.

Nüveyri ise "Müslüman, adil, güvenilir, anlayışlı, dikkatli" olması gerektiğini belirttikten sonra 'müslümanlık' şartı üzerinde özellikle durmuş ve bunu Ali İmran Suresi'nin 118. ayetiyle delillendirmiştir.[135]

Serahsi kâtibin, kadı'nın naibi (yardımcısı) olduğunu ifade edip, iffet ve doğruluk bakımından kadıya benzemesi ve kadı'nın en fazla itimat ettiği kişi olması şartları üzerinde durduktan sonra kâtiblik makamına rüşvet tuzağına düşmeyecek kadar doğruluk ve iffetiyle tanınmış birisinin vazifelendirilmesi lüzumunu zikretmiştir.[136]

Müellifimiz et-Tarsûsi ise kâtibu'l-hüküm'ün taşıması gereken vasıflar hususuna daha ayrıntılı olarak değinmiştir. O, "Kâtibu'l-Hüküm'ün Sıfatlarının Beyanı" başlığı altında şunları zikreder:

"(Kâtibu'l-Hüküm) hür, akıllı, baliğ; sağırlık, dilsizlik ve benzer afetlerden beri, adil, iffetli, mecliste vuku bulan şeylere tam olarak hakim, şerefli, dürüst, hayalı, tarafsız, şahitlik için Şeriatın gerektirdiği şeyleri bilen, ağırbaşlı, düzgün konuşan,

---

[134] Zafir el-Kasımi, age, C.2, s.399.

[135] En-Nüveyri, age. C.6, s.260.

[136] Es-Serahsi, age. C.16, s.90.

hakimlerin şart ve ıstılahlarını; yazdıklarını tahrif, yanlışlık ve irab hatasından koruyabilecek kadar bilen, kadı'nın huzurunda olanları, arttırıp azaltmadan, fakat veciz ifadelerle ifade edebilecek, kadı yanıldığı zaman meclistekilere bunu belli etmeden, gizlice onu uyaracak… biri olmalıdır."[137]

Et-Tarsûsi bunların yanı sıra kâtibu'l-hüküm'ün "fıkıh ve füru bilgisine sahip, tercihen kadının görev yaptığı beldenin halkını, nesebini, yaşayışını, genel durumunu bilen ve bu sayede kadı bir şey unutursa hatırlatacak" birisi olması gerektiğini belirtmiştir.[138]

Et-Tarsûsi'nin vurguladığı son bir önemli husus da "kâtibu'l-hüküm'ün, kadı'nın hüküm vermedeki ortağı (refik) olduğu ve eğer kadı hüküm vermek için kısa bir süreliğine bir yere giderse kadı'nın işlerine kâtibinin bakacağı"dır.

Yıllarca kâdı'l-kudât'lık yapmış ve bu konuda hem nazari, hem de ameli bilgiye sahip bir müellif olarak et-Tarsûsi'nin belirttiği bu son husus, kâtibu'l-hüküm makamının İslam adliye teşkilatındaki yerinin önemini göstermesi bakımından câlib-i dikkattir.

Özetlenecek olursa kâtibu'l-hüküm'de aranan vasıflar şunlardır:

1-İslam

2-Ahlaki olgunluk (adalet, iffet, doğruluk)

3-Hukuk bilgisi

4-Akıl, buluğ, hürriyet, bedeni kusurlardan (sağırlık, dilsizlik vs.) beri olmak

5-(Tercihen) Kadı'nın görev yaptığı beldeyi iyi tanımak.[139]

---

[137] Et-Tarsûsi, age. vr. 21a.

[138] Et-Tarsûsi, age. vr. 21a

[139] Atar, bu vasıfları "İslam, adalet, hukuk bilgisi, akıl, buluğ ve hürriyet" şeklinde belirtip açıklamıştır. Bkz. Fahrettin Atar, age. s. 144-145.

Son olarak kâtibu'l-hüküm'ün maaşlı bir devlet memuru olduğu ve örneğin Fatımiler zamanında her ay üç yüz dirhem maaş aldığı belirtilmelidir.[140] Yine Serahsi katiblerin ücretinin beytülmalden ödenmesi hususunu zikretmektedir.[141]

III. Eserde İstifade Edilen Kaynaklar ve Eserler

Et-Tarsûsi, kitabının bilhassa üçüncü faslının ilk bölümünde (Vr. 46b-57b) pek çok kaynaktan istifade etmiştir. Zira bu bölüm, kadı'nın yapıp yapmaması gereken davranışları, edebü'l-kâdî kitaplarından yapılan iktibaslarla bizlere aktarmaktadır. Diğer fasıllardaki malumatlar (el-adlu'l-kâtib ve kâtibu'l-hüküm'ün vazifelerini ifa ederken uymaları gereken kaideler) ise daha çok müellifin şahsi tecrübelerine dayandığı için herhangi bir kaynağa müracaat etme ihtiyacı duymamıştır. İstifade edilen kaynakları şu şekilde sıralayabiliriz:

1- *el-Mühezzebü'l-Kebir* (Vr. 8a) : Fakih, Sûfi İbrahim eş-Şirâzi'nin (ö.h.393; m.1002) fıkıhla ilgili eseridir.

2- *el-Fetevâyi'z-Zahiriyye* (Vr. 47a) : Hanefi fakih Zahiru'd-Din Ebu Bekir Muhammed'in (ö.h.619; m.1222) eseridir.

3- *el-Muhit* (Vr. 47a) : Burhanu'd-Din Maze el-Buhari'nin (ö.h.616; m.1219) eseridir.

4- *Hulasatu'l-Fetâvâ* (Vr. 47b) : Hanefi fakih İftiharu'd-Din el-Buhari'nin (ö.h.542; m.1147) eseridir.

5- *Şerhu't-Tahâvi* (Vr. 47b) : Ahmed et-Tahâvi'nin (ö.h.321; m.933) "*el-Muhtasar fi'l-Fıkıh*" isimli eserinin şerhidir. Bu eseri şerheden pek çok müellif vardır. Bu şerhlerden hangisinin kastedildiğini anlamamız kesin olarak mümkün değildir.

---

[140] Mez Adam, age. s.401.

[141] Es-Serahsi, age. C.16, s.94. Bunların yanı sıra el-adlü'l-katib, kâtibu'l-hüküm ve kadının diğer yardımcıları hakkında daha geniş bilgi için bkz. Zafir el-Kâsımi, age, C.2, s.395-435.

Ancak Asri Çubukçu, et-Tarsûsi'nin tüm eserlerinde faydalandığı kaynakları zikrederken Tahâvi'nin el-Muhtasar'ına el-İsbicabi'nin (ö.h.480; m.1087) ve Muhammed el-Akta'nın (ö.h.474; m.1081) yaptığı şerhleri zikretmektedir.[142]

6- *Hassaf'ın Edebü'l-Kadi'sinin Şerhi* (Vr. 50a) : Ahmed b. Ali er-Razi el-Cassas'ın (ö.h.370; m.980), el-Hassaf eş-Şeybani'nin (ö.h.261; m.874) "*Edebü'l-Kâdi*" isimli eserine yaptığı şerhtir.

7- *Cassas'ın Edebü'l-Kâdi'si* (Vr. 51b) : el-Cassas'ın "*Edebü'l-Kâdi*" isimli müstakil bir eseri yoktur. Müellif, el-Cassas'ın, el-Hassaf'ın "*Edebü'l-Kâdi*"sine yaptığı şerhi kastediyor olmalıdır.

8- *Fetevâyi Kadihân* (Vr. 51b) : Hanefi fakih el-Hasan Kadihân'ın (ö.h.592; m.1195) eseridir.

9- *El-Mebsut* (Vr. 54a) : Mütekellim, fakih Şemsü'l-Eimme Muhammed es-Serahsi'nin (ö.h.490; m.1096) meşhur eseridir.

10- *Hizanetü'l-Ekmel fi Furui'l-Fıkhi'l-Hanefi* (Vr. 54a) : Hanefi fakih Yusuf el-Cürcâni'nin (ö.h.522; m.1128) eseridir.

11- *El-Mücerred* (Vr. 54b) : Hanefi fakih Hasan b. Ziyad el-Lului'nin (ö.h.204; m.819), Ebu Hanife'den (ö.h.150; m.767) rivayet ederek yazdığı eseridir.

12- *El-Münteka fi Furûi'l-Hanefiyye* (Vr. 55b) : Ebu'l-Fadl Muhammed b. Muhammed b. Ahmed'in (ö.h.334; m.945) eseridir.

13- *En-Nutef fi'l-Fetâvâ* (Vr. 56a) : Hanefi fakih Ali es-Sugdi'nin (ö.h.461; m.1068) eseridir.

14- *Gunyetu'l-Fukahâ* (Vr. 65b) : Hanefi fakih Yusuf es-Sicistâni'nin (ö.h.638; m.1240) eseridir.

---

[142] Asri Çubukçu, age, s.31.

15- *Nevevi'nin Müslim Şerhi* (Vr. 70b) : El-Hafız Muhyi'd-Din en-Nevevi'nin (ö.h.676; m.1277), Müslim b. Haccac'ın "*Sahih*"ine yaptığı şerhtir.

16- *Münyetü'l-Müfti fi Furui'l-Fıkıh* (Vr. 70b) : Hanefi fakih Yusuf es-Sicistâni'nin (ö.h.638; m.1240) eseridir.

Bunların yanı sıra müellifin, eser ismi vermeden, istifade ettiği fakihleri de şu şekilde sıralayabiliriz:

1- İmam-ı A'zam Ebu Hanife (ö.h.150; m.767), fakih, müctehid, (Vr. 47b, vs.)

2- İmam Malik b. Enes (ö.h.179; m.795), fakih, müctehid, (Vr. 77b).

3- Ebu Yusuf (ö.h.182; m.798), Hanefi fakih, müctehid, Abbasiler döneminde Bağdat kâdı'l-kudâtlığı yaptı. (Vr. 48b, vs.).

4- İmam Muhammed (ö.h.189; m.804), Hanefi fakih, müctehid, (Vr. 48b, vs.).

5- İmam Şâfi' (ö.h.204; m.819), fakih, müctehid, (Vr. 50b, vs.).

6- Muhammed b. Cerir et-Taberi (ö.h.310; m.922), müfessir, muhaddis, fakih, müctehid, (Vr. 70a).

7- Muhammed b. Fadl el-Belhi (ö.h.319; m.931), Hanefi fakih, sûfi, (Vr. 52a).

8- Muhammed Ebu Mansur el-Mâturidi (ö.h.333; m.944), mütekellim, usulcü, fakih, (Vr. 50a).

9- Ebu'l-Leys es-Semerkandi (ö.h.393; m.1002), fakih, müfessir, muhaddis, (Vr. 53a).

10- Ahmed el-İsbicabi (ö.h.480; m.1087), Hanefi fakih, (Vr. 53b).

11- Kadı İyâd (ö.h.544;m. 1149), Maliki fakih, muhaddis (Vr. 70a).

12- Ahmed es-Serûci (ö.h.710; m.1310), Hanefi fakih, Mısır Kâdı'l-kudâtlığı yaptı. (Vr. 45b).

13- El-Kadı Şehabu'd-Din b. Fadlullah (ö.h.749; m.1348), (Vr. 33b).

14- Takiyu'd-Din Ali es-Subki (ö.h.756; m.1355), Şâfi' fakih, Şam Kâdı'l-kudâtlığı yaptı, (Vr. 67a).

IV. Eserin Yargılama Hukuku Alanındaki Yeri ve Önemi

Kitâbu'l-İ'lâm, yargılama teşkilatının en önemli kurumu sayılabilecek olan kadı hakkında bize bazı malumatlar sunmaktadır. Eserin üçüncü kısmında et-Tarsûsi, çoğunlukla kendinden önce yazılmış olan edebu'l-kâdı kitaplarından alıntılarla, kadı ve kadılık makamı hakkında bilgiler vermektedir. Bunun yanı sıra bilhassa kadı'nın resmi yazışmalarda dikkat etmesi gereken hususların zikri, o dönemde (miladi 14. yy.) kadıların çalışma usullerini kavrama açısından önemlidir.

Kadılık makamının yanında *Kitâbu'l-İ'lâm'*ın daha önemli olan yönü, yargılama hukuku içinde "yardımcı kurumlar"[143] olarak nitelendirilebilecek olan "el-adlü'l-kâtib" ve "kâtibu'l-hüküm" hakkında sunduğu malumatlardır. Müellif birinci ve ikinci bölümlerde, büyük ihtimalle kendi şahsi tecrübelerinden faydalanarak, bu iki kurumun çalışma metotlarını meseleci/kazuistik bir üslupla ele almaktadır. Bu yönüyle eser, "el-adlü'l-kâtib" ve "kâtibu'l-hüküm" hakkında genel hükümler koymamakta fakat bizlere bu genel hükümleri koyma yolunda önemli veriler sunmaktadır. Bu husus, bilhassa müellifin yaşadığı 14. yy. için böyleyse de, hukuki müesseselerin kısa zaman içinde çok büyük değişiklikler göstermeyeceği hatırlandığında, meseleye daha geniş bir perspektiften bakmanın da mümkün olduğu görülecektir.

Kitâbu'l-İ'lâm'ın bu önemi daha önce fark edilmiş olacaktır ki; 1985 yılında Almanya'da, 14. yy.'ın Arap yargılama hukukunu, bu eserden yola çıkarak ele alan bir kitap yazılmıştır.[144] Miladi 14. yy. İslam dünyasının özellikle Moğol saldırılarıyla sarsıldığı, siyasi istikrarsızlığın yoğunlaştığı, ilmi hareketliliğin kendine has özellikleriyle devam ettiği ve uzun yüzyıllar boyunca İslam dünyasının en önemli temsilcisi olacak olan Osmanlı Devleti'nin temellerinin atıldığı bir yüzyıldır. Bu

[143] Bu ifade Zafir el-Kâsımi'ye aittir. Bkz. Zafir el-Kâsımi, age, C.2, s 395.

[144] Bu esere tezimizde daha önce değinilmişti. Bkz. "Giriş" bölümü, s.3.

özellikleriyle, bu güne kadar yapılanların ötesinde daha pek çok inceleme ve araştırmayı hak etmektedir.

Kitâbu'l-İ'lâm'ın kayda değer diğer yönlerine değinmek gerekirse; ikinci bölümün başındaki, "kâtibu'l-hüküm"ün özelliklerini ayrıntılı bir şekilde ele alan kısım ile eserin en sonundaki "fiziksel özelliklere göre isimlendirme, künye ve lakap" kısımlarını zikretmek yerinde olacaktır. Bu kısımlar, İslam yargılama hukukunun ve adliye teşkilatının mahiyetini kavrama açısından incelemeye değer kısımlardır.

İslam Hukuku Külliyatı içerisinde *Kitâbu'l-İ'lâm*'ın mevzuları daha çok "şurût" ve "vesâik" eserlerinde incelenmiştir.[145] Bu konuda elimizde bulunan en kapsamlı eser Tahâvi'nin "*Kitâbu'ş-Şurût*"udur. Tahâvi'nin bu ismi taşıyan sagir, evsat ve kebirden oluşan üç eseri vardır. Ancak bunların içinde bize kadar derli toplu şekilde ulaşıp tamamı matbu hale getirilen sadece sagiridir.[146] Tahâvi bu eserinde insanlar arasındaki hukuki ilişkilerin nasıl kaydedilmesi gerektiğini ayrıntısıyla ele almıştır. Ruhi Özcan, *Şurûtu's-Sagir*'i tahkik ettiği tezinin giriş kısmında Tahâvi'den önce ve sonra yazılmış olan şurût ve vesâik eserlerine değinmiştir.[147] Fakat Özcan'ın ifadelerinden de anlaşılacağı gibi bu eserlerin çoğu bugün maalesef elimizde olmayıp ancak Tahâvi'nin kendilerinden yaptığı rivayetler kadarıyla vukûfiyetimiz olabilmektedir.

Bunun yanı sıra Zafir el-Kâsımi de "*Nizamu'l-Hükm fi'ş-Şeriati ve't-Tarihi'l-İslami*" isimli eserinde, kadıya yardımcı olan kurumları inceleyip en sonunda "el-kâtibu

---

[145] Zafir el-Kâsımi, age, C.2, s.432.

[146] Ruhi Özcan, eş-Şurût's-Sagir'in tamamını tahkik etmiş ve eş-Şurût'l-Kebir ile birlikte ikisini iki cilt olarak 1974 yılında Bağdat'ta bastırmıştır. Özcan, bu tahkikin giriş kısmında ilmi'ş-şurût'u üç devire ayırarak (teşri', tekeyyüf, kemal) incelemiş ve her devrin özelliklerini ana hatlarıyla vermiştir. Bkz. Ruhi Özcan, **el-Hâvi fi Şurûti't-Tahâvi**, Yüksek Lisans Tezi, Câmiatu'l-Bağdad,1972. C.1, s.152,165,325.

[147] Ruhi Özcan, age, C.1, s.183-199.

bi'l-adl"e değinmiş ve bu alandaki telifâtı zikretmiştir.[148] Ancak belirtmeliyiz ki el-Kâsımi'nin ilgisi büyük oranda Endülüs'teki çalışmalara yöneliktir.

V. Tahkikte İzlenen Metot

Daha önce de ifade ettiğimiz gibi tahkik ettiğimiz eserin dört nüshasına ulaşabildik. Bunlar içinde müellif nüshası bulunmadığı için, en eski tarihli olması kuvvetle muhtemel olan Süleymaniye Nüshası'nı asıl kabul ettik. Nüshalar arasındaki farklılıkları göstermek için de dipnotlarda Paris Kütüphanesi'nden temin ettiğimiz nüsha için "ا (Elif)", Berlin Kütüphanesi'nden temin ettiğimiz nüsha için " ب(Be)", Taksim Atatürk Kitaplığı'ndan temin ettiğimiz nüsha içinse " ج(Cim)" rumuzlarını kullandık.

Nüshalar arasındaki fazlalıkları "+" (örneğin … + : ا), eksiklikleri ise "-" (örneğin ب... - :) şeklinde ifade ettik.

Eğer asıl metindeki bir ifadenin yerinde diğer nüshalarda farklı bir ifade yer almışsa asıl metinde o ifadeyi parantez " ( ) " içine aldık. Dipnotta da "+" veya "-" işaretlerini kullanmaksızın diğer nüshadaki ifadeyi belirttik (örneğin ا ... :). Bu durum, asıl nüshadaki ifadeyle diğer nüshadaki ifadenin birbirine karışma ihtimali olması halindedir. Eğer böyle bir ihtimal yoksa, asıl nüshadaki ifadeyi parantez içine alma ihtiyacı duymadık. Örneğin asıl nüshadaki " أو " yerine " ب (Be)" nüshasında " و " kullanılmışsa, burada " أو " ifadesini parantez içine almadan yanına iliştirdiğimiz dipnotla farklılığı gösterdik.

Eğer asıl metinden farklılık iki nüshada da aynı ise tek dipnotta gösterdik (örneğin ا... : ب ،).

Eserde konu başlıkları belirlenmiş bulunmaktaydı. Biz de bu başlıkları çok cüzi değişikliklerle aynen muhafaza ettik. Paragraflandırma ise eserin orijinalinde bulunmayıp, okuyucunun metine intibakını kolaylaştırma amacıyla tarafımızdan yapılmıştır.

---

[148] Zafir el-Kâsımi, age. C.2, s.432-433.

Yine eserin anlaşılmasını kolaylaştırmak için gerekli görülen yerlere nokta, virgül, noktalı virgül, iki nokta vb. imla işaretleri tarafımızdan konulmuştur.

Nüshaların hiçbirinde hareke bulunmamaktaydı. Biz; yer isimlerini harekeledik, şahıs isimlerinde de gerekli gördüğümüz yerlere hareke koyduk. Bunun yanı sıra okunmasında zorluk veya karışıklık olabilecek kelimeler de tarafımızdan harekelenmiştir.

Metinde ismi geçen şahısların isimleri dipnotta tam olarak yazılmış ve haklarında çok kısa bilgi verilmiştir. Yine metinde geçen eser isimleri tırnak içine alınıp italik olarak yazılmış ve müellifleri zikredilmiştir. Bunların yanı sıra gerek şahıslar gerekse de eserler için daha geniş bilgiye ulaşılabilecek kaynaklar belirtilmiştir.

Metinde geçen ayet ve hadisler tırnak içine alınıp harekelenmiş, ayetlerin Kur'an'daki yerleri gösterilip hadislerin de tahrici yapılmıştır. Hadislerin tam metni, hadis kitaplarında çoğunlukla bulunamamakla beraber, aynı manaya gelen ve lafız olarak çok yakın hadisler kabul edilip onların tahrici dipnotlarda gösterilmiştir.

Elif-i Memdûde ile biten kelimelerde, hemze hazfedilmiş olduğundan, bunlar ilave edilmiştir. Örn: "القضا " kelimesi "القضاء " şeklinde yazılmıştır. Kelime içindeki meksûr hemzeler "yâ" ile yazılmış olup, bunlar bugün yaygın olarak kullanılan imlaya göre düzeltilmiştir. Örn: "بايع ، قايل " gibi kelimeler "بائع ، قائل " şeklinde yazılmıştır.

Tahkikimizin tamamında Latin rakamlarını kullandık. Böylece tezimizin tamamında bir bütünlük ve tutarlılık sağlamayı amaçladık. Bunun yanında Latin rakamlarının hemen tüm dünyada kabul görüp uygulanıyor olması ve hatta modern Arapça eserlerde dahi yaygınlaşmaya başlaması bizi bu metoda sevketti.

Tahkikli metnimizdeki sayfanın, asıl kabul ettiğimiz Süleymaniye nüshasında kaçıncı varağa tekabül ettiğini köşeli parantez içinde belirttik (örn: [11a], [11b] gibi).

SONUÇ

Bu tezimizde biz, girişte de belirttiğimiz gibi, Necmu'd-Din et-Tarsûsi'nin hayatı boyunca kaleme aldığı ondan fazla eserinin en önemlilerinden biri olan "*Kitâbu'l-İ'lâm*"ı tahkik edip dikkatlere sunmayı amaçladık. Bunun yanında, eserden faydalanmayı kolaylaştırmaya matuf olarak et-Tarsûsi'nin hayatı, yaşadığı dönem ve eserin başlıca mevzuları olan "el-adlü'l-kâtib" ve "kâtibu'l-hüküm" hakkında da malumat sunduk.

Et-Tarsûsi'nin hayatı, fıkhi görüşleri veya eserleri açısından İslam Hukuk tarihine derin etkileri olmuş bir zât olduğunu söylemek zordur. Ancak Dimeşk Kâdı'l-Kudatlığı gibi önemli bir vazifeyi genç yaşta üstlenip ömrünün sonuna kadar hakkıyla yerine getirmiş ve otuz yedi senelik kısa bir hayata pek çok eser sığdırabilmiştir. Başta babası olmak üzere pek çok hocadan ders alıp kendini yetiştirmiş, kendinden önceki hemen tüm fıkıh kaynaklarına vukûfiyet sağlamıştır.

Şu bir gerçektir ki; et-Tarsûsi'nin ve eserlerinin bizim için taşıdığı en büyük önem, yaşadığı dönemin özelliklerini bize yansıtmasındadır. Bu bağlamda "Kitâbu'l-İ'lâm"ı değerlendirdiğimizde onun, İslam Hukuku'nun edebu'l-kâdî, el-ahkâmu's-sultaniye, es-siyasetü'ş-şer'iyye gibi herhangi bir kamu hukuku dalında, ana başvuru kaynağı niteliğinde bir eser olduğunu söylemek zorlaşacaktır. Ancak; Memlükler devrinin hukuki, siyasi, sosyal ve ekonomik durumu hakkında önemli malumatlar, ipuçları vermektedir. O dönemde El-Adlü'l-Kâtib'in, Kâtibu'l-Hüküm'ün ve kadı'nın hangi usül ve kaidelerle çalıştığı, hukuki işleyişin nasıl olduğu, hukuki yazışmaların nasıl yapıldığı, mahkemelerin nasıl kurulup nasıl icrâ-i hüküm eyledikleri, hukuki müesseselerin meziyetlerinin ve aksayan taraflarının neler olduğu gibi konular hakkında bilgi edinmek isteyen bu eserden geniş ölçüde istifade edebilir. Zira müellif et-Tarsûsi, uzun seneler kâdı'l-kudâtlık yapmış ve mezkur meseleleri ayrıntısıyla bilen bir zattır.

Bu sebeplerle eserin, yer yer karmaşıklaşan üslubunun ve tekrarlara çok başvurulmasının doğuracağı zorluklara rağmen, iyi bir çeviriyle Türkçeye kazandırılmasının faydalı olacağı kanaatindeyiz.

KAYNAKÇA

Abdu'l-Mü'min, Safiyu'd-Din. **Merâsidu'l-Ittıla**, (thk.) Ali Muhammed el-Bicavi, Beyrut: Dâru'l-Marife, 1955.

Ahmed b. İyyas, Muhammed el-Hanefi. **Bedaiu'z-Zuhûr fi Vakaii'd-Duhûr**, (thk.) Muhammed Mustafa, 2.Basım, Kahire: El-Heyetu'l-Mısriyyetu'l-Amme li'l-Kitab, 1982.

Ali Dede, Şeyh Alaaddin. **Muhâmaratu'l-Evâil ve Musâmaratu'l-Evahir**, 2. Basım, Beyrut: Dâru'l-Kitabi'l-Arabiyye, 1978.

Ashtor, A. **et-Tarihu'l-İktisâdi ve'l-İctimâi li'ş-Şarki'l-Evsat fi'l-Usûri'l-Vusta**, (çev.) Abdulhadi Able, Dimeşk: Dâru Kuteybe, 1985.

Askalâni, İbn Hacer. **ed-Düreru'l-Kâmine**, Beyrut: Dâru'l-Cil, 1931.

Aşur, Said Abdu'l-Fettah. **El-Eyyubiyyun ve'l-Memalik fi Mısır ve'ş-Şâm**, Kahire: Dâru'n-Nahdati'l-Arabiyye, 1992.

-------, **El-Müctemi'l-Mısri fi Asri Selatini'l-Memelik**, Kahire: Dâru'n-Nahdati'l-Arabiyye, 1992.

Atar, Fahrettin. **İslam Adliye Teşkilatı (Ortaya Çıkışı ve İşleyişi)**, 4. Basım, Ankara: DİB yay. 1999.

Brockelmann, C. **GAL**, Leiden: E.J.Brill, 1938.

-------, **Tarihu'l-Edebi'l-Arabi**, (çev.) Mahmud Fehmi Hicazi, Kahire: el-Heyetu'l-Mısriyyetu'l-Amme li'l-Kitab, 1995.

Çubukçu, Asri. **Tarasusi; Hayatı, Şahsiyeti ve Eserleri**, Basılmamış Doktora Tezi, Ank.Ü.İ.F. Erzurum, 1977.

Halife, Hâci. **Keşfü'z-Zünun**, Ankara: MEB, 1941.

İbn Batuta. **Rıhlet-u İbn Batuta**, (thk.) Dr. Ali el-Muntsır el-Kettâni, 4.Basım, Beyrut: Müessesetu'r-Risale, 1985.

İbn Ferhun, Muhammed. **Kitabu Tebsirâtu'l-Hükkam**, Beyrut: Dâru'l-Kütübi'l-İlmiyye, 1883.

İbn Haldun. **Tarihu İbn Haldun/Kitabu'l-İber**, Beyrut: Dâru'l-Fikr, 1979.

İbn Kesir. **el-Bidâye ve'n-Nihâye**, (thk.) Dr.Abdullah b. Abdulmuhsin et-Türki, 1.Basım, Cize: Hicr li't-Tıbaa ve'n-Neşr, 1997.

İbn Manzur, Muhammed b. Mükerrem. **Lisânu'l-Arab**, Beyrut: Dâru Sadır.

İbn Tagriberdi. **el-Menhelü's-Sâfi, (**thk.) Dr. Muhammed Muhammed Emin, Kahire: el-Heyetu'l-Mısriyyetu'l-Amme li'l-Kitab, 1984.

------, **en-Nücûmu'z-Zahira**, Kahire: Vezaretü's-Sekafe ve'l-İrşad, 1929.

İsmail Paşa, Bağdatlı. **Hediyyetu'l-Arifin Esmau'l-Müellifin ve Asâru'l-Musannifin**, 3. Basım, İstanbul: Matbaatu'l-Behiyye, 1951.

Kalkaşandi, Ahmed b. Ali. **Es-Subhu'l-A'şa fi Sınaati'l-İnşa**, (thk.) Muhammed Hüseyin Şemsu'd-Din, Beyrut: Dâru'l-Kütübi'l-İlmiyye, 1987.

Kanat, Cüneyt."**Ortadoğu'da Hakimiyet Mücadelesi (1382-1447), Memlük-Timurlu Münasebetleri**", Türkler Ansiklopedisi, Ankara: Yeni Türkiye Yay. 2002.

Kâsâni, **Bedaiu's-Sanai' fi Tertibi'ş-Şerai'**, (thk.) Şeyh Ali Muhammed Muavvez, Şeyh Adil Ahmed Abdu'l-Mevcut, Beyrut: Dâru'l-Kutubi'l-İlmiyye, 1997.

Kâsım, Abdu'l-Kâsım. **Dirasâtu fi Tarihi Mısri'l-İctimai' Asri Selâtini'l-Memalik**, Kahire: Külliyetu'l-Adâb, 1983.

Kâsımi, Zafir. **Nizamu'l-Hükm fi'ş-Şeriati ve't-Tarihi'l-İslami**, 3. Basım, Beyrut: Dâru'n-Nefais, 1987.

Kehhale, Ömer Rıza. **Mu'cemu'l-Müellifin**, Beyrut: Dâru İhyai't-Turasi'l-Arabi, 1957-1961.

Keleş Bahattin. " **Memlükler Döneminde İdari Yapı**", Türkler Ansiklopedisi, Ankara: Yeni Türkiye Yay. 2002.

------, " **Memlükler Döneminde Sosyal Yapı**", Türkler Ansiklopedisi, Ankara: Yeni Türkiye Yay. 2002.

Kettâni, Abdu'l-Hayy. **Et-Terâtibu'l-İdariyye**, (neşr.) Hasan Ca'na, Beyrut:

Kopraman, Kazım Yaşar. "**Memlükler Döneminde Mısır'da Sosyal Hayat**", Doğuştan Günümüze Büyük İslam Tarihi, İstanbul: Çağ Yay. 1992.

------, "**Mısır Memlükleri**", Türkler Ansiklopedisi, Ankara: Yeni

Türkiye Yay. 2002.

Kutluboğa, Kâsım. **Tâcu't-Terâcim**, (thk.) İbrahim Salih, Beyrut: Dâru'l-Me'mun li't-Turas, 1992.

Kürd Ali, Muhammed. **Hıtatu'ş-Şâm**, Dimeşk: Mektebetu'n-Nûriyye, 1983.

Leknevi, Abdu'l-Hay. **el-Fevaidu'l-Behiyye fi Teracimi'l-Hanefiyye**,

Makrizî, Takiyu'd-Din Ahmed b. Ali. **Kitabu İgaseti'l-Ümme bi Keşfi'l-Gımme**, (nşr.) Muhammed Mustafa Ziyade, Cemaleddin eş-Şeyyal, Kahire: Matbaatu Lecnetu't-Te'lîf, 1957.

------, **Kitabu'l-Mevaiz ve'l-İ'tibâr bi Zikri'l-Hıtati ve'l-Asâr**, Beyrut: Dâru Sadır, h. 1270; m.1853.

Mez, Adam. **el-Hadâratu'l-İslamiyye fi Karni'r-Rabi' el-Hicri**, (trc.) Muhammed Abdu'l-Hâdi, 3.Basım, Kahire: Matbaatu Lecnetu't-Te'lif, 1957.

Nuaymi, Abdu'l-Kadir b. Muhammed. **Ed-Dâris fi Tarihi'l-Medâris**, (thk.) Cafer el-Haseni, Kahire: Mektebetu's-Sekafeti'd-Diniyye, 1988.

Nüveyri, Abdu'l-Vehhab. **Nihayetu'l-Ereb fi Funûni'l-Edeb**, Kahire: Vezaretü's-Sekafe ve'l-İrşâd.

Ömeri, el-Kâdi Şehabeddin. **Et-Ta'rif bi Mustalahi'ş-Şerif**, Mısır: Matbaatu'l-Âsıme, 1894.

Özcan, Ruhi. **El-Hâvi fi Şurûti't-Tahâvi**, Yüksek Lisans Tezi, Câmiat-u Bağdad, 1972.

Özel, Ahmet. **Hanefi Fıkıh Alimleri**, Ankara: TDV Yay. 1990.

Selami, Muhammed b. Rafi'. **el-Vefayât**, (thk.) Salih Mehdi Abbas, Beyrut: Müessesetü'r-Risale, 1982.

Serahsi, Şemsu'd-Din. **Kitabu'l-Mebsût**, İstanbul: Çağrı Yay, 1982-83.

Sezgin, Fuat. **Bibliographie der Deutschsprachigen Arabistik und Islamkunde**, Frankfurt, 1991.

Suyûti, Celaleddin. **Hüsnü'l-Muhadara fi Tarihi Mısır ve'l-Kahire**, (thk.) Muhammed Ebu'l-Fadl İbrahim, Mısır: Daru İhyai'l-Kütübi'l-Arabiyye, 1967,

Tarsûsi, Necmu'd-Din. **Kitabu Tuhfetü't-Türk**, (thk. ve trc.) Muhammed Menasri, Damas: Institut Français de Damas, 1997.

-------, **Tuhfetü't-Türk fima Yecibu en Yu'mele fi'l-Mülk**, (thk.) Rıdvan es-Seyyid, Beyrut: Dâru't-Tâlia', 1992.

Tekindağ, Şerafettin. **Sultan Berkuk Devrinde Memlük Sultanlığı**, İstanbul: İstanbul Edebiyat Fakültesi Matbaası, 1961.

Temimi, Abdulkadir. **et-Tabakatu's-Seniyye fi Teracimi'l-Hanefiyye**, (thk.) Dr.Abdu'l-Fettah Muhammed el-Hulv, 1.Basım, Riyad: Dâru'r-Rifai, 1983.

Tunbeki, Hasan. **Mu'cemu'l-Musannifin**, Beyrut, Matbaatu Zengu Garaf Tabbare, 1926.

Uzunçarşılı, İsmail Hakkı. **Osmanlı Devlet Teşkilatına Medhal**, İstanbul: Maarif Matbası, 1941.

Yiğit, İsmail. "Emeviler", **TDVİA**, C.11.

-------, "**Memlükler Dönemi (1250-1517) İlmi Hareketine Genel Bir Bakış**" Türkler Ansiklopedisi, Ankara: Yeni Türkiye Yay. 2002.

-------, **Siyasi-Dini-Kültürel-Sosyal İslam Tarihi**, İstanbul: Kayıhan Yay. 1991.

Yusuf ,Sâlih. **Bedr'u-din el-Ayni ve Eseruhu fi İlmi'l-Hadis**, Beyrut: Daru'l-Beşairi'l-İslamiyye, 1987.

Zehebi, El-Hâfız. **Zuyûlu'l-İber Fi Haberi Men Gaber**, (thk.) Ebu Hacer Muhammed, Beyrut: Dâru'l-Kutubi'l-İlmiyye, 1985.

Zehra, Muhammed. **Ahmed İbn Teymiyye**, Osman Keskioğlu (çev.), İstanbul: Hilal Yay. 1987.

Zirikli, Hayreddin. **el-A'lam Kamusu't-Teracim**, 2.Basım, Kahire: Matbaatu Kustasu, 1954-1959.

Şekil I: Süleymaniye Nüshasının İlk Varağı

Şekil II: Süleymaniye Nüshasının İkinci Varağı

Şekil III: Süleymaniye Nüshasının Son Varağı

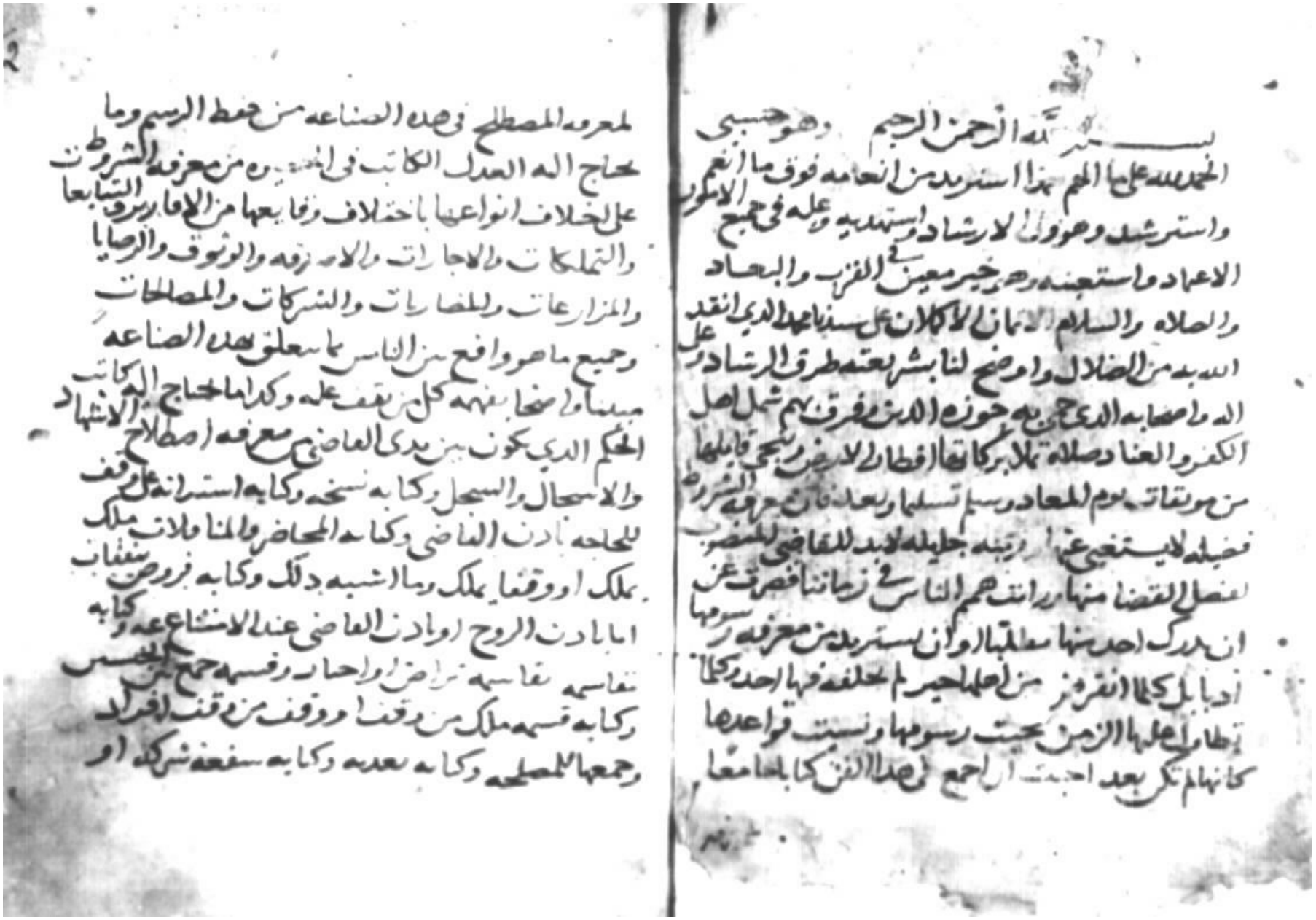

Şekil IV: Paris Nüshasının İlk Varağı

Ms. or. oct. 2674

Şekil V: Berlin Nüshasının İlk Varağı

Şekil VI: Berlin Nüshasının Son Varağı

ÜÇÜNCÜ BÖLÜM
ESERİN TAHKİKLİ METNİ

كتاب الإعلام
بمصطلح* الشهود و الحكّام

مقدمة **

[2a]بسم الله الرحمن الرحيم، (و به الإعانة والإجابة) [1] **الحمد لله على ما ألهم، حمدا أستزيد من إنعامه فوق ما أنعم و أسترشده وهو وليّ الإرشاد، و أستهديه و عليه في جميع الأمور الإعتماد، و أستعينه و هو خير معين في القرب و البعاد، والصلاة و السلام الأتمان الأكملان على سيّدنا محمد الذي أنقذ الله به من الضلال و أوضح لنا بشريعته طرق الرشاد، و على أله و أصحابه الذين حمي الله بهم حوزة الدين و فرق بهم شمل أهل الكفر و العناد، صلاة تملأ بركاتها**[2] **الأرض وينجي قابلها من موبقات يوم المعاد، و سلّم تسليما.**

و بعد فإنّ معرفة الشروط فضيلة لا يستغني عنها و رتبة جليلة لا بدّ للقاضي المنصوب لفصل القضاء منها، و رأيت همم الناس في زماننا قصرت عن أن يدرك أحد منها مطلبا، أو أن يستزيد من معرفة رسومها أدبا. بل كلّ ما إنقرض من أهلها حبر لم يخلفه فيها أحد، و كلّما تطاول عليها الزمن محيت رسومها و نسيت قواعدها كأنّها لم تكن تعد. أحببت أن أجمع في هذا الفنّ كتابا جامعا لمعرفة المصطلح في هذه الصناعة من حفظ الرسم و ما يحتاج إليه العدل الكاتب في الحضرة[3] **من المعرفة الشروط على إختلاف أنواعها، بإختلاف وقائعها من الأقارير و التبايعات والتمليكات و الإجارات و الأصدقة و الوقوف و الوصايا و المزارعات و (المناصيات)**[4] **و الشركات و المصالحات و جميع ما هو واقع بين الناس مما يتعلق بهذه الصناعةا مبيّنا واضحا يفهمه كلّ من يقف عليه. و كذلك ما يحتاج إليه كاتب الحكم الذي يكون بين يدي القاضي من معرفة إصطلاح الإشهاد و الأسجال و السجل و كتابة نسخة إستدانة على وقف للحاجة بإذن القاضي و كتابة المحاضر و**

---

* يمكن أن يكون " في مصطلح "، و لكن " بمصطلح " أصحّ.

** هذا العنوان لا يوجد اصلا، و نحن قد أضفناه لمناسبة الموضوع.

[1] ا : و هو حسبي.

[2] ا ، ب : + أقطار.

[3] ب : – في الحضرة.

[4] ا : المضاربات.

المناقلات ملكا بملك أو وقفا بملك و ما أشبه ذلك و كتابة[2b] فروض بنفقات أو[5] بإذن الزوج أو بإذن القاضي عند الإمتناع عنه و كتابة مقاسمة[6] تراض أو إجبار و قسمة جمع بين الجنسين و كتابة قسمة ملك من وقف أو وقف من وقف إفرادا أو جمعا للمصلحة و كتابة بعدية و كتابة شفعة شركة أو جوار و كتابة صورة مجلس و تنفيذ حكم أو تنفيذ تنفيذ و كتابة إشهاد يتضمن الحكم بلزوم الدين و صحّة المعاملة[7] بها المداينة مع العلم بالخلاف و جميع ما يتعلق بكاتب الحكم على ما يأتي مفصّلا إن شاء الله تعالى. و أردفت هذين النوعين بذكر ما يحتاج إليه القاضي من ذكر نبذة من كتاب أدب القاضي و بيان معرفة الرسم في الكتابة[8] على المكاتيب الحكمية و بيان مواضعها على المصطلح في ذلك من العلامة بالدعوي[9] إلى العلامة إلى التوقيع إلى الرقم للشهود و تمييز بعضهم على بعض إلى الكتابة على الأسجلات و[10] التواريخ إلى الحسبلة إلى غير ذلك حسبما يأتي ترتيبه. (و هذا نوع جليل و هو أهمّ ممّا تقدّم. و أختم الكتاب)[11] إن شاء الله تعالى بفصل أجمع فيه الحلي و الكني و الألقاب بحيث لا يحتاج إلى غيره من هو متّصد لهذا الفنّ و يرتفع عنه مؤنة التعب و السؤال لأحد من الناس.

و جعلت كتابي هذا فصولا ثلاثة : الفصل الأول في بيان ما يحتاج إليه العدل[12] الكاتب في الحضرة كما تقدّم. الفصل الثاني في بيان ما يحتاج إليه كاتب الحكم في الحضرة كما تقدّم. الفصل الثالث في ذكر ما يحتاج إليه القاضي من ما دون في كتاب أدب القاضي و بيان معرفة الرسم في الكتابة على المكاتيب و بيان مواضعها كما تقدّم. و سمّيته " بالإعلام (في مصطلح)[13] الشهود و الحكّام ".[14] والله المسؤول أن يجعله خالصا لوجهه الكريم، و يجمعني و من ينتفع به في دار النعيم، إنّه هو السميع العليم.

---

[5] ا : إما. (هذا أصح)

[6] ا : + مقاسمة.

[7] ا ، ب : + و إن قصد.

[8] ب : – في الكتابة.

[9] ب : + في الكتابة.

[10] ا : من.

[11] ا : و تبيينه في موضعه.

[12] ا : – العدل.

[13] ا : بمصطلح. (هذا أصح)

[14] ا ، ب : + و قلت في ذلك:

وضعت هذا الغنى عن التعب والتعني أودعته كلّ رسم أضحى عزيز التمنّى

و ما دعاني إليه خل و لا متمنى بل نهضه حملتني و غيره لحقيبني

الفصل الأول

فيما يحتاج إليه العدل [3a] الكاتب في الحضرة ممّا تقدّم. و ذكرت من كلّ واقعة صورة.

صورة الرسم في كتابة حجّة دين

يكتب بعد البسملة الشريفة؛ أقرّ فلان بن فلان الفلاني المعروف بكذا المقيم بمحلة كذا، فإن كان معروفا عند الشهود يكتب و شهوده به عارفون، و إن كان معروفا عند البعض يكتب و هو معروف عند شهوده،[15] و الأولى أن يكتب و هو معروف عند بعض شهوده أو و قد عرفه بعض شهوده.[16] و إن لم يكن معروفا عندهم و لا يعرفه بعضهم يكتب و حليته كذا و كذا. و يحرر ضبط الحلية و الآثار التي تكون في الوجه من شجة أو خال ظاهر أو زيادة لحم أو أثر إندمل أو جراح أو غير ذلك بحيث إذا غاب عن الشهود مدّة ثم رأوه بعدها لا يخفى عليهم و يكون ما ضبط من الحلية أولا يدلهم على شخصه وقت الأداء، و هذا مما يحتاج إليه كلّ من يحتمل شهادة على أحد من سائر الناس[17] كيلا يضيع الحق على صاحبه على ما يأتي بيانه في فصل الحلي و الكنى و الألقاب إن شاء الله تعالى. طائعا مختارا في صحة منه و سلامة و جواز أمر، هذا إن كان الإقرار في حال الصحة و إن كان في المرض يكتب طائعا في صحة عقله و ثبوت فهمه و مرض جسمه إن عليه[18] و في ذمّته بحق صحيح شرعيّ لفلان بن فلان الفلاني، فإن كان رجلا كبيرا يدعو له باعزه الله تعالى أو ما يشاكل ذلك. ولا يكتب و شهوده به عارفون، لأن فيه غضاضة منه. ثم يكتب المبلغ المقرّ به فيقول من الدراهم الفضة الجيدة الوازنة معاملة دِمَشْق المحروسة مثلا، كذا النصف من ذلك[19] تحقيقا لأصله و تصحيحا لجملته كذا. و إن شئت كتبت نصفه كذا دينا له عليه ثابتا و حقا لازما. فإن كان من الدين شيء حال و باقيته مؤجل يكتب من ذلك كذا حال و الباقي مؤجل يحل عليه سلخ سنة

و ما عرفت بهذا لكنّه بعض فني فإن تجد فيه عيبا يا صاحبي لا تلمّني

فإنّني في إشتغال عنه بما هو مصبي و قد شرط على من يريد يرويه عني

دعاؤه لي بخير يا رب عفوك يغني.

[15] ا : – و إن كان معروفا عند البعض يكتب و هو معروف عند شهوده.

[16] ا : – أو وقد عرفه بعض شهوده.

[17] ا : + أم من العدول الجالسين و من كاتب الحكم أو من الناس الدين لا يتصدون للجلوس بالمراكز أو سفن لهم في وقت ما تحمل شهادة على أحد.

[18] ا : + و قبله.

[19] ب : + كذا.

[3b] كذا مثلا. و إن كان المجموع حالا يكتب[20] حالا بعد قوله و حقا لازما، و إن كان المجموع[21] مؤجلا يكتب مؤجلا يحل[22] عليه جملة واحدة سلخ سنة تاريخه مثلا. ثم يكتب أقرّ بالملاة و القدرة على ذلك. فإن كان الدين ثمن قماش أو غيره[23] يكتب و هذا الدين المعيّن أعلاه ثمن قماش إسكندريّ مثلا إبتاعه المقرّ من[24] المقرّ له المذكور أعلاه و تسلّمه و تصرّف فيه بحضرة شهوده و معاينتهم لذلك إن كان البيع[25] حصل بحضرة الشهود، فإن لم يكن فلا يكتب بحضرة شهوده بل يكتب [26] بعد النظر و الرؤية و المعاقدة الشرعيّة و الخبرة التامّة النافية[27] للجهالة (من غير غبن حصل عليه في ذلك و لا في شيء منه. و إن كان الدين قرضا بحضرة شهوده فيكتب إقترض ذلك المقرّ من المقرّ له بحضرة شهوده و معاينتهم لذلك المعاينة الشرعيّة).[28] و إن لم يكن بحضرتهم يقول و هذا الدين المعيّن أعلاه لزم ذمة المقرّ للمقرّ له بطريق القرض الشرعيّ (باعترافه لشهوده بذلك الإعتراف الشرعيّ)،[29] و صدقه المقرّ له على ذلك كلّه التصديق الشرعيّ، (و وكّلا في ثبوته و في[30] طلب الحكم بموجبه و الدعوى به لكلّ من نقباء الحكم العزيز، و هم فلان وفلان توكيلا شرعيّا بتاريخ كذا و كذا).[31]

---

[20] ا : + عليه.

[21] ا : الجميع.

[22] ا : - مؤجلا يحل.

[23] ا : - أو غيره.

[24] ا : - المقر من.

[25] ا : التبائع.

[26] ا : - بل يكتب.

[27] ا : - النافية.

[28] ا : و أقر المقر المذكور أن قسمة الدين المعين أعلاه من غير غبن و لا فساد حصل فيه و إن لم يكن الدين المذكور ثمن قماش بل كان قرضا يكتب بدل ما ذكرنا هذا الدين المعين أعلاه ثمن قماش و هذا الدين المعين أعلاه قرضا إقترضه المقر من المقر له و إن كان حضرة الشهود يكتب حضرة و معاينتهم لذلك.

[29] ا : ثم يكتب.

[30] ب : - ثبوته و في.

[31] ا : إن كان المقر له شهدت عليه الشهود و إن لم يكن حضر و لا شهدوا عليه يكتب و أشهد على المقر المذكور المسمي فيه فلان عليهما بجميع ما نسب إليهما أعلاه في تاريخ كذا من شهر كذا من سنة كذا مبينا واضحا من غير تعليق في الحروف و كتب بمركز كذا و بحضرة كذا إن كان كتب هذا الإقرار عند شهود المراكز.

و كيفيّة رسم الشهادة

بعد التاريخ يكتب؛ أشهد على المقر والمقر له المذكورين أعلاه بما نسب إليهما فيه في التاريخ المعين فيه، و يعين التاريخ أيضا في وضع الشهادة،[32] و لا يكتب في تاريخه أعلاه خشية أن يغير (تاريخ)[33] الأصل، و لا يعلم شاهد به، و كتبه فلان بن فلان الفلاني. و إن كان المقر رجلا كبيرا لقدر مثل أن يكون قاضيا أو قريبا من القاضي، فلا يكتب في رسم الشهادة أشهد على المقر، و إنما يكتب أشهدني سيّدنا الفقير إلى الله تعالى فلان للدين المقر المسمّى أعلاه أيّده الله تعالى على نفسه الكريمة بما نسب إليه في هذا الكتاب، فشهدت [4a] عليه بذلك و شهدت على المقر له المذكور أعلاه بما نسب إليه فيه في تاريخ كذا، و كتبه فلان بن فلان. و إن كان المقر له بهذه الصفة التي ذكرنا ينظر إلى أيهما أكبر قدرا من صاحبه و أعلى مرتبة يقدم إسمه في الكتابة بصيغة أشهدني و يجمعهما في الذكر، فيقول أشهدني كلّ واحد من سيّدنا الفقير إلى الله تعالى القاضي فلان الدين و يقدم (ذكر)[34] الأكبر منهما أيّده الله تعالى المقر المسمّى أعلاه و المقرّ له المشار إليه أعلاه[35] أيدهما الله تعالى على أنفسهما الكريمة بجميع ما نسب إليهما أعلاه، فشهدت عليهما بذلك في تاريخ كذا، و كتبه فلان بن فلان الفلاني. ثم إعلم أن المنزلة العالية في مواضع[36] الشهادة في جهة اليسار و بعدها جهة اليمين و ما بينهما رتبة واحدة فالأدب من الذي ورق الحجة أن يكتب رسم شهادته في الوسط تواضعا، و إن كان أكبر من بقية العدول،[37] فإن التواضع يرفع صاحبه و الحمق يضعه. و الأولي أن جميع شهود المكتوب أي مكتوب كان أن يضع رسم شهادته مثل الذي ورق المكتوب، (و لا يكتب كذلك أشهد)[38] و إن كانوا كثيرين، و إن كان في المكتوب وصل فيكتب شهوده في ظاهر على الوصل أسمائهم و أسماء أبائهم و نسائهم واحد تحت واحد شبه هذا: " أحمد بن محمد عبد الله الفلاني أبو بكر بن علي بن محمد مثلا الفلاني إلى آخره ". مثل ما مثلت لك مكان تسطير المسطرة هنا هو وصل المكتوب و لا يترك الشهود بين أسطر المكتوب و بين رسم شهادتهم بياضا و لا مقدار ما يسع كتابة شيء، بل يشترط أن يكون أسطر رسم الشهادة ملاصقا لأسطر المكتوب كلّ هذا إحترازا من زيادة شيء (أو من تزوير شيء)،[39] و مع هذا كلّه فالقليل[40] الدين ما يردّه شيء، و كذا ينبغي

---

[32] ا : – فيه في التاريخ المعين فيه و يعين التاريخ أيضا في وضع الشهادة.

[33] ا : في.

[34] ا : إسم. (هذا أصح)

[35] ا : + و المقر له المذكور من.

[36] ا : + رسم. (هذا أصح)

[37] ا : + الذين يشهدون فيها.

[38] ا : من غير كذلك.

[39] ا : أو تزاد شيء.

أن يكتب العدل الجالس بالمراكز وضع لرسم شهادته و كتابة إسمه يعرفه من بين بقية رسوم الشهادات بحيث أنّه[41] [4b] إذا زورت شهادته في مكتوب (تكون)[42] تلك العلامة التي في الرسم معيّنة على معرفة التزوير، ولا يكتب في وقت بإصطلاح و في وقت آخر بغيره فيدخل الدخيل.

(و إن كان في الدين كفيل

فيكتب في أدني المسطور قبل تكمله كتابة التوكيل في الثبوت و التاريخ)[43] و حضر فلان بن فلان الفلاني، المعروف بكذا، المقيم بمحلة كذا، و المعرفة و الحلية على التفصيل الذي قدمناه. و ضمن وكفل عن المقرّ للمقرّ له المسمّى[44] أعلاه جميع[45] الدين المعين أعلاه على حكمه في ماله و ذمّته ضمانا شرعيّا يؤخذ بذلك مع المقرّ و دونه أقرّ أنّه ملئ بنظير[46] ما كفله قادر عليه و قبل المقرّ له عقد الكفالة في مجلس العقد قبولا شرعيّا. (و إن كانت الكفالة بإذن المقرّ كتب بإذنه له في ذلك).[47] وإن كان الكفال إثنين أو ثلاثة كتب وحضر كلّ واحد من فلان بن فلان الفلاني و فلان وفلان و شهودهم بهم عارفون إن كانوا معروفين عندهم أو بالحلية و ضمن وكفل كلّ واحد من الحاضرين المذكورين أعلاه عن المقرّ[48] له جميع الدين المعيّن أعلاه على حكمه في ماله و ذمّته ضمانا شرعيّا، يؤخذ كلّ واحد من الحاضرين جميع[49] الدين المعين أعلاه مع المقرّ و دونه، أقرّ أنّه ملئ فيما كفله قادر عليه (بإذن كلّ منهم للآخر في ذلك الإذن الشرعيّ)،[50] و قبل المقرّ له عقد الكفالة في مجلس العقد قبولا شرعيّا.

---

[40] ا : بالقليل.

[41] ب : - أنه.

[42] ا : تكتب. (هذا أصح)

[43] ا : صورة كتابة حجة بدين و فيها كفيل به يكتب جميع ما قلناه كما تقدم و يزاد بعد قولنا من غير غبن و لا فساد حصل فيه ما صورته.

[44] ا : المذكور.

[45] ب : - جميع.

[46] ا : - بنظير.

[47] ا : و أشهدوا عليهم بما فيه في تاريخ كذا و إن كانت الكفالة بأمر المقر و إذنه فزاد بعد قوله و ضمن و كفل عن المقر للمقر له جميع الدين المعين بإذنه في ذلك كفالة صحيحة شرعيّة يؤخذ مع المقر و دونه بموجب الكفالة أقر أنه ملئ بما كفل ما رد عليه و أشهدوا عليهم إلى اخره.

[48] ا ، ب : + للمقر. (هذا أصح)

[49] ب : - جميع.

[50] ا : إلى ما ذكرنا.

و إعلم أن قبول عقد الكفالة في مجلس العقد شرط لصحة الكفالة عندنا، و لا تصح الكفالة بدونه. (و يزيد في رسم الشهادة على ما تقدم)،[51] و الحاضر أو الحاضرين بما نسب إليهم فيه في تاريخ كذا.[52]

(و إن كان فيها رهن

كتب)؛[53] و رهن المقرّ المسمّى أعلاه عند المقرّ له على دينه المعين أعلاه و على كلّ جزء منه ما ذكر الراهن المسمّى أعلاه إن ذلك له و ملكه (و صوره و بيده و تحت تصرفه)[54] إلى حين [5a] هذا الرهن، و هو جميع كذا. فإن كان عقارا كتب جميع الدار مثلا إلى السفل و العلو إن كان لها علو التي هي بمحلة كذا بالقرب من مكان[55] كذا، و يذكر إشتمالاتها[56] و يحدّدها من الجهات الأربع.[57] رهنا صحيحا شرعيّا مسلما مقبوضا لا ينفك و لا شيء منه إلا بوفاء جميع الدين المعين أعلاه، و قبل المقرّ له عقد الرهن قبولا شرعيّا.[58] و إن كان المرهون منقولا يذكر صفته وزنته إن كان وزينا،[59] و يكتب رهنا صحيحا شرعيّا مسلما مقبوضا بيد المرتهن،[60] لا ينفك و لا شيء منه إلا بوفاء جميع الدين أعلاه،[61] قبل المقرّ له عقد الرهن قبولا شرعيّا. و إن كان المرهون عمارة دار بدون القرار فيكتب (بعد قوله)[62] إلى حين هذا الرهن (و ذلك جميع عمارة الدار السفل و العلو و يحدّدها كما تقدم).[63] و إن كان غراسا بدون الأرض فيذكر جميع الغراس القائم في القطعة الأرض الخراجية التي بمكان كذا (و تحدّد. و إن وكّل الراهن المرتهن في بيع الرهن عند حلوله)[64] فلا يخلو إما أن

---

[51] ا : و رسم الشهادة في هذه الحجة مثل رسم الشهادة في التي قبله غير أنه يزيد في الشهادة.

[52] ا : + إلى ما ذكرنا.

[53] ا : صورة كتابة حجة بدين و به رهن يكتب جميع ما قد تقدم في الحجة الأولي المجردة عن الكفالة و يزيد عند قوله من غير غبن و لا فساد حصل فيه ما صورته.

[54] ا : و حوزه و بيده و تصرفه.

[55] ا : مسجد.

[56] ا : + و صفاتها و هيئاتها كأنها إذا وصفت لمن يعرفها و لمن لا يعرفها لا يثبته بغيرها.

[57] ا : + فإن وافق الحد الشامي الغربي فيكتب و من الغرب كذلك.

[58] ا : + و أشهد عليهما بذلك في تاريخ كذا من سنة كذا.

[59] ا : + و يضبط حليته و هيئته بحيث يعرفه الشاهد إذا رأه بعد ذلك لا يخفي عليه.

[60] ا : الراهن. (هذا خطا)

[61] ب : - أعلاه.

[62] ا : و رهن المقر عند المقر على دينه هذا و على كل جزء منه ما ذكر إن ذلك له و ملكه و حوزه و بيده و تصرفه.

[63] ا : و هو جميع عمارة الدار السفل و العلو إن كان له علو و إلا فالسفل فقط و يحدّدها و يذكر أخر ما ذكرنا من قبل و كذا.

[64] ا : من قربه كذا المعروفة بكذا و يحدّده و يكتب ما قلناه أولا إلى أخره و رسم الشهادة في هذه الصورة كلها أن يكتب أشهد على المقر الراهن المذكور أعلاه و المقر له المرتهن المسمي أعلاه بما نسب اليهما في تاريخ كذا و يعيد التاريخ في رسم شهادته و كتبه فلان بن فلان الفلاني صورة

يكون الراهن المقرّ الذي عليه الدين أو الكفيل. فإن كان الراهن المقرّ،[65] فيقدّم فصل الرهن على الكفالة إلى آخره، و إن كان الراهن الكفيل، فيقدّم حضور الكفيل و كفالته و يقول بعده و رهن الحاضر المسمّى أعلاه على هذا الدين و على كلّ جزء منه إلى آخره.

و صورة التوكيل

أن يكتب بعد الكفالة و الرهن أو بعد الرهن و الكفالة، و وكّل الراهن المرتهن في بيع الرهن عند حلول الدين المعين أعلاه بقليل الثمن و كثيرة[66] لمن يري بما يري[67] وكالة صحيحة شرعيّة دورية مشروطة في عقد الرهن. لا يملك عزله عنها أبدا بل كلّما عزله فهو وكيل، و قبل المقرّ له عقد الرهن و الكفالة و عقد الوكالة[68] في مجلس العقد قبولا [5b] شرعيّا. و إن كان صاحب الدين يختار أن يكتب في الحجة توكيل في ثبوت الدين، فيكتب بعد ذلك كلّه و وكّل المقرّ الراهن في سماع الدعوي في هذا الكتاب فلان بن فلان الفلاني و ردّ الأجوبة و إبداء الأعذار و ما هو متعلق بالمقرّ، و وكّل المقرّ المرتهن فلان بن فلان الفلاني في الدعوي في هذا الكتاب و طلب الحكم و التنفيذ و طلب ما يسوغ طلبه شرعا، و أشهدوا عليهم بما فيه في تاريخ كذا.[69]

و رسم الشهادة في هذه (الحجة)؛[70] هو أن يكتب أشهد على إقرار المقرّ الراهن و المقرّ له المرتهن و الحاضر بجميع ما نسب إليهم في تاريخ كذا، و يعيد التاريخ. و إن كان الراهن الكفيل، يقول أشهد على إقرار المقرّ و المقرّ له المرتهن و الحاضر الراهن[71] و يكمّل.

حجة بدين و به رهن و كفيل و كل الراهن المرتهن في جميع الرهن عند حلول الدين و صورة ذلك يكتب جميع ما قلناه في صورة الحجة التي هي بالدين فحسب و إلى فيها كفالة التي فيها رهن.

[65] ا : + المديون.

[66] ا : + و جليلة و حقيرة.

[67] ا : + إن كان أمره بذلك الراهن أن يكتب كذا.

[68] ا ، ب : – و عقد الوكالة.

[69] ا : + من سنة كذا.

[70] ا : الحجة. هذه العبارة لا يقرا في الاصل.

[71] ا : + **صورة إقرار بقبض دين من أجنبي و الإقرار في الصحة** يكتب أقر فلان بن فلان الفلاني و يذكر معرفته إن كان معروفا أو حليته على ما قدمناه طائعا مختارا في صحة منه و سلامة و جواز أمر أنه قبض و تسلّم من فلان بن فلان الفلاني مبلغ دينه الذي كان له عليه و هو كذا و كذا قبضا تاما وافيا كاملا شرعيّا برئت بذلك ذمة الدافع من الدين المذكور براءة صحيحة شرعيّة براءة قبض و إستيفاء و صدقه الدافع على ذلك كله تصديقا شرعيّا و أشهد عليهما بذلك في تاريخ كذا من سنة كذا و رسم الشهادة في هذا المكتوب أشهد على إقرار المقر القابض و الدافع المذكور من أعلاه بما فيه

صورة إقرار بزيادة في المهر و الإقرار في الصحة

يكتب؛ أقرّ فلان بن فلان الفلاني و يذكر معرفته أو حليته على ما قدمناه طوعا في صحة منه و سلامة، أنّه زاد زوجته على ما ذكر إن لم يكن الشهود يعرفون النكاح بينهما، و إن كانوا يعرفون ذلك فلا يكتب على ما ذكر فلانة بنت فلان الفلانية، و يذكر معرفتها إن كانت معروفة عندهما و حليتها على ما قدمناه. (و زاد صداقها)[72] المستقر لها في ذمّته (و قدره كذا وكذا ما مبلغه كذا[73])[74] و كذا زيادة صحيحة شرعيّة بعد الدخول بها و الإقضاء إليها، فقبلت الزوجة[75] هذه الزيادة من زوجها[76] قبولا شرعيّا في مجلس الزيادة و يكمّل.

و رسم الشهادة في هذه الصورة؛ أشهد على إقرار المقرّ المزيد و المزادة المذكورين في هذا الكتاب بما نسب إليهما فيه في تاريخ كذا، أو يعيد التاريخ، و كتبه فلان بن فلان الفلاني.

و إعلم أن الزيادة في المهر لا تخلوا ما أن يكون زادها قبل الدخول أو بعده، و أيما كان [6a] فالزيادة صحيحة، لكن تسقط عنه بالطلاق قبل الدخول و لا يشرط لصحتها بقاء المهر حتى لو وهبت له المهر أو أبرأته منه ثم زادها صحت الزيادة عند أبي حنيفة رضي الله عنه،[77] و القبول إلى ورثتها و بعد الطلاق الثلاث[78] و بعد إنقضاء عدة المطلقة طلاقا رجعيا لا يصح، و لا بد من قبول الزيادة في المجلس حتى لو قامت من المجلس بلا قبول لا يصح في هذه الصور كلّها.

صورة إقرار بحط من المهر من الزوجة و الإقرار في الصحة

يكتب؛ أقرّت فلانة بنت فلانية الفلاني و يذكر المعرفة أو الحلية على ما قدمناه طائعة مختارة في صحة منها و سلامة،[79] أنّها حطت عن زوجها فلان بن فلان[80] من مهرها المستقر لها في ذمّته، (و مبلغه كذا وكذا ما مبلغه كذا)[81] حطا

في تاريخ كذا و يعيد التاريخ و كتبه فلان بن فلان الفلاني و إن كان القبض بحضرة شهوده يكتب فيه بعد قوله كاملا بحضرة شهوده و معاينتهم و يزاد في رسم الشهادة و عاينت القبض المذكور فيه.

[72] ا : الثابت.

[73] ب : – ما مبلغه كذا.

[74] ا : + إلى تاريخ هذا الكتاب الذي مبلغه كذا.

[75] ا : + المذكورة.

[76] ا : + المذكور.

[77] النعمان بن ثابت الكفوي، فقيه، مجتهد، إمام الحنفية، 80-150 (699-767) أنظر: " مُعْجَمُ المُؤَلِّفِين، 13/104 ".

[78] ب : – الثلاث.

[79] ا : + و جواز أمر.

صحيحا شرعيّا و هدرا معتبرا مرضيا، (قبل ذلك منها قبولا شرعيّا. و صورة أخري أنّها أبرأت ذمة زوجها فلان من مبلغ كذا وكذا من عرض صداقها المكتتب لها عليه قبل تاريخه براءة صحيحة شرعيّة براءة عفو و هضم و إسقاط، قبل ذلك منها قبولا شرعيّا، و وكّلا في ثبوته و يكمّل).[82]

[83]صورة خلع في ذمة عين الزوجة و الحوالة (للزوجة على السائل بذلك)[84]

يكتب؛[85] سألت (والدة الزوجة مثلا و والد الزوجة زوج إبنته فلانا)[86] أن يخلعه من عقد نكاحه بطلقة واحدة أولي[87] قبل الدخول بها على ما تستحقه عليه قبل الدخول، و هو نصف من الصداق المعين باطنه، و ذلك في ذمة السائل المذكور فأجابه إلى ذلك و طلق زوجته الطلقة المذكورة على العوض المذكور في ذمة والدها[88] بانت منه بذلك و ملكت نفسها، فلا (تحل له)[89] إلا بعقد جديد بشرطه الشرعيّ، ثم بعد تمام الخلع المذكور [6b] و لزومه أحال المطلق المذكور

---

[80] ا : + و يذكر معرفته أو حليته.

[81] ا : الذي مبلغه كذا الذي أقر الزوج المذكور عند شهوده بإستقراره في ذمته إلي يوم تاريخه مبلغ كذا

[82] ا : تصادقا علي ذلك و أشهدا عليهما بما فيه في تاريخ كذا من سنة كذا. و رسم الشهادة أشهد علي إقرار المقرة المحيطة و المحيط عنه المذكورين أعلاه بما فيه في تاريخ كذا من سنة كذا و كتبه فلان.

[83] ا : + **صورة إقرار بوقوع طلاق من الزوج**. يكتب في ظهر الصداق اقرّ المصدق المسمّى باطنه فلان إبن فلان الفلاني ويذكر معرفته أو حليته أنّه حنث في زوجته التي في عصمة نكاحه فلانة بنت فلان الفلانية المسمّاة باطنه بطلقة واحدة أولى بعد الدخول بها هذا إن لم يكن الطلاق على مال ولا بسؤالها ولا بلفظ البائن، فإن كان على مال يكتب سألت الزوجة المسمّاة باطنه بنت فلان زوجها المسمّى باطنه فلان أن يطلقها طلقة واحدة على نظير ما يستحقه اما من صداقها أو كسوتها أيّام عدتها ونفقة العدّة أو على ان تمسك ولدهما فيه بإرضاعه وكلفته ونفقته مدّة سنتين أو أكثر قبلت فأجابها إلى سؤالها وطلّقها الطلقة المذكورة على العوض المذكور بانت منه وملكت نفسها فلا تعود إليه إلا بعقد جديد بشرطه الشرعيّ وأشهد عليهما بما فيه في تاريخ كذا. وإن كان بلفظ البائن يجب أن يكتب في زوجته فلانة بنت فلان بطلقة واحدة بلفظ البائن بأن قال لها أنت طالق بائن من غير سؤال فهنا كذلك بانت منه بذلك وملكت نفسها فلا تعود إليه إلا بعقد جديد بشرطه الشرعيّ وأشهد عليه بذلك في تاريخ كذا من سنة كذا. ورسم الشهادة في صورة الأولى أشهد على المقرّ المسمّى في هذا الفصل بما نسب إليه في تاريخ كذا، وفي الصورة الثانية أشهد على السائلة المذكورة والمجيب المذكورين بما نسب إليهما في تاريخ كذا، وفي الصورة الثالثة أشهد على إقرار المطلّق المسمّى بما نسب إليه في تاريخ كذا وكتبه فلان إبن فلان الفلاني.

[84] ا : علي ذلك الغير بما سال وقوع الطلاق عليه.

[85] ب : - يكتب.

[86] ا : والدة الزوجة أو والد الزوجة فلانة زوج إبنتها فلانا.

[87] ب : - أولي.

[88] ا : أمها.

[89] ا : تعود إليه.

مطلقته المذكورة[90] على والدها[91] السائل بالنصف من الصداق المعين باطنه الذي وقع الخلع عليه حوالة صحيحة شرعيّة، قبلها كلّ واحد من المحيل و المحتال و المحال عليه[92] في مجلس الحوالة[93] قبولا شرعيّا.[94]

صورة إقرار المشتري بأن المشتري الذي إبتاعه لفلان

أقرّ المشتري المسمّى باطنه فلان بن فلان الفلاني طوعا في صحة منه و سلامة و جواز أمر،[95] أنّه لما إبتاع من البائع المسمّى باطنه فلان الدار المحدودة الموصوفة باطنه الإبتياع الصحيح الشرعيّ بالثمن المعين باطنه حسبما تضمن وشرح باطنه، إنما كان إبتاعه لموكّله فلان بن فلان و بماله دون مال نفسه بإذنه و توكيله إياه في ذلك التوكيل الصحيح

---

[90] ب : - المذكورة.

[91] ا : أمها.

[92] ا : + و رسم الشهادة، أشهد علي السائلة المحال عليها و المطلق المحيل و المطلقة المحتالة المذكورين أعلاه بما نسب إليهم فيه في تاريخ كذا و يعيد التاريخ و كتبه فلان بن فلان الفلاني.

[93] ب : - الحوالة.

[94] ا : + **صورة تمليك بصيغة الإقرار** يكتب أقرّ فلان إبن فلان الفلاني وشهوده به عارفون إن كانوا عارفين به وإلا فبالحلية طوعا في صحة منه وسلامة وجواز أمر أن ولده لصلبه فلان قد ملك عليه ملكا صحيحا شرعيّا قبل هذا الإقرار وحاز دونه حيازة تامّة متقدّمةً على هذا الإعتراف وإنتقل عنه إنتقالا ماضيا لا فساد فيه من وجه حق صحيح شرعيّ أوجبه الشرع وأمضاه و سوّغه الحكم وإقتضاه جميع الشيء الفلاني ونصفه لحد المنسوب إلى ملك هذا المقرّ قبل هذا الإقرار وهو بيده حالة هذا الإعتراف ومبلغه كذا بحق ذلك من حقوق ما ذكر بطرقه العادة بحق هذا المقَرّ له واجب وإقرار صحيح لازم عرفه له فأقرّ به ولنفسه والإقرار به لا حق للمقرّ مع المقرّ له في ذلك ولا في شيءٍ من حقوقه كلّها بسبب ملك ولا إرث ولا شرى ولا حيازة ولا ملك رقبة ولا يد ولا تصرف ولا نوع من أنواع التمليكات على سائر الجهات وسلّم ذلك إليه فتسلّمه منه تسلّما صحيحا شرعيّا تسلّم مثله وصار له وملكه وحوزه وقد وقفا على ذلك وقبل المقرّ له ذلك قبولا شرعيّا وأشهدوا عليهما بما فيه في تاريخ كذا. ورسم الشهادة أشهد على إقرار المقرّ والمقرّ له المذكورين في هذا الكتاب بما نسب إليه في تاريخ كذا.

صورة إقرار بقبض من تركة، أقرّ فلان إبن فلان الفلاني وشهوده به عارفون طوعا في صحة منه وسلامة وجواز أمر أنه قبض وتسلّم من تركة فلان جميع ما يستحقه عليه من الدين هو كذا قبضا تامّا وافيا كاملا برئت بذلك ذمّة المدين المذكور وذمّة ولده الذي كفل الجملة المذكورة بعد وفاة والده من الدين المذكور ومن كلّ جزء منه براءة صحيحة شرعيّة براءة قبض وإستيفاء ولم يبق مستحق على الكافل المذكور ولا على بقية ورثة المدين دينا ولا بقية من دين لا حقا ولا بقية من حق ولا دعوى ولا طلب بوجه و لاسبب وأقرّ الكافل المسمّى أنه لا يستحقّ على القابض المذكور حقا من الحقوق ولا دعوى و لا طلب هذا إن كان ولد الميت كفل له لعد موت أبيه الدين فإن لم يكن به كفيل فيحذف ما يتعلق بالكفيل فقط ويزاد تصديق الدافع على إستقرار الدين في ذمة والده وتصديق القابض في ذلك كله و أشهد عليهما بما فيه في تاريخ كذا. ورسم الشهادة أشهد على إقرار المقرّ القابض والدافع المذكورين أعلاه بما فيه في تاريخ كذا.

صورة إقرار بأن لا حق لزيد مع عمرو، أقرّ فلان إبن فلان إبن فلان الفلاني وهو معروف عند شهوده أو شهوده به عارفون وإن لم يكن يعرفوه يحلوه طوعا في صحة منه وسلامة وجواز أمر أنه لا حقّ له مع فلان إبن فلان إبن فلان الفلاني وشهوده به عارفون في كذا ولا في شيء منه بسبب ملك ولا إرث ولا شرى و لا حيازة و لا صدقة لا خلطة و لا شركة و لا يد و لا تصرف و لا ملك رقبة و لا ملك منفعة وأن يد فلان المسمّى ثابتة على ذلك وتصرّفه تام فيه تصرّف الملاك في أملاكهم وذوي الحقوق في حقوقهم من غير مانع ولا دافع ولا معارض ولا منازع عرف المقرّ في ذلك الحقّ فقصده والصدق فأتبعه فلا يسعه جحوده لا يحلّ له إنكاره ومتى إدّعى المقرّ بما يخالف هذا الإقرار أو ما في هذا الإعتراف أو إدعي ذلك مدع بسببه في حال الحياة أو بعد الوفاة فدعواه و دعوي من مدع ذلك زور و محقان و إفك و رعوان و أشهد عليه بذلك في تاريخ كذا، فإن كان حضر فلان الذي ذكر فيزاد و حضر فلان صدق المقر علي ذلك كله تصديقا شرعيا و يكون الشهادة عليهما، و رسمها أشهد علي إقرار المقر بما فيه أو علي إقرار المقر بما فيه في تاريخ كذا و كتبه فلان.

[95] ب : - و سلامة و جواز أمر.

الشرعيّ، و إن كلّما أوجبه أحكام البيع و ما توجبه فهو له دون المقرّ المذكور و دون كلّ أحد من الناس أجمعين، (و صدقه المقرّ له على ذلك كلّه تصديقا شرعيّا و يكمّل على العادة).[96]

صورة إقرار بتسليم شفعة

(أقرّ فلان بن فلان الفلاني و يذكر معرفته أو حليته عند شهوده)،[97] **أنّه تسلّم من فلان المشتري المسمّى**[98] **يسرته، و شهوده به عارفون جميع الحصّة المبيعة عن**[99] **يسرته، و مبلغها كذا بجميع البستان المحدود الموصوف عن يسرته بحق ذلك تسليما صحيحا شرعيّا بحكم الشفعة، و ملكه السابق المتقدّم و هو نظير الحصّة المذكورة من البستان المذكور و دفع المقرّ إلى فلان نظير الثمن المذكور عن يسرته و هو كذا، فقبض ذلك منه قبضا تامّا و كمل لهذا التسلّم بملكه السابق على الشري المذكور عن يسرته، و بهذا التسلّم ملك كذا من البستان المذكور و جري هذا التسلّم بعد الترافع إلى مجلس [7a] الحكم العزيز الفلاني و دعوي المتسلّم شفعة الخلطة على الوجه السائغ الشرعيّ**[100] **و الحكم له بذلك بعد إعتبار ما يجب إعتباره شرعا، و حضر فلان، و إعترف بصحته، و يقبض الجملة المذكورة، و بصحة ملك المتسلّم لنظير الحصّة المبيعة عن يسرته، و تقدمه على الشري المذكور و صدّق على ذلك كلّه،**[101] **و يكمّل.**[102]

صورة إقرار بتمليك لولده الصغير

(أقرّ فلان بن فلان بن الفلاني و هو معروف عند شهوده كما ذكرنا طوعا في صحة منه و سلامة و جواز أمر)،[103] **أنّه ملك إبنه الذي هو في حجره تحت ولايته فلان جميع كذا بحق ذلك كلّه تمليكا صحيحا شرعيّا، و تسلّم ذلك من نفسه لولده المذكور و قبله له من نفسه قبولا شرعيّا تاما معتبرا مرضيا، و صار ذلك بيده لولده بحكم ولايته عليه ولم يبق**

---

[96] ا : و أشهد عليه بذلك بعد جريان التبائع المذكور أعلاه فإن كان حضر المقر له بالإبتياع يزاد و حضر المقر له بالإبتياع و صدق المقر علي ذلك كله تصديقا شرعيا و يقع الشهادة عليهما، و إن لم يحضر فشهد علي إقرار المقر بما فيه في تاريخ كذا.

[97] ب : أقر فلان على ما تقدم.

[98] ا : – المسمي.

[99] ب : – عن. (هذا خطا)

[100] ا : + علي أن فلان المسمي.

[101] ا : + و أشهد عليهما بما فيه في تاريخ كذا، و رسم الشهادة أشهد علي المتسلم و المتسلم المذكورين أعلاه بما نسب إليهما بما فيه في تاريخ كذا.

[102] ا ، ب : – و يكمل.

[103] ب : أقر فلان كما ذكرنا.

له مع ولده المسمّى في ذلك حق و لا ملك و لا دعوي و لا طلب بسبب ذلك، و وكّل في ثبوته و في طلب الحكم بموجبه،[104] و أشهد (عليه)[105] بذلك جميعه في تاريخ كذا.[106]

[107]صورة إقرار بقبض من ميراث و ضمنه إبراء[108]

(أقرّ فلان بن فلان الفلاني و هو معروف عند شهوده كما ذكرنا طوعا في صحة منه و سلامة و جواز أمر،[109] أنّه قبض من مال التركة المخلفة عن فلان على يد فلان الموصي الشرعيّ أو غيره ما مبلغه كذا، و ذلك هو ما خصه من ميراث فلان و ينسبه المتوفي[110] إلى رحمة الله تعالى)،[111] و لا وارث له سوي من يذكر و هو فلان و فلان مثلا مما تركه مورثا عنه من قماش و أثاث و نحاس و حلي و جوهر و لؤلوء و مصاغ و ذهب و فضة،[112] و صار إليه ما يختصه بالإرث عنه من أثمان الأعيان المشار إليها و سائر المنقولات المنسوبة إلى سائر تخليفه و الرقيق [7b] و الحيوان، و برأ فلان من ذلك جميعه و من اليمين عليه براءة صحيحة شرعيّة، و لم يبق له بعد ذلك ميراث و لا بقية من ميراث و لا دعوي و لا طلب بسبب ميراث مما تركه فلان موروثا عنه على إختلاف أجناسه و لا صداقا و لا بقية من صداق و لا مهر مقدم و لا مؤخر و لا مهر علانية و لا سر و لا حقا من الحقوق الواجبة من ميراث فلان المسمّى (و لا قماشا و لا نحاسا و لا أثاثا[113] و لا ملبوسا و لا آنية و لا منقولا و لا مكيلا و لا موزونا و لا رقيقا و لا حيوانا و لا قيمة لذلك و لا أجرة و لا بقية من أجرة و لا

---

[104] ا : - و وكّل في ثبوته و في طلب الحكم بموجبه.

[105] ا : علي نفسه.

[106] ب : - و أشهد عليه بذلك جميعه في تاريخ كذا.

[107] ا : + **صورة إقرار بإبراء**، أقر فلان و بنسبه و شهوده به عارفون أو و هو معروف عند شهوده طوعا في صحة منه و سلامة و جواز أمر، أنه لا يستحق علي فلان و ينسبه بسبب في نفسه و لا سبب غيره و لا بشيء غير ذلك من مال عين و لا دين و لا بقية من دين و لا حجة بدين و لا وديعة و لا أمانة و لا غصب و لا خيانة و لا ذهبا و لا فضة و لا دعوي و لا طلبة و لا تبعة و لا علقة و لا دنانير و لا دراهم و لا حليا و لا جوهرا و لا مصاغا و لا قماشا و لا نحاسا و لا أناثا و لا ملبوسا و لا أنية و لا منقولا و لا مكيلا و لا موزونا و لا رقيقا و لا حيوانا و لا قيمة لذلك و لا أجرة و لا بقية من أجرة و لا ثمنا و لا باقي ثمن و لا مغلا و لا ماله مثل و لا تصح به الدعوي و لا ملكا بدَمَشْق و لا بظاهرها و لا بعملها و لا بغيرها من البلاد و لا ما يتمول به و لا ما يجوز الإستحلاف عليه و لا يمينا بالله تعالي و لا محاكمة بوجه و لا سبب، و إن كان حضر فلان المذكور فيقول و حضر فلان و صدقه علي ذلك كله تصديقا شرعيا و يكتب و أشهد عليهما بما فيه في تاريخ كذا ، و إن لم يكن حضر يقول و أشهد المقر عليه بذلك جميعه في تاريخ كذا.

[108] ا : - و ضمنه إبراء.

[109] ب : - فلان بن فلان الفلاني و هو معروف عند شهوده كما ذكرنا طوعا في صحة منه و سلامة و جواز أمر.

[110] ب : - المتوفي.

[111] ا : أقر فلان و ينسبه و يذكر معرفته و حليته و طواعية و جواز أمر و سلامته علي ما قدمناه أنه قبض ما نخصه من ميراث و ينسبه المتوفي.

[112] ب : - و نحاس و حلي و جوهر و لؤلوء و مصاغ و ذهب و فضة.

[113] ب : - و لا أثاثا.

ثمنا و لا باقي ثمن و لا مغلا و لا باقي من مغل و لا قيمة مغل و لا فائتا و لا متلفا و لا قيمة متلف و لا مطعوما و لا ماله مثل و لا ما تصح به الدعوي و لا تقوم به البيّنة و لا ملكا بدِمَشْق و لا بظاهرها و لا بعملها و لا بغيرها من البلاد و لا ما يتمول به و لا ما يجوز الإستحلاف عليه و لا يمينا بالله تعالى و أن يده خلية و ذمّته بريئة من جميع أموال فلان و حقوقه و مواريثه و ما يختص به و من كلّ عين و حق ينسبان إليه براءة صحيحة شرعيّة قاطعة مزيلة لجميع الدعاوي و المطالبات و الأيمان و المحاكمات و العلق و التأويلات على كلّ وجه و سبب.)[114]

صورة إقرار إخوة بأن ما بأيديهم على ما يذكر[115] فيه

يكتب بعد البسملة؛ هذا كتاب كتبه الإخوة الأشقاء (فلان وفلان وفلان أولاد فلان بن فلان الفلاني)،[116] **و زوجة أبيهم فلانة بنت فلان الفلاني، و شهودهم بهم عارفون و هم محققون في صحة منهم و سلامة و جواز أمر، و طواعية حجة بينهم و وثيقة**[117] **بما يذكرون فيه و أشهدوا على أنفسهم بمضمونة شهودا عرفوهم [8a] معرفة صحيحة جامعة، فأقرّوا أن لهم و حوزهم و ملكهم و في أيديهم و إختصاصهم و تصرفهم بالإرث عن مخلفهم فلان المتوفي، و لا وارث له سوي زوجته و أولاده المذكورين و لا مستحق لميراثه سواهم بينهم على ثمانية أسهم، منها سهم واحد لزوجته المذكورة و ملكها و في يدها، و منها سبعة أسهم و هي النصف و الربع و الثمن للإخوة الثلاثة المذكورين و ملكهم و تحت تصرفهم بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين جميع ما يأتي ذكره و وصفه و تحديده في هذا الكتاب من كامل و مشاع مما هو مخلف عن مورثهم فلان المذكور، و هو ما أقرّوا به و تعارفوا أنّهم مالكون حائزون له على الفريضة الشرعيّة و أيديهم ثابتة عليه فمن ذلك جميع كذا و كذا بحق ذلك ملكا صحيحا و حيازة تامة و إستحقاقا شرعيّا، و أيد ثابتة عليه بحق واجب صحيح شرعيّ، (و يد كلّ من المقرّين الأربعة)**[118] **ثابتة على نصيبه من ذلك و تصرفه تام فيه**[119] **بغير مانع و لا معارض و لا منازع، و أقرّوا أنّهم عرفوا الحق في ذلك فقصدوه و الصدق فإتّبعوه و متي إدّعوا خلاف ذلك أو مدّع بسببهم في حال الحياة أو بعد الوفاة فالدعوي**

---

[114] ا : و لا دعوي بذلك و لا طلبة و لا محاكمة عليه و لا منازعة و لا يمينا بالله تعالي أن يده خلية و ذمته بريئة من جميع أموال فلان و حقوقه و مواريثه و ما يختص به و من كل عين و حق ينسبه إليه براءة صحيحة شرعية قاطعة مزيلة لجميع الدعاوي و المطالبات و الأيمان و المحاكمات و العلق و التأويلات علي كل وجه و سبب، و أشهد عليه بذلك جميعه بعد قراءته عليه حرفا حرفا و إعترافه بفهمه مجملا و مفصلا في تاريخ كذا.

[115] ا : يشرح.

[116] ب : فلان و فلان أولاد فلان.

[117] ب : – و وثيقة.

[118] ا : و أقر المقرون الأربعة مثلا أنهم مالكون حائزون مستحقون بينهم علي الفريضة الشرعية المتقدم يعينونها جميع كذا و كذا بحقوق ذلك كلما من وجه حق صحيح شرعي، و أن يد كل واحد من المقرين الأربعة.

[119] ا : + بأمر حق صحيح شرعي تصرف المالكيّين المستحقين.

باطلة و مدّعيها ظالم لنفسه أثم و هي زور و بهتان و إثم و عدوان لا حقيقة لها،[120] و أشهدوا عليهم بما تضمنه هذا الكتاب بعد قراءته عليهم حرفا حرفا و إعترافهم بمعرفته و فهمه في تاريخ كذا.

صورة إقرار بوكالة و هي منقولة من خط "*المُهَذَّب الكبير*"[121]

أقرّ فلان و يذكر نسبه و معرفته أو حليته و الطواعية[122] على نحو ما تقدم، أنّه وكّل فلان بن فلان [**8b**] في المطالبة بحقوقه كلّها و قبضها و الدعوي بها و المحاكمة عليها و إستيفاء واجباته و ديونه و أجوره و مغلاته بأسرها ممن ذلك عليه و عنده و تحت يده و في ذمّته من كان و حيث كان[123] من سائر الأماكن و النواحي و البلدان، و في إثبات حجة و إقامة بيناته و المرافعة بسبب ذلك إلى القضاة و الحكّام و ولاة أمور الإسلام و في الحبس و الإطلاق[124] و الملازمة و الإفراج و الأخذ باليمين و ردّها و العفو عنها و إستماع الدعاوي و البينات و ردّ الأجوبة و أخذ الكفلاء و الضمناء و قبول الحوالات على الأملياء و في إجارة أملاكه و ما هو جار في عقد إجارته و إجارة أوقافه و ما هو[125] تحت نظره من الأوقاف له و[126] عليه مما هو بدِمَشْق (و غيرها)[127] ممن يري بما يري من الأجور لما شاء من المدد و قبض الأجور و تسليم المأجور و المكاتبة و الإشهاد و في بيع الزرع و الثمار و الغلات و سائر المنقولات المختصة بالموكّل المذكور و الرقيق و الحيوان و ما شاء من ذلك و بيع أملاكه العقار و الربع الكامل منه و المشاع ممن يري بما يري من الأثمان قليلها و كثيرها و قبض الأثمان و تسليم (المبيعات)[128] و المكاتبة بذلك و الإشهاد و ضمان الدرك في المبيعات عنه بإذنه و الرجوع به عليه و في المناقلة عنه بأملاكه المشار إليها إلى ما يري من الأملاك بالبلاد الشَّامِيَّة و غيرها ممن يري، و ما شاء منها و في شراء ما يري شرائه من أملاك و في المساقاة على الأشجار على ما يرى[129] من قليل و كثير و صرف ما يرى صرفه من مال الموكّل في عمارة أملاكه و في تقاوي فلاحيها و في شراء ما يرى شرائه من أبقار و دوابّ برسم الفلاحة و وفاء ما عساه يكون على

---

[120] ا : – و هي زور و بهتان و إثم و عدوان لا حقيقة لها.

[121] " المُهَذَّبْ في الفِقْه ". لإبراهيم أبو إسحاق الشِّيرازي، فقيه، صوفي. 393-478 (1003-1083). أنظر: "مُعْجَمُ المُؤَلِّفِين،1/68"

[122] ب : – و معرفته أو حليته و الطواعية.

[123] ب : – كان.

[124] ب : الطلاق. (هذا خطا)

[125] ب : – هو.

[126] ا : – له و.

[127] ا : و ظاهرها.

[128] ا : المتبايعات. (لعله هذا خطا)

[129] ا : – من أملاك و في المساقاة على الأشجار على ما يري.

الموكّل من دين و جامكية و غير ذلك، و في المقابلة [9a] عنه في العقود و فسخها إذا رآى و المقاصة و المصالحة و الأخذ له بالشفعة حيث يتوجه له ذلك شرعا و في المصالحة عنه على ما يراه و يتصوّبه و[130] قبض مال الصلح في سائر التصرفات الشرعيّة التي فوّضها الشرع الشريف إلى الموكّل وكالة صحيحة شرعيّة، إقامة فيها مقام نفسه و جعله عديل روحه و جعل له أن يوكّل في ذلك و ما شاء منه (من سائر الوكلاء)،[131] و يعز له متي شاء، و يعيده (إذا أحب و إختار)،[132] و قبل الوكيل ذلك منه قبولا شرعيّا، و أشهدا عليهما بما فيه في تاريخ كذا.

صورة إقرار بتدبير

أقرّ فلان إبن فلان الفلاني أنّه دبر مملوكه المدعو فلان الرجل البالغ الرومي الجنس المسلم الدين تدبيرا صحيحا شرعيّا، بأن قال له إذا متّ فأنت حر أو أنت حر عن دبر مني أو أنت مدبّر أو دبّرتك، و صار فلان بذلك مدبّرا، جار عليه أحكام المدبّرين، لا سبيل لأحد عليه برق و لا عبوديّة وأشهد عليه[133] في تاريخ كذا.[134]

---

[130] ب : + في.

[131] ا : من شاء من الوكلاء.

[132] ا : إذا راي عدلا كان أو غير عدل.

[133] ا: + بذلك، فإن كان حضر الغلام المدبر إلي شهوده و هم يعرفونه يكتب، و حضر فلان المدبر و هو معروف عند شهوده و إلا فبالحلية إعترف لسيده مدبره الرق و العبودية إلي حين التدبير و يكون الشهادة، أشهد علي المقر المدبر يقبل الله منه و الحاضر المدبر بما نسب إليهما فيه في تاريخ كذا، و إن لم يكن حضر الغلام يكتب رسم الشهادة أشهد علي المقر بما فيه.

[134] ا + : **صورة إقرار بأن الدين الذي يداينه فلان فلانا إنما هو من مال فلان دونه**، يكتب في ظهر الحجة أقر رب الدين المسمي باطنه فلان الدين المعين باطنه و مبلغه كذا إنما كان ذلك لفلان بن فلان بما له دون مال المداين المذكور و حضر المقر له و صدقه علي ذلك تصديقا شرعيا، و إن كان المقر بالدين حاضرا كان يكتب، و حضر المقر المديون المسمي باطنه و المقر له بالمداينة و صدقه المداين علي ذلك كله تصديقا شرعيا و يقع الشهادة على المجموع.

صورة إقرار و هو تجديد صداق، أقر فلان بن فلان إلى أخره و شهوده به عارفون طائعا في صحة منه و سلامة و جواز أمر أن زوجته فلانة بنت فلان بن فلان و تدعي أم فلان منه أو من غيره الجارية في عصمة نكاحه التي تزوجها تزويجا صحيحا شرعيّا بولي مرشد و شاهد عدل و مهر معلوم و لدنها و رضائها من مدة متقدمة على تاريخ هذا الكتاب و إنها باقية في عقد نكاحه مستقرة عليه و عنده و إن باقي صداقها عليه الثابت لها في ذمّته إلى حين تاريخه كذا و كذا دينارا مصرية أو صورية في ذمّته حالا و حقا لازما واجبا يطالب مني شات و حضرت الزوجة المذكور فلانة بنت فلان بن فلان الفلاني ذلك و ذكرت أن صداقها على المقر المتقدم إلى تاريخ عدم الدين كان الشاهد بينهما بالزوجية و سالته أن يجدد لها كتابا يشهد لها بصداقها و إستمرار عقد نكاحها و وجوب ما أوجبه الله تعالى من حقوق الزوجية فأجابها إلى ذلك و أقر بأنها جارية في عقد نكاحه على ما يشرح فيه و إن باقي صداقها المذكور و هو كذا و كذا دينارا باقي عليه مستقر وجب عليه الإقرار به و جدد لها هذا الكتاب شاهدا لها بذلك و أشهد عليهما بما فيه في تاريخ كذا من سنة كذا.

صورة إقرار جماعة بأن المكان الفلاني وقف بينهم على ما يشرح فيه

أقرّ الإخوة الأربعة الأشقاء (و يسميهم أولاد فلان إبن فلان الفلاني)[135] و شهود هذا الكتاب بهم عارفون طوعا في صحة منهم و سلامة و جواز أمر،[136] أن جميع المكان الفلاني الآتي ذكره فيه في أيديهم و تحت تصرفهم و إستيلائهم عليه[137] بينهم على ما يأتي تفصيله (فيه، فمن ذلك جميع كذا و يوصف و يحدّد بحق ذلك كلّه)[138] وقف مؤبّد و حبس محرّم جار أجوره و منافعه عليهم بينهم على أربعة و عشرين سهما منها كذا جار على فلان و فلان المذكورين أعلاه بينهما بالسوية و منها كذا جار على فلان و فلانة المذكورين أعلاه بينهما[139] على الفريضة الشرعيّة للذكر مثل حظ الأنثيين يجري نصيب كلّ واحد من هؤلاء الأربعة المقرّين [9b] المذكورين أعلاه عليه أيام حياته أبدا ما عاش و دائما ما بقي، لا يشركه فيه شريك ولا ينازعه فيه منازع ولا يتناول عليه فيه متناول، ثم من بعده على أولاده واحدا كان او أكثر ذكرا كان أو أنثي أو ذكورا أو أناثا بينهم على الفريضة الشرعيّة للذكر مثل حظ الأثيين، ثم على أولاد أولاده كذلك ثم على أولاد أولاد أولاده مثل ذلك ثم على أنسالتهم و أعقابهم و إن سفل على الشرط و الترتيب المذكور للذكر مثل حظ الأنثيين، فمن توفيّ من هؤلاء المقرّين الأربعة المذكورين و من أولادهم و أولاد أولادهم و أنسالهم و أعقابهم عن ولد أو عن ولد ولد أو عن نسل و عقب عاد ما كان جاريا عليه من ذلك على ولده ثم على ولد ولده ثم على نسله و عقبه و أن سفل على الشرط و الترتيب المذكور للذكر مثل حظ الأنثيين، و من توفيّ من هؤلاء المقرّين الأربعة المذكورين[140] و من أولادهم و أولاد أولادهم و أنسالهم و أعقابهم عن غير ولد و لا ولد ولد و لا نسل و لا عقب و أن سفل عاد ما كان جاريا عليه من ذلك على من هو معه في درجته و ذوي طبقته من أهل الوقف، ثم على ولد من إنتقل ذلك إليه ثم على نسله و عقبه و أن سفل كلّ ذلك على الشرط و الترتيب المذكورين للذكر مثل حظ الأنثيين، فإن لم يكن في درجة المتوفيّ من يساويه فعلى أقرب الموجودين إليه

---

[135] ا : فلان وفلان و فلان وفلانة أولاد فلان بن فلان.

[136] ا : + عند شهود هذا الكتاب و أشهدهم على أنفسهم و قد عرفوهم معرفة صحيحة شرعيّة.

[137] ا:- عليه.

[138] ا : و قعد البستان مثالا من أراضي قرية كذا من إقليم كذا من كورة الغُوطَة دِمَشْق المحروسة و يعرف بكذا و يشتمل على كذا و الطرق إليه من كذا و يحقه من الماء كذا من نهر كذا في كل عشرة أيام كذا مرة ليلا و مرة نهارا في العَرين الفلاني على نوب أهله المتعارفة بينهم و خراجه في كل سنة كذا و مساحة هذا البستان كذا بالمدي المتعارف به مؤبد بدِمَشْق و هو الف و ستمئة ذراع بالهامشي حسرة جدده أربعون ذراعا بالهاشمي جد جميع هذا البستان كماله من القبلة كذا و من الشرق كذا و من الشام كذا و من الغرب كذا بجميع حقوق ما ذكر و طرقه و مرافقه و ما يختص به من الماء و المجاري و بكل حق هو لذلك داخل فيه و خارج عنه معروف به و منسوب اليه من الحقوق الواجبة بجميعه أقر هؤلاء الإخوة الأربعة مثلا فلان و فلان و فلان و فلانة المذكورون أعلاه أن جميع هذا البستان الموصوف المحدود في هذا الكتاب في أيديهم.

[139] ب : - بالسوية و منها كذا جار على فلان و فلانة المذكورين أعلاه بينهما.

[140] ا : - و من توفي من هؤلاء المقرين الأربعة المذكورين .

من أهل الوقف عليه ثم على ولد من إنتقل ذلك إليه ثم على نسله و عقبه و أن سفل على الشرط و الترتيب المذكورين[141] للذكر مثل حظ الأنثيين، و على أنّه من توفيّ من هؤلاء المقرّين الأربعة المذكورين و من أولادهم و انسالهم و أعقابهم قبل إستحقاقه شيئا من منافع هذا الوقف و تركه و لذا إستحق ولده بعده ما كان يستحقه والده لو بقي حيا حتى يصير إليه [**10a**] شيء من منافع هذا الوقف و قام في الإستحقاق مقام والده المتوفي أبا كان ذلك أو ما يجري ذلك عليهم كذلك أبدا ما توالدوا و دائما ما تناسلوا و تعاقبوا (من أولا)[142] الظهور و البطون، فإذا إنقرضوا بأجمعهم و خلت الأرض منهم و لم يبق لهؤلاء الإخوة الأربعة المذكورين و لا لواحد منهم نسل و لا عقب أو توفوا و لا عقب لهم و لا لواحد منهم[143] عاد نصيبه من هذا (المكان)[144] جاريا على كذا و النظر في هذا الوقف و الولاية عليه للأرشد فالأرشد من أهل الوقف المذكور ثم لحاكم المسلمين بدِمَشْق يوليه من شاء[145] و من حكم هذا الوقف الإبتداء من إرتفاعه[146] بعمارته و إصلاحه و صلاحه و ما فيه بقي أصله و نمي أجوره و مغله، و لا يحل لأحد يؤمن بالله و اليوم الآخر و يعلم أنّه إلى ربه الكريم صائر نقض هذا الوقف و لا تبديله و لا تغييره و لا الإحادة به عن وجوهه المعيّنة و شروطه المبينة فمن بدّل ذلك أو غيّره أو سعي في إبطاله بقول أو فعل فقد أثم و ظلم و الله تعالى حسيبه و مجازيه " فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ. "[147] و وقع أجر الواقف[148] لذلك[149] على الله العظيم الذي يجزي المتصدقين و لا يضع أجر المحسنين و لا يهدي كيد الخائنين، و إتّصل بذلك قبول شرعيّ (و أشهدوا عليهم بذلك)[150] بعد قراءته عليهم[151] و إعترافهم بفهمه في تاريخ كذا.

---

[141] ا : – المذكورين.

[142] ا : من أولاد.(هذا أصح).

[143] ب : – أو توفوا و لا عقب لهم و لا لواحد منهم.

[144] ا : البستان.

[145] ا : + من أمنائه و ثقاته.

[146] ا : + الموقوف.

[147] سورة البقرة 2/181.

[148] ب : الوقف.

[149] ب : – لذلك.

[150] ا : وأشهد المقرون الأربعة المذكورون أعلاه بما نسب إليهم في هذا الكتاب.

[151] ا : – عليهم.

صورة شركة عِنان[152]

هذا ما إشترك فلان وفلان[153] و شهوده بهما عارفون في صحة منهما و سلامة[154] و طواعية[155] على تقوي من الله تعالى و أداء الأمانة و التجنب عن المكر و الخيانة و بذل النصيحة من كلّ واحد منهما لصاحبه في السر و العلانية شركة عنان (إن حظ)[156] كلّ واحد منهما (من الدراهم كذا، و خلطاه و عقدا على هذه الشركة [10b] الموصوفة و هو بيدهما على أن يتجرا به)[157] ما بدا لهما من أنواع التجارات و يتاجرا بذلك و يؤاجرا جميعا و فرادي بالنقد و النسيئة و يشتريا ما بدا لهما جميعا و ما بدا لكلّ واحد منهما من ذلك و على أن يخلطا ذلك بمال أنفسهما و بمال من أحبا من الناس و يدفعان ذلك مضاربة إلى من أرادا من الناس و أحبا و على أن يصنعا ما بدا لهما أو لواحد منهما و يودعان من أرادا من الناس جميعا و فرادي و على أن يوكّلا بذلك جميعا و فرادي من شاء أو شاء أحدهما من أراد من الناس،[158] و يسافرا بذلك إلى أي بلد أرادا من دار الإسلام و دار الحرب في البر و البحر يعملان في ذلك جميعا و فرادي و يعمل كلّ واحد منهما في ذلك برأيه

---

[152] ا : + **صورة وصية يكتب بعد البسملة** هذا ما أوصي فلان بن فلان بن فلان الفلاني و شهوده به عارفون في صحة عقله وثبوت فهمه وثبوت جسمه و هو يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له لم يلد و لم يولد ولم يتخذ صاحبة و لا ولدا و لم يكن له شريك في الفلك و لم يكن له ولي من الذلّ و هو الكبير المتعال و أن محمد عبده و رسوله و أمينه على وحيه صلّى الله عليه و على أله و أصحابه و سلم تسليما كبيرا و أن الجنة حق و أن النار حق و أن الساعة آتية لا ريب فيها و أن الله يبعث من في القبور مبتهلا إلى الله تعالى أن يتم عليه في ذلك و أن لا سبيله ما وهب له و ما أمتن به عليه حتي يتوب إليه فإن له الملك و بيده الخير و هو على كل شيء قدير. أوصي هذا الموصي فلان ولده و أهله و قرابته و إخوته و من أطاع أمره بما أوصى به إبرهيم بنيه و يعقوب بابني أن الله إصطفي لكم الدين' فلا تموتن إلا و أنتم مسلمون' و أوصيهم جميعا أن يتقوا الله حق تقاته و أن يطيعوا الله في سرهم و علانيتهم في قولهم و فعلهم و أن يلزموا طاعته و أن ينتهوا عن معصيته و أن يقيموا الدين و لا يتفرقوا فيه و جميع ما أوصيهم به فلا غني لهم عنه و لا غني لأحد عن طاعة الله و عن التمسك بأمره أوصي هذا الموصي عافاه الله تعالى و لطف به أن فلان بن فلان الفلاني إنه إذا نزل به حادث الموت الذي كتبه الله على خلقه و يساوي فيه بين رتبائه و وصار إلى ربه الكريم و هو يسأل خير ذلك المصير أن يحباط على تركته المخلفة عنه فيبدأ منها مؤنة تجهيزه و وتكفينه و موازاته في حفرته أسرة أمثاله ثم يوفي ما عليه من الديون الشرعيّة المستقرّة في ذمّته و هي التي أقر بها هذا الموصي المسمّى بحضرة شهوده و أشهدهم عليه بها فمنها ما أقر به أنه عليه و في ذمّته بحق شرعيّ لفلان بن فلان الفلاني كذا و لفلان بن فلان كذا و من اذعي غير من ذكرهم و سماهم عليه دينا و أثبته فيدفع إليه و أن يخرج عنه من يلث ماله المخلّف عنه الفلان كذا و فلان كذا و إن كان يوصي بحتمة أو بحجة فيذكر أيضا ثم ما بقي بعد وفاء دينه و يعيد وصايا يقسمه بين ورثته و هم فلان و فلان و فلان و فلان بينهم على الفريضة الشرعيّة و أن ينظر في أمر ولده الصغير فلان و يحفظ له ما حصّة من تركته إلى بلوغه و إيناس الرشد منه أوصي بذلك جميعه إليه و عول فيما ذكره عليه لعلمه بديانته و أمانته و عدالته و نهضته و كفايته و جعل له ان يسند ذلك إلى من شاء و يوصي به إلى من احب و للمسند اليه من جهته مثل ذلك يوصي إليه من جهته مثل ما إليه ذلك منه في مجلس الإيصاء في جهته الموصي قبولا شرعيّا و أشهدا عليهما و إعلم أن هذه بقبوله عن الإمام ابي حنيفة إنه أملاها على البديهة و هي مما ينبغي أن يعتني بها لكونها لمن أنشاء هذا الإمام الأعظم رحمه الله هكذا نقله في الفتاوي الظهيرية.

[153] ا : + بن فلان بن فلان الفلاني و فلان بن فلان بن فلان الفلاني.

[154] ا : + و جواز أمر.

[155] ب : – في صحة منهما و سلامة و طواعية.

[156] ا : برأس مال.

[157] ا : على ما سماه و وصفاه و يضبط وزن الدراهم و الذهب و عقدا عليه هذه الشركة الموصوفة بشركة الصحيحة الشرعيّة لا فساد فيها فإن كانا جميعا يتجران يكتب على أن يتجرا بهذين المالين.

[158] ا : – جميعا و فرادي و على أن يوكلا بذلك جميعا و فرادي من شاء أو شاء أحدهما من أراد من الناس.

ما بدا له على أن ما رزق الله سبحانه لهما أو لواحد منهما في ذلك من ربح و فائدة و فضل فهو بينهما على قدر رؤوس أموالهما و ما وضعا فيه فهو على قدر رؤوس أموالهما، إتفقا على ذلك و تفرقا عن الرضي به في مجلس العقد و الإمضاء له و الإجارة لجميعه تفرق أبدان عن صحة و تراض، و أشهدا عليهما بذلك[159] في تاريخ كذا.

صورة شركة الوُجوه

(هذا ما يشترك[160] عليه فلان وفلان على نحو ما تقدم إلى قوله)[161] و بذل النصيحة من كلّ واحد منهما لصاحبه في السر و العلانية شركة صحيحة شرعيّة على أنّه ليس لواحد منهما رأس مال في شركتهما الموصوفة في هذا الكتاب إشتركا في تجارة كذا على أن يشتريا بوجوههما و يبيعا بما يصير في أيدهما من تجارتهما و شركتهما هذه بما رأيا شراءه من تجارة كذا و يشتري كلّ واحد منهما من ذلك ما رآى بنفسه و بوكلائه، و يعملان جميعا و يعمل كلّ واحد منهما (في ذلك[162] برأيه و يبيعان جميع ذلك جميعا و فرادي على ما يري [11a] كلّ واحد منهما و يوكّل واحد منهما يبيع)[163] ذلك من رآى من الوكلاء على أن ما يتبايعانه و يتبايع كلّ واحد منهما و يتبايعانه لهما وكلاهما أو وكيل كلّ واحد منهما فهو بينهما نصفان، و كذا ما إستفادا من ذلك فهو بينهما نصفان إتفقا على ذلك (و رضيا به)،[164] و أشهدا عليهما بما فيه في تاريخ كذا.

صورة شركة التقبّل

(هذا ما إشترك فلان و فلان على نحو ما تقدم ذكره إلى قوله)[165] شركة عنان في عمل الخياطة مثلا على أن يعملا بأبدانهما و يتقبّلا هذا العمل من الناس جميعا و فرادى و يستأجرا كلاهما أو يستأجر كلّ واحد منهما ما يرى في

---

[159] ا : + جميعه.

[160] ب : إشترك.

[161] ا : هذا ما إشترك عليه فلان بن فلان بن فلان الفلاني و فلان بن فلان بن فلان الفلاني و شهوده بهما عارفون في صحة منهما و سلامة و جواز أمر و طواعية إشتركا على تقوي الله و طاعته و أداء الأمانة.

[162] ب : – في ذلك.

[163] ا : و يؤكل و يبيع.

[164] ا : و تفرقا بتفرق الأبدان عن مجلس العقد.

[165] ا: هذا ما إشترك فلان بن فلان بن فلان الفلاني و فلان بن فلان بن فلان الفلاني و شهوده بهما عارفون في صحة منهما و سلامة و جواز أمر و طواعية إشتركا.

شركتهما و يعملا جميعا[166] و يبيعا ذلك و ما صار في أيديهما من عمل أيديهما من متاع كذا و يبيع كلّ واحد منهما مما رآى فيما إجتمع في ذلك من فضل فهو بينهما نصفان و ما كان من وضيعة فهو بينهما نصفان[167] و على نحو هذه القصارة و الصباغة و سائر الصناعات،[168] و لو كانت صنعه أحدهما الخياطة مثلا و الآخر القصارة يقول إشتركا في عمل كذا و في عمل كذا و يجوز في هذه الشركة تفضيل أحدهما على الآخر في الربح (و الله أعلم).[169]

صورة فسخ شركة

يكتب؛ حضر إلى شهوده يوم تاريخه فلان وفلان و شهوده بهما عارفون و ذكرا أنّهما كانا شريكين شركة عنان مثلا في نوع كذا و كانا عليها كذا كذا سنة مثلا، و كان لفلان رأس مال قدّره كذا و لفلان رأس مال قدّره[170] كذا و عملا بذلك في المدة كذا، ثم أرادا فسخ الشركة و قسمتها بينهما من جميع الأموال فقسماها و قبض كلّ واحد منهما حصّته من ذلك بعد أن أدي كلّ منهما حسابه على وجهه حتى وفق كلّ واحد منهما على جميع ذلك و عرفه على حقيقته قسمة صحيحة [11b] شرعيّة جائزة لا فساد فيها[171] و الأموال كلّها حاضرة ليست مشغولة بدين و لا منها دين و يري كلّ واحد منهما إلى صاحبه من ذلك فلم يبق لكلّ واحد منهما قبل صاحبه حق و لا دعوي و لا طلب، (و أشهدا عليهما بما فيه في تاريخ كذا).[172]

صورة مُصالحة

أقرّ فلان بن فلان الفلاني و شهوده به عارفون طوعا في صحة منه و سلامة و جواز أمر،[173] أنّه صالح فلان بن فلان الفلاني و شهوده به عارفون عن جميع الدعاوي و الخصومات بأسرها التي هي قبل فلان المذكور على كذا دينارا أو دراهما صلحا صحيحا[174] قاطعا لكلّ دعوي حاسما لكلّ خصومة، و قبل ذلك منه قبولا شرعيّا و دفع له بدل الصلح في

---

[166] ا : + و يعمل كل واحد منهما ما إحتياجا إليه من أدوات عملهما.

[167] ا : + إشتركا على ذلك كله على ما بين و وصف في هذا الكتاب و عقدا بينهما عقد هذه الشركة.

[168] ا : + و ينم أخرها إتفقا على ذلك و تفرقا عن الرضى به بتفرق الأبدان عن مجلس العقد و أشهد عليهما بما فيه في تاريخ كذا.

[169] ا : فتامل ذلك فإنه يفيد.

[170] ا : – رأس مال قدره.

[171] ا : + و لا خيار.

[172] ا : بعد هذا الإعتراف و أشهد عليهما بذلك جميعه بعد قراءته و إعترافهما مجموعة و إقرارهما بفهمهما في تاريخ كذا.

[173] ب : – طوعا في صحة منه و سلامة و جواز أمر.

[174] ب : + شرعيّا.

مجلس الصلح بحضرة شهوده فقبضه هذا المصالح منه قبضا تاما وافيا كاملا برئت بذلك ذمة الدافع عن كلّ دعوي و خصومة لهذا المصالح و أقرّ أنّه لم يبق له عليه بعد هذا الصلح حقا و لا بقية من حق و لا دعوي و لا خصومة و لا قليلا و لا كثيرا و لا جليلا و لا حقيرا[175] في صامت و لا في ناطق و لا في حيوان و لا في أعيان و لا في منقول و لا في محدود و لا فيما تصح به الدعوي و لا فيما تقوم به البيّنة بوجه و لا سبب، و صدقه القائل لهذا الصلح تصديقا شرعيّا، و أشهدا عليهما بما فيه في تاريخ كذا.

صورة كتابة[176] هبة بغير عوض

هذا ما وهب فلان لفلان و شهوده بهما عارفون في صحة من هذا الواهب و سلامة و جواز أمر، و طواعية جميع المكان الفلاني بمحلة كذا (و يوصف و يحدّد)[177] هبة صحيحة شرعيّة خالية عن العوض، فقبض الموهوب له فلان المسمّى أعلاه ذلك منه قبضا صحيحا شرعيّا بعد ما قبلها من[178] الواهب في مجلسه[179] قبولا شرعيّا، و أشهدا عليهما بذلك في تاريخ كذا.

و إن كانت هذه الهبة التي رحم محرم من هذا الواهب يزاد و لا حق لهذا الواهب و لا رجعة [12a] و لا طلبة مما وهبه لفلان الموهوب له بوجه من الوجوه و لا بسبب من الأسباب بل طلب للثواب على هذه الهبة التي صدرت من هذا الواهب لرحمه فلان الموهوب له على وجه الصلة و التقرب إلى الله تعالى هبة صحيحة شرعيّة[180] إلى آخرها.

و إن كانت هذه الهبة بعوض زدت على أن عوضه هذا الموهوب له كذا و يوصف و إن كان محدودا يحدّد تعويضا صحيحا شرعيّا جائزا نافذا مفرغا مقبوضا لا خيار فيه و لا فساد و لا رجعة، و قبل كلّ واحد منهما ما وقعت له هذه الهبة و العوض قبولا صحيحا شرعيّا و قبضها قبضا تاما في مجلس الهبة و ما كان في ذلك جميعه من درك فضمانه حيث يوجبه الشرع الشريف، و أشهدا عليهما بما فيه في تارخ كذا.

---

[175] ا : + لا. (هذا أصح)

[176] ب : – كتابة.

[177] ا : بالقرب من مسجد كذا المشتمل على كذا من جهاته الأربع بحق ذلك من حقوق ما ذكر و طرقه و مرافقه التي هي له من حقوقه.

[178] ا : – من. (هذا خطا)

[179] ب : المجلس.

[180] ا : – شرعيّة.

صورة كتابة عارِيَة[181]

هذا ما أعار فلان لفلان و شهوده بهما عارفون جميع الدار الفلانية التي بمحلة كذا[182] التي حدها من جهاتها الأربع كذا عارية صحيحة شرعيّة لا حق لهذا المستعير فلان فيها[183] و لا ملك سوي حق العارية.

فإن كان أعارها ليبني فيها أو ليغرس، كتب بعد حدود الدار أو الأرض عارية صحيحة شرعيّة حائزة مدة سنة كاملة من تاريخه ليبني فيها ما بدا له من البناء[184] من البيوت و المنازل و الغرف، و يسكنها بنفسه و عياله و يسكن من أحب. و إن كان للغراس يذكر ليغرس فيها ما بدا له من الأشجار المثمرة و غير المثمرة.[185]

و إن إستعار رجل موضع خشب من حائط و أراد المعير أن يكتب عليه كتابا كتب؛ هذا ما إستعار فلان من فلان لموضع[186] عشرين[187] خشبة من حائطة الذي في داره الفلانية التي بمحلة كذا و يحدّدها و هذا الحائط المذكور من هذا الدار هو جدارها القبلي مثلا الملاصق لدار المستعير المذكور الذي [12b] طوله كذا و إرتفاعه من الأرض كذا و جميع هذا الحائط بأرضه و بناء به لفلان المعير ملكه و حوزه لا حق لهذا المستعير في شيء منه سوي حق العارية و على أن يضع خشبه هذا في موضع كذا من الحائط المذكور،[188] و أشهدا (عليهما بذلك)[189] في تاريخ كذا.

---

[181] ا : + **صورة هبة دين من غير من عليه الدين إذا سلطه على قبضه** وهب فلان بن فلان بن فلان الفلاني لفلان بن فلان بن فلان بن فلان الفلاني و شهوده بهما عارفون طوعا في صحة منه و سلامة و جواز أمر و طواعية جميع ما له على فلان بن فلان بن فلان الفلاني من الدين الشرعيّ المستقر له في ذمّته و مبلغه من الدراهم الفضة الجيدة الوازنة المعاملة دِمَشْق المحروسة كذا الذي كان هذا الواهب المسمي أعلاه وكل هذا الموهوب المشار إليه في قبض دينه هذا ممن ذكر و جعله في ذلك قائما مقامه في قبضه و إستيفائه و الخصومة به و قبل هذه الوكالة منه في تاريخ متقدم على تاريخ هذا الكتاب هبة صحيحة شرعيّة قبلها هذا الموهوب له من هذا الواهب المشار إليه في مجلس الهبة قبولا شرعيّا و إن كان المديون حاضرا يكتب و حضر الذي عليه الدين المذكور فلان و صدق الواهب على دينه المعين أعلاه و أنه مستقر في ذمّته له إلى الأن و أشهدوا عليهم بما فيه في تاريخ كذا ثم إعلم أن لهذا الواهب أن يخرج الموهوب له عن هذه الوكالة و أن يرجع فيما وهبه.

[182] ا : + بالقرب من مسجد كذا.

[183] ب : - فيها.

[184] ب : - من البناء.

[185] ا : + و أشهد عليهما بما فيه في تاريخ كذا.

[186] ا : مواضع.

[187] ا : غرس. (لعله هذا أصح)

[188] ا : - المذكور.

[189] ا : بما فيه.

خطبة كتاب وقف

الحمد لله الذي جعل الصدقة الجارية من أفضل الأعمال الزاكية و الأفعال التي هي بعد الموت باقية يهب الكثير تفضلا و برء و يقبل اليسير تلطّفا و جبرا و يجزي المحسن[190] بالحسنة عشرا و يجزل المتصدّق الثواب في الدار الأخري " وَ مَا تُقَدِّمُوا لأَنْفِسَكُمْ مِنْ خَيْرٍتَجِدُوهُ عِنْدَ اللهِ هُوَ خَيْرًا وَ أَعْظَمَ أَجْرًا "،[191] رغب في الإيثار و جعل الصدقة تطفي الخطيئة كما يطفي الماء النار و وعد بمضاعفة ثوابها، فقال تعالى في كتابه العزيز الذي لا يأتيه الباطل " مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ "[192] و قال " وَمَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ وَتَثْبِيتًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ كَمَثَلِ جَنَّةٍ بِرَبْوَةٍ أَصَابَهَا وَابِلٌ "،[193] فسبحان من عمم الخلق بجميل نعمائه و أمدهم من جزيل عطائه و أخذ منهم الصدقات مع إستغنائه و جزاهم بها الخير الأوفي في دار بقائه، أحمده على الهداية و التسديد و أشكره راجيا من كرمه المزيد و أسأله التوفيق لما يحب و يريد و أشهد أن لا اله إلا الله وحده لا شريك له إله أعطي عباده الكثير و أرضى و طلب منهم اليسير قرضا و أمرهم أن ينتفع به بعضهم بعضا، و قال في موقي المال "ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِ الْأَعْلَى وَلَسَوْفَ يَرْضَى"،[194] و اشهد أنّ سيّدنا محمدا عبده و رسوله شرفه الله على جميع العباد و فضله و بعثه أمرا بالصدق و السلة[195] و البر و جعله أعلى الأنبياء منزله صلي الله عليه و على أله و أصحابه صلاة على ممر الزمان متصلة و سلم تسليما كثيرا.

أما بعد فإن أولي ما تقرّب به العبد إلى [**13a**] الله عز و جل الصدقة الجارية التي لا تنقتع عند إنقطاع العمل" فَقَدْ أَرْسلَ إليْها سَيّدنا رسول الله صلي الله عليه و سلّم صاحِبَهُ عمرَ بنَ الخطاب[196] و دَلَّ حينَ قالَ إنّي أُصِبْتُ أرْضا لا أَنْفَسَ منها فمُرْني كَيْفَ اَفْعَل؟ فاَشَارَ صلَّى الله عَلَيْه و سلَّم أنْ تَصَدَّقَ بِهَا و سُبُلَ الثَمَرَةِ و حَبْسَ الأصلِ فتَصَدَّقَ بِهَا عمرَ بن الخطاب رضي الله عنه و سَبَّلَ فَتِلْكَ سُنَّة سَيِّدِ المُرْسلين و فِعْل ثاني الخُلَفَاءِ الراشدين "[197] و الصدقة الواقع أجرها علي رب

---

[190] ب : المحسنين. (هذا أصح)

[191] سورة المزمل 73/20.

[192] سورة البقرة 2/261.

[193] سورة البقرة 2/265.

[194] سورة الليل 21-92/20.

[195] ب : - السلة.

[196] ب : + رضي الله عنه.

[197] رواه البخاري في كتاب الوصايا 23, و مسلم في كتاب الوصية 15, و أبو داود في كتاب الفرائض 13, و النسائي في كتاب الإحباس 2, و إبن ماجة في كتاب الصدقات 4, و الدارقطني في السنن 4/193, و بيهقي في شعب الإيمان 3/246, و بيهقي في السنن 6/162.

العالمين "إِنَّ اللَّهَ يَجْزِي الْمُتَصَدِّقِينَ"[198] "و لا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ "[199] و كان ممن رغب في هذه المثوبة العظيمة و قصد الأوقاف بهذه الأوصاف الجسيمة سيّدنا فلان.[200]

صورة كتاب وقف

هذا ما وقفه (و حبّسه و سبّله و أبّده و حرّمه)[201] و تصدّق به العبد الفقير المعترف بذنبه الراجي رحمة ربه فلان بن فلان الفلاني زاده الله توفيقا في إقتناء الخيرات و إدخار الحسنات طلبا لما أعده الله تعالى لأوليائه من النعيم المقيم و هربا مما أوعده من العذاب الأليم فإنّه لما رآى نعم الله عليه تتجدد إعدادها تجدد الأنفاس و يفوت إمدادها مجاري[202] الناس، و علم شرط الذكر و الوصف عن بلوغ مداها قصيرا و طرف التأمل في منتهاها حسيرا دلّه صدق العزم السديد المعضّد بالتوفيق و التاييد على إبتهاج سبيل يكون حمده لربه على التأبيد و لا ينتهي حمد شكره و ثنائه بعد إنقراض[203] عمره و فنائه، و سمع هذا الواقف المحبس أعلاه تقبّل الله منه ما روي[204] عن أبي إمامة الباهِلِي عن النبي صلى الله عليه و سلّم أنّه قال: "أَرْبَعَةٌ تَجْرِي عَلَيْهِمْ أُجُورُهُمْ بَعْدَ الْمَوْتِ؛ مَنْ مَاتَ مُرَابِطًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعالى، وَمَنْ عَلِمَ عِلْمًا أُجْرِيَ لَهُ أَجْرُهُ مَا عَمِلَ بِهِ، وَمَنْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ جارِيَةٍ فأجْرِيَ به يَوْماً جَرَتْ، وَرَجُلٌ تَرَكَ وَلَدًا صَالِحًا، فَهُوَ يَدْعُو لَهُ"[205] في [13b] صحة منه و سلامة و جواز أمر، تقربا إلى الله عز و جل و تقديما بين يديه للقاء[206] خالقه الكريم و يوم ميعاده يوم يجزي الله المتصدقين و لا يضيع أجر المحسنين، وقف هذا الواقف المسمّى و حبّس و سبّل[207] و تصدّق في حال[208] حياته و بعد وفاته[209] من طيب

---

198 سورة يوسف 12/89.

199 سورة يوسف 12/90.

200 ا : - من خطبة كتاب وقف إلى الجسيمة سيّدنا فلان.

201 ب : و سبله و حرمه و حبسه و أبده.

202 ا ، ب : أوهام.

203 ب : إنقضاء.

204 ا: - ما روي.

205 رواه النسائي في كتاب الوصايا 8, و أبو داود في كتاب الوصايا 14, و أحمد بن حنبل في مسنده 5/269, الطبراني في معجم الكبير 8/205, و الهيثمي في مجمع الزوائد 1/408.

206 ا : - للقاء.

207 ب :- و سبل.

208 ا: - حال.

209 ب : - و بعد وفاته.

نفس[210] ماله و خالص ماله جميع الدار الفلانية السفل و العلو التي ذكر الواقف[211] أنّها له و ملكه و حوزه و بيده و تحت تصرفه إلى حين هذا الوقف، (و يشتمل السفل على كذا و يغلق عليه باب خاص و يوصف و يحدّد و كذلك العلو و يوصف و يحدّد بحق ذلك كلّه)[212] و طرقه و مرافقه و بكلّ حق هو لذلك داخل فيه و خارج عنه معروف به و منسوب إليه من الحقوق الواجبة بجميعه وقفا صحيحا شرعيّا مؤبدا و حبسا[213] محرما سرمدا مخلدا،[214] و صدقة بتة بتلة لا يباع أصل ذلك و لا يورث و لا يوهب و لا يملك بسبب من الأسباب على ممر الدهور و الأحقاب و لا يستهلك و لا يناقل به و لا بشيء منه و لا يعتاض عنه و لا يتلف بوجه تلف و لا يخرج إلى ملك أحد من[215] الناس أجمعين بل كلّما مر بهذه الصدقة سائر[216] زمن أكّدها، و[217] كلّما أتي عليها عصر و أوان أخلدها و سددها فهي محرمة مجرمات الله مدفوع عنها بقوة الله متبع فيها مرضاة الله لا يحل لأحد يؤمن بالله العظيم و اليوم الآخر و يعلم أنّه إلى ربه الكريم، صائر نقض هذه الصدقة و لا تبديلها و لا إفسادها و لا تعطيلها و لا الإحادة بها عن وجوهها و شروطها الآتي ذكرها في هذا الكتاب إنشاء الواقف المجلس المسمّى أعلاه تقبل الله منه و أدام أعلاه وقفه هذا على نفسه يجري أجوره و منافعه عليه أيام حياته أبدا ما عاش و دائما ما بقي لا يشركه فيه شريك و لا ينازعه فيه منازع و لا يتاول عليه فيه متاول.

فإذا [14a] توفاه الله تعالى عاد ذلك وقفا على الوجه الذي يشرح في هذا الكتاب على أولاده الموجودين يومئذ و هم فلان وفلان وفلان مقسوما على ثلاثة أسهم يجري ذلك على كلّ واحد من هؤلاء المذكورين نصيبه من ذلك أيام حياته أبدا ما عاش و دائما ما بقي ثم يجري من بعده على أولاده واحدا كانوا أو أكثر ذكرا كان أو أنثي أو ذكورا و أناثا بينهم بالسوية الذكر و الأنثي فيه سواء، ثم على أولاد أولاده كذلك ثم على أولاد[218] أولاد أولاده مثل ذلك ثم على نسله و عقبه و أن سفل على الشرط و الترتيب المذكورين، فمن توفّي من الموقوف عليهم[219] و من أولادهم و اولاد أولادهم و أنسالهم و

---

[210] ا ، ب : - نفس.

[211] ا : + المسمي.

[212] ا: و يعرف بكذا و يغلق عليها باب خاص يفتح غربا مثلا يدخل منه إلى كذا من يمينه و يسرته و في صدر الدهليز كذا ثم يسلك إلى كذا يذكر جميع الإشتمالات المهمة ذكرها و يحدّدها فإذا فرغ من تحديدها يكتب بجميع حقوق ما ذكر.

[213] ا : + لوجه الله الكريم.

[214] ب : - مخلدا.

[215] ا ، ب : + سائر.

[216] ا ، ب : - سائر.

[217] ب : أو.

[218] ا : - أولاد. (هذا خطا)

[219] ا : + أجمعين.

أعقابهم و أن سفلوا ولد أو عن ولد ولد أو عن نسل و عقب عاد ما كان جاريا عليه من ذلك على ولده ثم على ولد ولده ثم على نسله و عقبه بينهم بالسوية، و من توفّي منهم و من أولادهم و أولاد أولادهم و أنسالهم و أعقابهم و أن سفلوا عن غير ولد و لا ولد ولد و لا نسل و لا عقب عاد ما كان جاريا على المتوفي من ذلك على من هو معه في درجته[220] و ذوي طبقته من أهل الوقف (فالأقرب، فإن لم يكن في درجة المتوفّي من أهل الوقف)[221] من يساويه[222] فعلى أقرب الموجودين إليه[223] من أهل الوقف و يستوي فيه إبن العم من الأب أو الأبوين ثم على ولد من إنتقل ذلك إليه ثم على نسله و عقبه هكذا على الشرط و الترتيب المذكورين، و من توفّي من الموقوف عليهم من أولاد الواقف (و من أولاد أولادهم)[224] و أنسالهم و أعقابهم قبل إستحقاقه شيئا من منافع الوقف المذكور و ترك ولدا إستحق ولده بعده ما كان يستحقه والده لو بقي حيا حتى يصير إليه شيء من منافع هذا الوقف و قام في الإستحقاق مقام والده المتوفّي بحيث أنّه يخلف والده في ذلك جميعه و يقوم مقامه[225] حتى فيمن يموت من الموقوف عليهم من أولاد الواقف المذكورين[226] أعلاه و من [14b] أولاد[227] أولادهم و أنسالهم و أعقابهم عن غير ولد و لا[228] ولد ولد و لا نسل و لا عقب و رجع نصيبه إلى من معه في درجته و ذوي طبقته من أهل الوقف يجعل هذا الذي قد مات أبوه قبل هذا الميت عن غير نسل و لا عقب كأنّه موجودا بعده و يستحق ولده هذا ما كان يستحقه والده لو بقي[229] حيا إلى بعد وفاة هذا المتوفي و لا يمنعه من ذلك كون والده كان قد إستحق نصيبه من الوقف قبل وفاة هذا الميت عن غير نسل ولا عقب ثم يجري بعده على ولده ثم على نسله و عقبه على الشرط المذكور[230] و الترتيب المذكور.

يجري ذلك عليهم كذلك أبدا ما توالدوا و دائما ما تناسلوا، فإذا إنقرضوا بأجمعهم و خلت الأرض منهم و لم يبق للموقوف عليهم المذكورين و لا لواحد منهم نسل و لا عقب لا من أولاد البنين و لا من أولاد البنات عاد ذلك الوقف

---

[220] ا : - في درجته.

[221] ا : يقدم الإرث إلى هذا المتوفي من أهل درجته و ذوي طبقته من أهل الوقف الأقرب فلأقرب و يستوي فيه الإخوة من الأب أو الأبوين أو الأم من أهل القف فإن لم يكن في درجته المتوفي.

[222] ب : - فالأقرب فإن لم يكن في درجة المتوفي من أهل الوقف.

[223] ا : إلى هذا المتوفي.

[224] ا : المسمين فلان و فلان و فلان و من أولادهم.

[225] ب : - و يقوم مقامه.

[226] ا : المسمين.

[227] ا : - أولاد.

[228] ب : - المذكورين أعلاه و من أولاد أولادهم و أنسالهم و أعقابهم عن غير ولد و لا.

[229] ا : كان.

[230] ا : المقدم ذكره.

المذكور جاريا على ما شرح في هذا الكتاب على أن يبتدي من إليه النظر في هذا الوقف من ريعه بعمارته و إصلاحه و صلاحه و ما فيه سبب النماء و المزيد في أجوره و غلاته و ما فضل بعد ذلك يصرف الناظر في أمره من ريعه في كلّ شهر من شهور الأهلّة، كذا إلى رجل مسلم بالغ[231] عاقل مقري[232] من أهل الدين و الخير و الصلاح حافظ لكتاب الله العزيز ملازم للقراءة في كلّ يوم من الأيام في النَّوْبَة التي وقفها الواقف من مدة متقدمة على هذا الوقف (الكائنة بالمكان الفلاني المعروفة بإنشائه)[233] يقرأ في كلّ يوم من الأيام حِزْبا كاملا من ستين حِزْبا من كتاب الله تعالى و سورة الإِخْلاص و المُعَوِّذَتَيْن و الفَاتِحَة و أوائل سورة البَقَرَة إلى قوله تعالى " وَ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُون "[234]، و يهدي ثواب ذلك إلى الواقف و لوالده و أولاده و ذريته و يترحم عليهم و على سائر أموات المسلمين و يدعوا لهم بالمغفرة و الرضوان يجري ذلك كذلك على مقري [15a] بعد مقري أبدا و ما فضل بعده من ريع الوقف[235] المحدود أعلاه يصرفه الناظر صدقة على الفقراء و المساكين على ما يراه من زيادة و نقصان و إعطاء و حرمان يقدم في ذلك أقارب الواقف المحتاجّين الذين لم يدخلوا في الوقف المذكور سوى كانت قرابته بأم أو بأب على غير رحم من الأجانب، و أن تعذر المقري بالتربة المذكورة (أو الصرف إلى ذلك فعل الفقراء و المساكين على ما يراه الناظر يقدم أقارب الواقف الذين لم يدخلوا في هذا الوقف بأم أو أب على الأجانب.

و يذكر غير ذلك مما يشرطه الواقف)[236]

يجري ذلك كذلك أبدا وجودا و عدما إلى يوم القيامة إلى أن يرث الله العباد و البلاد و هو خير الوارثين، و أخرج الواقف (المشار إليه أعلاه)[237] **تقبّل الله منه و بيّض صحيفته و أعلا في علّيين درجته ما وقفه عن ملكه و أبانه عن حيازته و جعله وقفا عليه أيام حياته ثم من بعده على الوجه المشروح في هذا الكتاب و جعل النظر فيه لنفسه أيام حياته**[238] **يتولّي ذلك**

---

[231] ا : - بالغ.

[232] ب : - من شهور الأهلة كذا إلى رجل مسلم بالغ عاقل مقري.

[233] ا : و هي معروفة و بإنشائه مشهورة شهرة يعني عن التجديد.

[234] سورة البقرة 2/5.

[235] ا : الموقوف.

[236] ا : و وجد من يقرأ في أي مكان أحب القاري القراءة المذكور كان على الناظر أن يقرر من يكون لذلك أهلا من يكون بهذه الصفة و متي تعذرت القراءة أصلا و العباد بالله تعالى كان بما جعل للقاري مع الفاضل عنه صدقة على الفقراء و المساكين من أمة سيّدنا صلي الله عليه و سلم على ما يراه الناظر يقدم أقارب الواقف المحتاجين الدين لم يدخلوا في هذا الوقف سواء كانت قرابة من يقرب إلى هذا الوقف بأم أو أب على الأجانب.

[237] ا : المسمي.

[238] ا : + أيام حياته (هذا خطا)

بذاته الشريفة و يوكّل فيه من شاء و يعزله متي أراد و له أن يسنده و يوصي به إلى من أحب، فإن مات عن غير وصية و لا إسناد كان النظر فيه للأرشد فالأرشد من الموقوف عليهم ثم على الأرشد فالأرشد من أهل الوقف ممن يكون أهلا لذلك، و إن وجد في الأرشدية و الأهليّة إثنان قدم أكبرهما سنا و عند عدم من يصلح لذلك من الموقوف عليهم و أهل الوقف على الشرط المذكور يكون النظر في هذا الوقف لحاكم المسلمين الحنفي المذهب بدِمَشْق يتولاه بنفسه و بمن شاء من أمنائه و ثقاته و ليس له أن يفوضه إلى أحد بل كلّما ولي حاكم حَنَفِي المذهب بدِمَشْق كان النظر في هذا الوقف له و ينقطع عن الحاكم الأول المنفصل و عمّن كان أمينا فيه من جهته أن رآى الحاكم المتصل إخراج أمين الأول [**15b**]، و إن رآه كفوا لذلك بقاه على نيابته فيه و من حكم هذا الوقف المذكور الإبتداء من إرتفاعه بعمارته و إصلاحه و ما فيه بقاء أصله، و إنما أجوره و مغله و من شرطه أن لا يؤجر و لا شيء منه أكثر من سنة واحدة و لا يستأنف عليه عقد حق ينقضي العقد الأول و لا يؤجر من متعذر و لا متشرر و لا ممن يخشي تغلبه عليه.

و هذا الواقف يستعدي إلى الله تعالى على من يقصد وقفه هذا بفساد أو برَوْم نقض و عناد و يحاكم لديه و يخاصم عليه يوم التناد يوم عطش الأكباد يوم يكون الله الحاكم العباد" يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُحْضَرًا وَمَا عَمِلَتْ مِنْ سُوءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ أَمَدًا بَعِيدًا وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ "،[239] " فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ"،[240] و تم هذا الوقف و لزم و وقع أجر الواقف على الله الكريم الذي لا يضيع أجر المحسنين[241] و أشهد عليه الوقف المحبس المسمّى أعلاه مما نسب إليه في هذا الكتاب بعد قراءته عليه و إعترافه بفهمه و وكّل في ثبوته و في طلب الحكم بموجبه و[242] في سماع الدعوي فيه لمعين توكيلا شرعيّا في تاريخ كذا.

---

[239] سورة آل عمران 3/30.

[240] سورة بقرة 2/181.

[241] ا : من أحسن عملا.

[242] ا : - في ثبوته و في طلب الحكم بموجبه و.

صورة إشهاد على من طلب الشفعة[243]

حضر إلى شهوده يوم تاريخه فلان بن فلان الفلاني و شهوده به عارفون و أشهدهم على نفسه طائعا[244] في صحة منه و سلامة و جواز أمر، أنّه طلب الشفعة في كذا و كذا و يوصف و يحدّد و هي شفعة الخليط أو[245] الجوار التي أباعها فلان و بذل نظير الثمن و يشهد عليه بذلك عند العقار المذكور أو عند المشتري أو عند البائع إن كان المبيع في يده بعد.

صورة إجارة الحج عن الغير آجر نفسه

فلان الفلاني و شهوده به عارفون لحج عن فلان الفلاني المتوفّي إلى رحمة الله تعالى قبل تاريخه[246] حجة الإسلام و يعتمر عنه عمرة [16a] كاملة بأركانها و سننها و واجباتها و يحرم من الميقات و ينشأ السفر من مدينة دِمَشْق المحروسة إلى عَرَفات شرفها الله تعالى في أشهر الحج من سنة تاريخه صحبة الركب المحروس الشَّامِي إجارة شرعيّة بأجرة مبلغها كذلك من الدراهم كذا أقرّ لمؤجر[247] نفسه بقبض الأجرة المذكورة سلفا و تعجيلا قبضا تاما وافيا كاملا، و وجب على المؤجر نفسه الحج عن المذكور على الوجه المشروح فيه، و أشهد عليه بذلك في تاريخ كذا.

---

[243] ا : + **صورة كتاب قسمة تراضي** هذا ما إقتسم عليه فلان بن فلان بن فلان و فلان بن فلان بن فلان و هما معروفان عند شهوده طائعين مختارين في صحة منهما و سلامة و جواز أمر فلأول مقاسم عن نفسه و عن الأخوين الشقيقين و هما فلان و فلان و لذي فلان و فلان بما إليه في ذلك منهما من الوكالة الشرعيّة المتقدمة التاريخ و المقاسم الثاني مقاسم عن نفسه إقتسما جميع كذا و كذا الذي من أراضي كذا و محيط به كذا و بحقه من الماء كذا و يشتمل على كذا و يحدّد و يوصف بحق ذلك بحقوق ما ذكر قسمة صحيحة شرعيّة قسمة تراضي تداعيا إليها و رغبا فيها و طلباها و رضيا بها بحضور قاسم من قسام المسلمين ممن له علم و خبرة بالقسمة و بحضور من يضع أخره خطه فجرت هذه القسمة بينهما على سداد و إحتياط من غير غبن و لا حيف و لا شطط على الوضع للشرعيّ و التعديل الشرعيّ فأصاب القاسم الثاني بحق حصته المذكورة أعلاه حسب ما شرح أعلاه الجانب الشامي منه و هي القطعة الشَّامِيَّة المربعة بكمالها و ذلك بعد أن إعتبرت مساحة المكان المذكور بكماله و كانت كذا و كذا مديا بالمدي المتعارف به بالغُوطَة دِمَشْق الذي بكسره ألف و ستمائة ذراع بالهاشمي و حدده أربعون ذراعا بالهاشمي و مساحة هذه القطعة كذا و كذا مديا بالمدي المذكور و ذرعها في قبلتها كذا و كذا ذراعا ثم يذكر جهاته الأربع و بحق هذه القطعة من ماء البستان المذكور كذا و عليها من الخراج كذا و أصاب القاسم الأول و تولاه بحق حصتهم المذكورة أعلاه حسب ما شرح أعلاه و هي كذا و كذا سهما و تسلّم ذلك بنفسه و لمؤكله تسلّما شرعيًا تسلّم مثله و أقر كل واحد منهم بفهمه و معرفته و إن ذلك وفاء نصيبه و إنه لا حق له فما أصاب صاحبه بوجه و لا سبب و مجري الماء في كل نصيب من المجاري الأصلية إلى كانت له قبل القسمة و حضر الموكلان المعروفان و إعترفا بصحة ذلك و أقرا بفهمه و معرفته و بالتوكيل المذكور و أشهدوا عليهم بذلك في تاريخ كذا و صورة ما يكتبه من يضع خطه أدناه حصرت الذرع و المساحة على الوجه المشروح أعلاه و أشهد بصحة و بصحة التعديل المذكور و أشهد على المتقاسمين و الموكلين المذكورين بجميع ما نسب إليهم في تاريخ كذا.

[244] ا : + مختارا.

[245] ا : و. (هذا خطا)

[246] ا : – قبل تاريخه.

[247] ا : المؤجر. (هذا أصح)

صورة شهادة على مريضة مضروبة

يكتب؛[248] **لما كان بتاريخ كذا و كذا وقف من يضع خطه آخره على فلان بنت فلان الفلانية و شهوده بها عارفون و أشهدتهم على نفسها طائعة مختارة في صحة عقلها و ثبوت فهمها و مرض جسمها و بما ذكرت لشهوده أن سبب مرضها من ضرب زوجها فلان بن فلان الفلاني**[249] **و أنّه عمد إليها**[250] **قبل تاريخه نهار كذا،**[251] **و ضربها و خنقها حتى بلغ منها الجهد و أنّها**[252] **ماتت في مرضها هذا فليس لها قاتل سوي زوجها المذكور، و بذلك أشهدتهم على نفسها بعد أن وعظها شهوده و ذكروا لها ما يترتب على الشهادة بذلك و صمّمت على الإشهاد مما ذكر في تاريخ كذا**[253].

---

[248] ا: - يكتب.

[249] ا : + بها قبل تاريخه.

[250] ب : - إليها.

[251] ا : - قبل تاريخه نهار كذا.

[252] ا : + إن.

[253] ا : + **صورة مشتري ماء الأرض** هذا ما إشتري فلان بن فلان بن فلان الفلاني من فلان بن فلان بن فلان الفلاني و شهوده بهما عارفون إشتري منه فباعه في عقد واحد و صفقة واحدة جميع الحصّة الشائعة التي ذكر البايع المسمي إنها له ملكه و حوزه و بيده و تحت تصرفه إلى حين هذا البيع و مبلغها سهم واحد من ألف سهم هي مبلغ سهام جميع المزرعة الخراجية أو البستان أو الضيعة المعروفة بكذا من أراضي كذا و يحدّد ذلك و يقول و يحق هذه الحصّة المبيعة من الماء من معلم كذا و كذا من عدنان كذا و كذا ساعة واحدة في كل تسعة أيام و العاشر مره ليلا و مره نهارا على نوب أهله المتعارفة بينهم و قد عرفوا ذلك معرفة تامة بحق ذلك من حقوق ما ذكر و طرقه و مرافقه و ما يختص به من الماء المعين فيه و المحدث و من كل حق هو لذلك داخل فيه و خارج عنه معروف به و منسوب إليه من الحقوق الواجبة لجميعه شري بيانا قاطعا ماضيا لازما نافذا صحيحا شرعيّا لا شرط فيه و لا فساد و لا عدة و لا غبن و لا دلسه و لا يلحنه بثمن مبلغه من الدراهم الفضة الجيدة الوازنة معاملة دِمَشْق المحروسة كذا بصفة كذا دفع المشتري المسمي هذا الثمن المعين فيه بتمامه و كماله إلى البايع المسمي فلان فقبض ذلك منه قبضا تاما وافيا كاملا برئت بذلك ذمة المشتري المذكور من جميع الثمن المعين فيه و من الثمن عليه براءة صحيحة شرعيّة براءة قبض و إستيفاء له و سلم البائع المذكور إلى المشتري المسمي المبيع المذكور فتسلّم منه تسلّما شرعيّا و صار ذلك له و ملكه و حوزه بهذا الشري و قد وقف المتبايعان المذكوران على ما منه البيع عايناه و عرفاه و تفرقا عن الرضي بذلك و الإنفاذ له و الإجازة لجميعه فما كان في المبيع من درك أو تبعه فضمانه على البائع بموجب الشرع الشريف و مقتضائه و قبلاه و أشهد عليهما بما فيه في تاريخ كذا.

صورة وكالة و وصية وكل فلان بن فلان بن فلان الفلاني و شهوده به عارفون فلان بن فلان بن فلاني في المطالبة بحقوقه كلها و إستيفاء واجباته و قبض ديونه بأسرها ممن ذلك عليه و قبله و في ذمّته أين كان و حيث كان من سائر النواحي و الأماكن و البلدان و في المرافعة سبب ذلك إلى القضاة و الحكام و ولاه أمور المسلمين و الدعوي مما و المحاكمة عليها و في سماع الدعوي و رد الأجوبة و في الحبس و الإتلاف و الملازمة و الإفراج و الأخذ بالثمن و ردها و العفو عنها و في أخذ الكفلاء و الضمناء و قبول الحوالات على الأملياء و في الصلح و قبض مال الصلح و في إيجار ما يري إيجارة من أملاكه بدِمَشْق و ظاهرها و يذكر إن كان تم تبع أو غير ذلك لمن يري و بما يري من الأجور قليلها و كثيرها و طويل المدد و قصيرها و قبض الأجور و تسليم الماجور و المكاتبة و الإشهاد على الرسم المعتاد و في عمارة ما يحتاج إلى عمارته في التوصل إلى إستخلاص حقوقه كلها بكل طريق ممكن شرعيّ أقامه في ذلك جميعه مقام نفسه و جعله عديل روحه و أذن له أن يؤكل في ذلك و في ما شاء منه من شاء من الوكلاء و يعزله إذا أراد و يعيده إذا أحب فقبل الوكيل ذلك منه قبولا شرعيّا و بعد ذلك و تمام صحته و لزومه أوصي الوكيل المذكور فيه فلان إلى وكيله المسمي فيه فلان و هو يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له و أن محمدا عبده و رسوله أرسله 'بالهدي و دين الحق ليظهره على الدين كله و لو كره المشركون و كفي بالله شهيدا' و أن الموت حق و الحياة باطل و أن الساعة أيته لا ريب فيها و أن الله يبعث من في القبور أنه إذا نزل به حادث الموت المحتوم الذي كتبه الله عز و جل على عباده و يساوي فيه بين بريّته و صار إلى ربه الكريم و هو يسأل خير ذلك المصيرات أن يحتاط على تركته المخلفة عنه و سدا منها مؤنة تجهيزة و تكفينه و موازاته في حفرته أسرة أمثاله ثم يقضي ديونه و تنفيذ وصاياؤه و أن ينظر في امر أولاده و هم

صورة كتابة صدقة[254]

هذا ما تصدق به فلان الفلاني على فلان الفلاني و شهوده بهما عارفون ما ذكر أنّه له و ملكه و حوزه و بيده و تحت تصرفه إلى حين هذه الصدقة و ذلك جميع كذا و يصفه و يحدّده ثم يقول بحق ذلك كلّه صدقة صحيحة شرعيّة براءة و خيرا عليه، و سلم ذلك إليه فتسلّمه منه بعد النظر و المعرفة، و أشهدا عليهما بما فيه في تاريخ كذا.

و إعلم أن الصدقة كالهبة لا تصح إلا بالقبض، و لا تجوز في مشاع يحتمل القسمة عندنا و لا رجوع فيها عند الحنفيّة سوى كانت على ذي رحم محرم من المتصدق أو على أجنبي منه [16b]، لأن المقصود هو الثواب و تجوز على الغني و الفقير لأنّه قد يقصد بالصدقة على الغني الثواب و الهبة للفقير صدقة.

(صورة كتابة مشتري حصته هي تكميل المبيع

إشتري فلان من فلان فباعه جميع الحصّة و مبلغها كذا من جميع المكان الفلاني شركة المشتري و يصفه و يحدّد و يكتب بعد قوله من ذكر الثمن و التسليم، فكمل لهذا المشتري بملكه السابق و بهذا الشري من جميع المكان[255] **المحدود الموصوف أعلاه لا حق للبائع معه في ذلك جميعه و لا في شيء منه و يكمّل.**

فلان و فلان الذي هم في حجره و تحت ولايته و يذككر أسماءهم و أعمارهم و يتصرف في مالهم بسائر التصرفات الشرعيّة من البيع و الشراء و الأخذ و الإعطاء على ما يقتضيه الحظ و المصلحة و أن يكسوهم و ينفق عليهم بالمعروف إلى حين بلوغهم و إيناس الرشد منهم فيسلم إليهم ما فضل لهم و ما بقي من مالهم و يشهد عليهم بذلك وصية صحيحة شرعيّة أسندها إليه و عول فيها عليه لعلمه بديانته و بهضته و كفايته و لم يجعل عليه في ذلك مشرفا و لا ناظرا و جعل له أن يوصي بذلك من شاء و يسنده إلى من يختار وصيا بعد وصي و مسندا بعد يسند و لوصيه و المسند إليه من جهته مثل ذلك يقبل الموصي إليه المذكور ذلك منه قبولا شرعيّا و أشهدا عليهما لجميع ذلك في تاريخ كذا.

صورة حضور في أخر تبائع و حضر فلان بن فلان بن فلان الفلاني و أقر بفهم ما ذكر و معرفته و بصحة البيع المذكور و لزومه و نفوذه و بصحة ملك البائع المسمي للمبيع المحدود الموصوف أعلاه إلى حين المبيع المعين أعلاه و لمصير الثمن إليه و أنه لا حق له في ذلك و لا في شيء منه بوجه و لا سبب و ضمن الدرك و البيعة في المبيع بإذن البائع له في ذلك ضمانا لازما شرعيّا و أشهدوا عليهم.

صورة إنتقال يكتب في هامش كتاب التبائع الأصلي إذا إنتقل المبيع عن ملك المشتري إلى شخص أخر و أراد المشتري الثاني خصم كتاب التبائع الذي بيد البائع يكتب إنتقل عن ملك المشتري المسمي يسرته فلان إلى فلان بن فلان الفلاني بالإبتياع الصحيح الشرعيّ بالثمن المسلم المقبوض جميع الدار السفل و العلو التي بدِمَشْق المحروسة مثلا التي بمحلة كذا المحدودة الموصوفة يسرته بالثمن الذي أقر المنتقل عنه المسمي بقبضه من المنتقل إليه فلان الذي تولي الشري و التسليم لفلان بإذنه و توكيله و بماله و هو كذا كل ذلك على ما تضمنه كتاب التبائع المكتتب بذلك يوم تاريخ هذا الفصل عند شهوده و ذلك في هذا.

[254] ا: كتاب وصية صدقة.

[255] ب : + المبارك المذكور.

صورة كتابة سلم

أقرّ فلان ان في ذمّته لفلان من الحنطة السالمة من العيب و الغلت السقي مثلا أو البعل كذا بالكيل الدِمَشْقي مؤجلا يحل عليه[256] **جملة واحدة عند مضي كذا و لزم ذمّته على سبيل السلم الشرعيّ و قبض المسلّم إليه من المسلّم رأس المال السلّم في مجلس العقد كذا كذا درهما بحضرة شهوده و معاينهم لذلك قبل إفتراقهما و إشتغالهما بغير ذلك القبض الشرعيّ و على المسلّم إليه أن يسلّم المسلّم فيه بعد محله بالمكان الفلاني منزل المسلّم المذكور، و قبل ذلك منه أي المسلّم إليه من رب السلم المذكور قبولا شرعيّا و يكمّل).**[257]

---

[256] ب : – عليه. (هذا خطا)

[257] ا : التكميل في الشري يكتب في كتاب التبائع لمشتري حصّة و المشتري بملك من هذا المبيع حصّة قبل هذا التبائع فيكتب عند قوله في كتاب هذا التبائع فباعه جميع الحصّة التي ذكر البائع أنها له و ملكه و جميع حقه و أخر حصته مما ذكر و مبلغها كذا من جميع المزرعة التي ملك المشتري المسمي من بقيه سهامها كذا ملكا شرعيّا متقدما على هذا الشري فكمل له ملكه السابق المتقدم و بهذا الشري ملك كذا و ذلك هي كذا و كذا شائعا منها و هي من أراضي كذا و يعرف بكذا إلى أخره. صوة كتابة إجارة هذا ما إستأجر فلان بن فلان بن فلان الفلاني من فلان بن فلان بن فلان الفلاني و شهوده بهما عارفون إستأجر منه فأجره جميع أرض البستان الخراجي الذي من جملة أراضي كذا مثلا من كورة الغُوطَة دِمَشْق المحروسة و يعرف بكذا و بعلو عليها بأن خاص و محيط به قناطر و سياج و يشتمل على الشجار فواكهة مختلفة الانواع و جوز و حور و شربه من الماء من نهر كذا من معلم كذا كذا و حق معلوم عرفاه حده بكماله من القبلة كذا و من الشرق كذا و من الشام كذا و من الغرب كذا و منه الطرق اليه مثلا بحق ذلك كله و طرقه و مرافقه و مجاري مائه في حقوقه و بكل حق هو لذلك داخل فيه و خارج عنه معروف به و منسوب إليه من الحقوق الواجبة لجميعه إجارة صحيحة شرعيّة لازمة للزراعة الشتوية و الصيفية و الإنتفاع الماجور كيف شاء المستاجر بالمعروف كذا و كذا متواليات الشهور و الأعوام أولهن كذا بأجرة مبلغها للمأجور المحدود من الدراهم الفضة الجيدة معاملة دِمَشْق المحروسة كذا نصفه كذا يقوم المستأجر للمؤجر و لمن يقوم مقامه شرعا بأجرة كل سنة أشهر في سلخه بقسطه من غير حجة و لا منع أقر بالقدرة و الملأة بذلك و التسلّم من أول المدة بعد النظر و الرؤية و المعاقدة الشرعيّة و الخبرة التامة النافية للجهالة و بعد تمام ذلك و صحته و لزومه و نفوذه تساقا الأجر و المستأجر المذكوران أعلاه على جميع الأشجار المثمرة القائمة في المحدود الموصوف أعلاه مساقاة صحيحة شرعيّة مدة العقد المذكور و زيادة شهرين تاليين كذالك على أن ما رزق الله الكريم في ذلك من ثمره و فائدته كان للمؤجر سهم من الف سهم و الباقي للمستأجر بحق عمله و مساقاته إتفقا على ذلك كله و رضيا به و إن كان المأجور بعض البستان يقول على نظير الحصّة المأجورة من الأشجار المثمرة القائمة في المحدود المذكور أعلاه و أشهد عليهما بما فيه في تاريخ كذا.

صورة كتابة السلم هذا ما أسلم فلان بن فلان بن فلان الفلاني إلى فلان بن فلان بن فلان الفلاني و شهود هذا الكتاب بهما عارفون من الدراهم الفضة الجيدة الوازنة معاملة دِمَشْق المحروسة كذا و كذا في كذا من الحنطة الجيدة السالمة من العيب، و الغلّة السقي مثلا او البعل بكيل دِمَشْق المحروسة إلى أجل كذا أول هذه المدة يوم تاريخه سلما صحيحا شرعيّا لا شرط فيه و لا علة ولا غبن و لا دلسة و لا لحانة و لا فساد على أن سلم المسلم إليه بعد محله المذكور في منزله بمكان كذا و قبل السلم إليه من رب السلم ذلك قبولا شرعيّا و قبض المسلم إليه من رب السلم ذلك قبولا شرعيّا و قبض المسلم إليه جميع الدراهم المذكورة التي هي رأس مال السلم المذكور فيه في مجلس العقد بحضرة شهوده و معاينتهم لذلك قبل إفراقهما و إشتغالهما بغير ذلك قبضا شرعيّا و تفرقا عن مجلس العقد تفرقا شرعيّا و أشهدوا عليهما بذلك جميعه في تاريخ كذا.

صورة كتابة وقف مقبرة هذا ما أوقفه و حبسه و سبله و أبده و حرمه و تصدق به فلان بن فلان الفلاني و شهوده به عارفون في صحة من هذا الوقف و سلامة و جواز أمر تقربا إلى الله عز و جل و تقديما بين يديه للقاء خالقه يوم معاده يوم يجزي الله المتصدقين لا يضيع أجر المحسنين وقف و أبد و حرم جميع الدار و الأرض التي ذكر الواقف المسمي انها له و ملكه و حوزه و بيده و تحت تصرفه إلى حين هذا الإيقاف و هذا بمكان كذا لمحلة كذا و يحدها من الجهات الاربع فإذا فرغ من التحديد كتب جميع حقوق ما ذكر و طرقه و مرافقه و من كل حق هو لذلك داخل فيه و خارج عنه معروف به و منسوب إليه من الحقوق الواجبة لجميعه وقفا صحيحا شرعيّا لازما مؤبدا و حبسا لوجه الله الكريم مخلدا و صدقه لا يباع اصل ذلك و لا يوهب و لا يورث و لا يملك و لا يستملك و لا يتناقل به بل كلما مر بهذه الصدقة زمن أكدها و كلما أتي عليها عصر و أوان وطدها و سددها فهي محرمة بحرمات الله مدفوع عنها بقوة الله يتبع فيها مرضات الله لا يحل لأحد يؤمن بالله العظيم و اليوم الأخر و يعلم أنه إلى ربه الكريم صائر

صورة وقف على تربة

يكتب على نحو ما قدمنا إلى عند قوله وقف جميع كذا فيكتب وقفا مؤبدا و حبسا محرما على مصالح التربة المدفون بها[258] أبو الواقف المسمّى أعلاه و هي في مكان كذا و يحدّدها و على من يقرأ بها القرآن العظيم[259] واحدا كان أو أكثر على ما يراه الناظر في هذا الوقف بيد الناظر في هذا الوقف من إرتفاعه بعمارة الموقوف و إصلاحه و ما فيه سبب النماء و المزيد لأجوره و منافعه و يصرف من الإرتفاع ما تدعو[260] الحاجة إلى صرفه في ترميم هذه التربة و إصلاحها، و سقف مكان يظل من يقرأ بها من الشمس و المطر بحيث لا يدبر[261] ذلك [17a] و لا ينعفي أثره و ما فضل بعد ذلك من الإرتفاع كان معروفا إلى من يقرأ القرآن العزيز بهذه التربة واحدا كان أو أكثر على ما يراه الناظر و شرط من يقرأ بهذه التربة أن يكون حافظا لكتاب الله العزيز من أهل الدين و الصلاح حَنَفِي المذهب مثلا أو غير حَنَفِي و أن يقرأ بها كلّ يوم جزء كاملا من ثلاثين جزء من كتاب الله العزيز و يهدي ثواب ذلك إلى الواقف و والديه و يترحم عليهم و يدعو لهم و لأموات المسلمين يجري ذلك كذلك أبد الآبدين و دهر الداهرين،[262] فإن تعذرت القراءة بالتربة المذكورة عاد ذلك جاريا على الفقراء و المساكين المسلمين و متي أمكن العود عاد على الوجه المشروح أعلاه و يذكر النظر كما بيناه في كتابه كتاب الوقف[263] على الوجه المقدم ذكره، و أشهد الواقف المحبس المسمّى أعلاه في هذا الكتاب على نفسه بجميع ما نسب إليه أعلاه و تلفظه عند شهوده بإنشاء الوقف المذكور على الوجه المشروح أعلاه في تاريخ كذا.

نقض هذه الصدقة و لا تبديلها و لا يغيرها و لا الإجازة به عن وجهها و شروطها الأتي ذكرها في هذا الكتاب إنشاء الواقف المسمي وقفه و جعله مقبرة للمسلمين برسم دفن موتاهم في كل وقت و زمان لا يمنعون من ذلك و لا يحال عنه و بينهم إلى أن يرث الله العباد و البلاد و هو خير الوارثين و أخرج الواقف المسمي وقفه هذا عن ملكه و أبانه عن حيازته و جعله وقفا على الجهة المذكورة في هذا الكتاب و ذلك بعد أن دفن بهذه الأرض الموقوفة طائفة من المسلمين موتاهم بعد علمهم سبيلها فصارت مقبرة للمسلمين و هذا الواقف يستعدي إلى أخره و جعل النظر في هذا الموقوف لفلان إلى أخره.

[258] ب : - بها.

[259] ا : العزيز.

[260] ب : + إليه.

[261] ب : يدثر. (لعله هذا أصح)

[262] ا : - الأبدين و دهرالداهرين.

[263] ا : - على الفقراء و المساكين المسلمين و متي امكن العود عاد على الوجه المشروح اعلاه و يذكر النظر كما بيناه في كتابه كتاب الوقف.

صورة إجارة ماء

هذا ما إستأجر فلان من فلان على ما قدمنا جميع الحصّة الشائعة و مبلغها كذا من أصل كذا هي مبلغ سهام جميع الطالع[264] الذي بدِمَشْق المحروسة بدرب كذا بالجانب القبلي من السوق الفلاني الواصل إليه الماء من نهر القَنَوات بحق واجب، و هذا الطالع[265] مبني بالكِلْس و الحجارة و الآجُر و بأعلاه حرز حجر أسود مربّع حدّه كذا من جهاته الأربع، و بحق هذه الحصّة المأجورة من الماء الواصل إلى هذا الطالع من نهر القَنَوات و هو أصبعان بالهاشمي من جملة أصبعين و ربع يعرف بكذا من جملة كذا هي مبلغ أصابع الماء الواصل إلى الطالع المذكور، و هذه الحصّة المأجورة و الماء المذكور التابع لها هما من جملة حقوق الثلثين الوقف المنسوب إلى فلان الجاري على أنساله من الحمّام المعروف بكذا الداثر [17b] يومئذ المستمرّ العطل و الدثور الذي بدِمَشْق المحروسة بالقرب من الطالع المذكور بحق ذلك كلّه[266] إجارة صحيحة الإنتفاع بالمأجور و بالماء المذكور الذي هو من حقوقه كيف شاء المستأجر مدة كذا أوّلها كذا بأجرة مبلغها كذا، و تسلّم المستأجر المذكور المأجور و وجب له الإنتفاع به و بالماء الذي من حقوقه و سياقه إلى حيث شاء المستأجر مدة عقد الإيجار و قد وقفا ذلك[267] على ذلك ثم بعد رمي المستأجر الأصبعين الماء المشار إليهما أعلاه في الفرض الغربي من الطالع المذكور المعروف بفرض فلان و شركته بإتفاق من أهل الفرض المذكور[268] ليسوقهما إلى حيث شاء و ينتفع بهما كيف شاء المدة المذكورة، و أشهدا عليهما بما فيه في تاريخ كذا.

صورة إجارة مجري ماء من ديوان الجامع

إستأجر فلان من فلان متولّي الأوقاف الجارية على مصالح الجامع الأَمَوِي المعمور بذكر الله تعالى بدِمَشْق المحروسة، و ما مع ذلك من الأوقاف الجارية على وجوه البر و قني السبيل و عمل الرصفانات و غير ذلك بإذن شرعيّ ممن له الولاية على ذلك شرعا و بإذن للناظر و يسمّيه و مشارقه فلان و يسمّيه و هو المؤجر لما ياتي ذكره بحكم ولايته على ذلك و لوجود المصلحة[269] في ذلك مع كون الأجرة الآتي ذكرها فيه أجرة المثل للمأجور الذي يأتي ذكره في هذا

---

[264] ا : المطالع.

[265] ا : – الطالع.

[266] ا : – كله.

[267] ب : – ذلك.

[268] ا : – بفرض فلان و شركته باتفاق من أهل الفرض المذكور.

[269] ب : المصالح.

(الكتاب)[270] إستأجر منه فأجره جميع المجري الذي من جملة الحمّام (الفلاني)[271] مثلا الذي بدِمَشْق المحروسة و هو الحمّام الوقف على مصالح الجامع المذكور و هذا المجري إستقراره في الجانب الشرقي من البِرْكة التي بمسلخ الحمّام المذكور و سعة أول أول[272] هذا المجري نصف أصبع بالهاشمي إلى أن ينتهي إلى دائرة مفتتحة في الجانب الشرقي من البِرْكة المذكورة يرمي إلى قائم بقَساطِل مدفونة في الجانب الشرقي [18a] من هذه البِرْكة، ثم يأخذ هذا المجري إلى أن ينتهي إلى دهليز الحمّام المذكور و إنتهاؤه إلى ملك المستأجر المجاور مثلا للحمّام المذكور و بحق هذا المجري من الماء الجاري إلى هذه البِرْكة من نهر باناس بحق واجب و هو نصف أصبع بالهاشمي من ماء البِرْكة المذكورة يرمي هذا المجري إلى أن ينتهي إلى ملك المستأجر بحق واجب و قد عرفا موضع هذا المجري و حدوده و نهايته و قدّر حقه من الماء و مقدار ماء البِرْكة المعرفة لا جهالة معها[273] و ما[274] هو تابع لها من الماء و المجاري (و يكمّل)[275].

---

[270] ا : الوقف.

[271] ا : درب العجم.

[272] ب : - أول أول.

[273] ا : + لجميع حقوق هذا المأجور كلها المعروفة به و المنسوبة إليه.

[274] ا : - ما.

[275] ا : و يتم كما قدمنا.

النوع الثاني في معرفة كتابة التبايعات [276]

صورة مشتري حمّام أو حصّة منه

هذا ما إشتري فلان بن فلان الفلاني من فلان الفلاني و شهوده بهما عارفون إشتري منه و باعه في عقد واحد صفقة واحدة جميع الحصّة الشائعة التي ذكر البائع أنّها له و ملكه و حوزه و بيده و تحت تصرفه إلى حين البيع، و مبلغها كذا من أصل أربعة و عشرين سهما و هي النصف مثلا شائعا من جميع عمارة الحمّام التي بالمكان الفلاني المعروف بكذا، و يشتمل على مسلخ مبّلط فيه بِرْكة للماء البارد[277] و مَصاطِب مستديره به و يشتمل داخله على أَجْرِنَة و أَحْواض و مَقاصير بقباب معقودة بجامات زجاج، و يتصل بها خزانة المعدة للماء الحار المتصلة بإِقْمينها الخاص بها التي فيه آلتها[278] المتخذة لميائها الحار و قدوره الصفر و يجري الماء إلى الحمّام المذكور من نهر كذا الواصل إليه في قناته الحلوة المتخذة له

---

[276] ا : + مشتري حصّة من قربه هذا ما إشتري فلان بن فلان بن فلان الفلاني و شهوده به عارفون من فلان بن فلان بن فلان الفلاني و شهوده به عارفون إشتري منه و باعه في عقد واحد صفقة واحدة جميع الحصّة الشائعة التي ذكر البايع المسمي أنها له و ملكه و بيده و تحت تصرفه إلى حين البيع و ملكها كذا من أصل أربعة و عشرين سهما او من ثلاثين على حسب ما يكون أصلها و هي النصف مثلا شائعا من جميع الضيعة الخراجية المعروفة بكذا من ضياع كذا من إقليم كذا من عمل كذا و يشتمل على أراضي معتمل و معطل و سهل و وعر و أواصي و أداني و مصايف و مشاتي و مروح و صير و سادد و دمنة عامرة إن كانت عامره او داثره برسم سكني فلاحيها و عيون ماء للمشرب بالشفة و إنتجارتين و خراجها في كل سنةمن السنتين كذا حد جميع هذه الضيعة بكمالها من القبلة كذا فإن كان الحد القبلي يشتمل جميع الضيعة يكتب و من الشرق كذا فإن كان يشتمل البعض يكتب و تمام الحد كذا ثم يكتب و من الشرق كذا و من الشام كذا و من الغرب كذا يفعل في ذلك كما قلنا بحق ذلك من حقوق ما ذكر و طرقه و مرافقه و مجاري مائه في حقوقه و من كل حق هو لذلك داخل فيه و خارج عنه معروف به و منسوب إليه من الحقوق الواجبة لجميعه خلا ما في ذلك من مسجد الله تعالى و طريق للمسلمين و مقبرة برسمهم فإن ذلك خارج عن البيع و غير داخل فيه و قد عرفاه شرا ثابتا قاطعا ماضيا شرعيّا لا شرط فيه و لا علة و لا غبن و لا دلسة و لا لحانة بثمن مبلغه من الدراهم الفضة الجيدة الوازنة معاملة دِمَشْق المحروسة كذا نصفها كذا دفع المشتري المسمي فلان هذا الثمن بكماله إلى البائع فلان فقبض ذلك منه قبضا تاما وافيا كاملا برئت بذلك ذمة المشتري من الثمن كله و من كل جزء منه و من الثمين عليه براءة صحيحة شرعيّة تامة براءة قبض و استيفاء و سلم البائع المسمي إلى المشتري المذكور المبيع المعين فيه فتسلّمه منه تسلّما شرعيّا تسلّم مثله و صار ذلك له و ملكه بهذا الشري و قد وقف المتبايعان المذكوران على ذلك و على حدوده و عرفاه و تفرقا عن الرضي به و الإنفاذ له و الإجارة لجميعه و ما كان فيه من درك او بيعه فضمانه على البائع المسمي و لا زم له لموجب الشرع الشريف و مقتضائه و أشهد عليهما بما فيه في تاريخ كذا.

صورة مشتري من بائع باعه بطريق الوكالة هذا ما اشتري فلان بن فلان بن فلان الفلاني و شهوده به عارفون من فلان بن فلان بن فلان الفلاني و شهوده به عارفون و هو البائع لما يذكر فيه على موكله فلان بن فلان بن فلان الفلاني باذنه و توكيله اياه في بيع نصيبه الأتي ذكره بالثمن الذي يأتي بعينه على الوجه الذي شرح في هذا الكتاب في قبض الثمن و تسلّم المبيع و المكاتبة و الإشهاد على الرسم المعتاد بالتوكيل الصحيح الشرعيّ المقدم التاريخ الذي قبله منه القبول الشرعيّ و باع له به فعل ما ينسب إليه إشتري المشتري من البائع المذكور فباعه بمقتضي ما ذكر جميع الحصّة الشائعة التي ذكر البائع أنها لموكله و ملكه و حوزه و تحت تصرفه إلى حين هذا البيع و يحدّدها و يصفها كما قدمنا شراء صحيحا شرعيّا بثمن مبلغه كذا دفع المشتري الثمن إلى البائع فقبضه منه لموكله المسمي قبضا تاما وافيا كاملا برئت بذلك ذمة المشتري من الثمن المعين و من الثمين عليه و سلم البائع إلى المشتري المبيع المذكور فتسلّمه منه تسلّما شرعيّا مثله و قد وقف المتبايعان على ما مثله المبيع و عايناه و خبراه و عرفاه و تفرقا عن الرضي بذلك و الإمضاء له و الإجازة لجميعه فما كان في المبيع من درك او تبعه بضمانه على البائع و راجع على موكله بموجب الشرع الشريف و حضر الموكل و إعترف بصحة البيع و التوكيل و لزوم ذلك و إنه حق و صدق و إن البيع هو جميع حقه بما حدد اعلاه و أشهدوا عليهم في تاريخ كذا.

[277] ا : - البارد.

[278] ب : - آلتها.

المدفونة بحق واجب و ظهور ذلك و أهويته خواص له و مياه أوساخة و فائض مائه الحلوة ينصرف إلى كذا بحق واجب، (و يحدّد بحق ذلك كلّه شراء و بيعا صحيحا شرعيّا بثمن مبلغه كذا قبضه البائع من المشتري[279] القبض الشرعيّ بحضرة شهوده و معاينتهم لذلك المعاينة الشرعيّة برئت بذلك ذمة المشتري من جميع [18b] الثمن المعين[280] فيه و من كلّ جزؤ منه براءة شرعيّة براءة قبض و إستيفاء و سلّم إليه المبيع فتسلّمه تسلّما شرعيّا تسلّم مثله و ذلك بعد النظر و الخبرة و المعاقدة الشرعيّة و تفرقا عن الرضي بذلك و الإمضاء له و الإجارة لجميعه فما كان في المبيع من درك أو تبعة فضمانه على البائع بموجب الشرع الشريف و مقتضاؤه، و أشهدا عليهما بما فيه في تارخ كذا.

صورة مشتري قطع أرضين

يكتب الصدر المقدم ذكره، ثم يكتب؛ جميع القطع الأرض الخراجيات المتلاصقات المعروفات قديما بفلان ثم بفلان و تحيط بهم سياج أو قطائر أو قطائر و سياج و يشتمل كلّ منهم على أشجار كذا أو سلايخ شربهم من الماء من نهر كذا من معلم كذا و هو كذا في عدان كذا مرة ليلا و مرة نهارا على نوب أهله المتعارفة بينهم و يسلك إليهم من باب مشترك بينهم و بين ملك ورثة فلان فمن هذه القطع قطعة قبلية تعرف بكذا حدها كذا و منها قطعة قبلية بشرق تعرف كذا حدها كذا و القطعة الثالثة هي الشمالية تعرف بكذا حدها كذا جميع حقوق ذلك إلى آخره).[281]

صورة عِتْق

أعتق فلان الفلاني جميع العبد أو الجارية و يذكر الجنس مع الإسم المعروف لسيده بالرقّ إلى حين العتق عتقا صحيحا شرعيّا منجزا إبتغاء لوجه الله الكريم و رجا لعفوه العميم ليعتق الله الكريم بكلّ عضو من المعتق عضوا من المعتق من النار يوم يجزي الله المتصدقين و لا يضيع أجر المحسنين، فصار العبد أو الجارية المذكور أعلاه حرا من أحرار المسلمين

---

[279] ب : - من المشتري.

[280] ب : - المعين.

[281] ا : حده بكماله من القبلة كذا إلى أخره ما قلنا اولا بحق ذلك من حقوق ما ذكر و طرقه و مرافقه و أرضه و بلاطه و رخامه و أخشابه و ألات عمارته و ما يختص به من الحمّام و المجاري و المرافق و من كل حق هو لذلك داخل فيه و خارج عنه إلى أخر ما قلنا في مشتري الحصّة من الضيعة.

صورة مشتري قطع الأرضين يكتب بإسم المشتري و البائع على ما قدمناه ثم يكتب جميع القطع الأرض الخراجية المتلاصقات المعروفات قديما بفلان ثم بفلان و يحاط بها سياج او قطائر او يحيط بها قطائر و سياج على ما واقع و يشتمل على اشجار كذا و سلك إليها من باب مشترك بينها و بين ملك ورثة فلان مثلا و يحقها من الماء من نهر كذا من معلم كذا و هو كذا في عدان كذا مرة ليلا و مرة نهارا على نوب أهله المتعارفة بينهم و خراجها في كل سنة كذا و كذا ممن هذه القطع قطعة قبلية يعرف بكذا حدها كذا و منها قطعة قبلية بشرق تعرف بكذا حدها و القطعة الثانية هي شمالية يعرف بكذا حدها كذا بجميع حقوق ذلك إلى أخره.

له ما لهم و عليه ما عليهم ليس لأحد من سائر الناس أجمعين عليه سبيل الولاة، فإنّه لمعتق شرعا و وكّل في ثبوته، و أشهد عليه بذلك في تاريخ كذا.

و رسم الشهادة؛ أشهد على المعتق و تلفظ بالعتق المذكور في تاريخ كذا.

صورة مكاتبة

أيضا كاتب فلان عبده فلان المعترف له بالرقّ و العبودية لما يعلمه فيه من الثقة و الأمانة و تجب الخيانة و عملا بقوله تعالى " فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً "[282] على مال جملة من الذهب كذا كذا، فأوّل الجميع على حكم الحلول أبرأ فلان ذمة عبده فلان من مبلغ كيْت و كيْت براءة شرعيّة عملا بقلوه تعالي " وَ آتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللهِ اَلّذي آتاكُمْ "[283] و بقية المبلغ إن كان مقبوضا مقول قبض، و إن كان مؤجلا يقول يحل عليه في كذا مكاتبة صحيحة شرعيّة بلفظه الشرعيّ مشتملة على أجانب و قبول و تضمن ذلك و حكم و صار فلان حرا من أحرار المسلمين ليس لأحد عليه سبيل إلا الولاة الشرعيّ فإنّه لمن كاتبه أعلاه، و وكّلا في ثبوته بتاريخ كذا.[284]

صورة مكاتبة بين المولى و عبده

هذا ما كاتب فلان الفلاني و شهوده به عارفون عبده فلان الفلاني التُزكِي الجنس المسلم الدين المدعو فلان و يحليه و يبين مقدار سنه، فإن كان بالغا يذكر البالغ، و إن كان صغيرا يعقل الشراء و البيع يذكر مقدار سنه و أنّه يعقل الشراء و البيع المعرف لسيده فلان المذكور بالرقّ و العبودية مكاتبة صحيحة شرعيّة لا فساد فيها و لا خيار[285] على كذا درهما نصفها كذا حالة يؤديها إليه من غير تأخير على أنّه إن لم يؤديها (إليه فلمولائه)[286] بعد ذلك أن يردّه إلى الرقّ، و إن أداها إليه على الوجه المذكور فهو حر و لا سبيل لمولائه عليه بعد ذلك إلا سبيل الولاء. فإن ولاّه له و لعقبه من بعده و قبل [**19a**] فلان المكاتب ذلك قبولا من سيده شرعيّا[287] ، و إن كانت المكاتبة إلى أجل أو منجمة (فيذكره و يكتب أن آخر نجما عن

---

[282] سورة النور 24/33.

[283] سورة النور 24/33.

[284] ا : - من { صورة عتق أعتق فلان الفلاني } إلى { و وكلا في ثبوته بتاريخ كذا.}

[285] ا : + و لا عدة.

[286] ا : على الوجه المذكور.

[287] ا : + و اشهدا عليهما بما فيه كذا.

وقته)[288] فلمولائه أن يردّه إلى الرقّ، و إن أردت أوثق من هذا كتبت فهو مردود إلى الرقّ فإنّه ثمة يعود إلى الرقّ بنفس المتأخر في الأول يعود المولي، و إن كاتبه على نفسه و أولاده الصغار (فيحتاج إلى تسميتهم و يكتب كاتبه على نفسه و أولاده الصغار[289] و يسمّيهم)[290] و يصفهم بالذكورة و الأنوثة و تبين سنهم، و كذا إذا كاتبه على نفسه و على مال إكتسبه فهو له و لا سبيل للمولي على رقّبته و لا على شيء من ماله إلا سبيل الولاء (و يكمّل).[291]

صورة كتابة مُزارَعَة

هذا ما دفع فلان الفلاني و شهوده به عارفون إلى فلان الفلاني جميع بياض أرض الضيعة الخراجيّة الصالحة للزراعة التي ذكر هذا الدافع[292] أنّها له و ملكه و حوزه و بيده و تحت تصرفه إلى حين هذا الدفع، و هذه الضيعة من جملة ضياع المرج القبلي[293] و تشتمل على أراضي معتمل و ممتنع من العمل و سهل و وعر و أقاصي و أداني و مصايف و مشاتي و قناة تمر في أرضها برسم[294] سقي ما يزرع في أرضها من الغلات، و تحدّد[295] مدة ثلاث سنين مثلا كاملات متواليات الشهود و الأعوام أوّلهن يوم كذا مزارعة صحيحة شرعيّة على أن يزرع المدفوع إليه فلان فيها ببذره الذي هو من ماله و صلب حاله و بقره و أجرائه و أعوانه ما شاء من الغلات الشتويّة و الصيفيّة، و يقوم في ذلك بشرائط المزارعة و ما يحتاج الزرع إليه من السقي و الحفظ و الكراب و الحصاد و الدياس و التسحية و التذرية و جميع أنواع الفلاحة على أن ما رزق الله تعالى من المغل من الحب و التبن و البواقي و جميع الغلات الشتويّة و الصيفيّة يكون بينهما نصفين سهم واحد للدافع رب الأرض [**19b**] و سهم واحد للمدفوع إليه، و قبل المدفوع إليه[296] عقد هذه المزارعة قبولا شرعيّا و تسلّم المدفوع إليه الضيعة المزارع عليها من الدافع المذكور أعلاه تسلّما شرعيّا مزارعة شرعيّة، و أشهدا عليهما بذلك في تاريخ كذا.

---

[288] ا : كتبت الأجل و التنجيم القسط و يذكر أنه أخر نجما نجما عن رقبته.

[289] ب : – فيحتاج إلى تسميتهم و يكتب كاتبه على نفسه و أولاده الصغار.

[290] ا : يسمي الأولاد.

[291] ا : و يكتب الباقي كما وصفت لك.

[292] ا : البائع. (هذا خطا)

[293] ا : + مثلا من إقليم حرّان.

[294] ا : – برسم.

[295] ا : + هذه الضيعة بكمالها من القبلة كذا و من الشرق كذا و من الشام كذا و من الغرب كذا.

[296] ا : + فلان المذكور.

صورة مشتري مِعْصَرَة

(يكتب القدر المقدم ذكره)،[297] ثم يكتب؛ جميع المعصرة المعروفة بفلان و هي من أراضي كذا و يغلق عليها باب خاص و يشتمل على عودين برسم عصر الزيتون بآلتهما و عدتهما عدة الطحن و منافع و مرافق إلى آخره.

(صورة مشتري أشجار حَوْر

هذا ما إشتري فلان من فلان إشتري منه و باعه في عقد واحد صفقة واحدة جميع الحصّة الشائعة التي ذكرالبائع إنّها له و ملكه و حوزه و بيده وتحت تصرفه إلى حين البيع، و مبلغها كذا من جميع غراس الحوْر الجاري عليه حكم المقاسمة إما بالنصف أو بالثلث و مما هو داخل في البيع النصف من غراس الفواكه المختلفة الأنواع الجاري على ذلك حكم المقاسمة بالنصف القائم ذلك جميعه في القطعة الأرض الخراجيّة التي من جملة أراضي قرية كذا، و تعرف بكذا و شربها من نهر كذا حق معلوم و المبيع هو الربع من نصف الحوْر الرُّومِي و الفَارِسِي و الصَفْصاف و النصف من نصب الفواكه المختلفة الأنواع و يحدّد المكان، و يكمّل إلى آخره).[298]

---

[297] ا : يكتب نحو ما قلناه إلى عند معرفة المبيع.

[298] ا : **صورة مناقلة** هذا ما تناقل عليه الأخوان الشقيقان فلان و فلان و كذا فلان بن فلان و شهود هذا الكتاب بما عارفون في صحة منهما و سلامة و جواز أمر و طواعية مناقلة صحيحة شرعيّة لازمة جرت بينهما بإيجاب و قبول على الوضع المعتبر الشرعيّ على أن دفع الأول إلى الثاني جميع الحصّة الشائعة التي ذكر البائع إنها له و ملكه و حوزه و في يده و تصرفه و جميع حقه و نصيبه مما يأتي تحديده و مبلغها النصف من البستان الذي النصف الثاني منه نختص ملك المناقل الثاني المدفوع إليه و في يده ملكا صحيحا متقدما على هذه المناقلة و كمل له بملكه السابق و بهذه المناقلة جميع البستان الذي هو من أراضي قرية كذا و يوصف و يحدّد كما تقدم بحق ذلك دفعا صحيحا شرعيّا مسلما مقبوضا و سلم الدافع المسمي هذه الحصّة إلى المناقل الثاني فتسلّمها و صارت في يده و ملكه بهذه المناقلة و على أن دفع المناقل الثاني إلى الأول عوضا عما دفعه إليه و ثمنا له جميع ما يأتي ذكره و بيانه و وصفه و تحديده مما ذكر الدافع فلان أنه له و ملكه و حوزه و في يده و تحت تصرفه و جميع حقه و نصيبه مما يأتي تحديده عند الحصّة الشائعة و مبلغها النصف من حميع الحمّام التي النصف الثاني منها مختص بملك فلان المناقل الأول و حيازته ملكا صحيحا متقدما على هذا التناقل فكمل لفلان بملكه المتقدم وبهذه المناقلة ملك جميع بيوت الحمّام دفعا صحيحا شرعيّا مسلما مقبوضا و سلم الدافع ذلك إلى فلان فتسلّمه منه و صار في يده و ملكه بهذه المناقلة و وجب على فلان بن فلان فاصل قيمة مما صار إلى فلان بهذه المناقلة مبلغ ذلك كذا دفعه فلان إلى فلان فقبضه منه قبضا تاما وافيا كاملا و برئت ذمة فلان من ذلك براءة صحيحة شرعيّة براءة قبض و استيفاء له و اقر المتناقلان المذكوران إنهما وقفا على ذلك و على حدوده و حقوقه و عاينا و شاهداه و خبراه خبرة تامة نافية للجهالة و تفرقا عن الرضي بذلك و الإنفاذ له و الإجازة لجميعه فما كان في ذلك او في شيء منه من درك او تبعه فضمانه حيث بموجبه الشرع و يقتضيه و قبله المتناقلان قبولا صحيحا شرعيّا فإن كان حضر أحد يعرف بصحة ما ذكر يكتب و حضر فلان و اقر يفهم ما تضمنه هذا الكتاب و معرفة و أنه حق صدق و أقر بصحة هذه المناقلة و لزومها و نفوذها و بصحة ملك المتناقلين بجميع الأماكن المذكورة و و ثبوت ايديهما عليهما إلى حين هذه المناقلة و أنه لا حق له معهما و لا مع واحد منهما فيما دفعه و لا فيما صار إليه بهذه المناقلة و لا فيما يكمل له بها و لا في شيء من ذلك سبب ملك و لا ارث و لا حيازة و لا اقرار و لا صدقة و لا حصّة و لا نصيب و لا أجرة و لا إجارة و لا مغل و لا قيمة مغل و لا يد و لا تصرف و لا نوع من أنواع التمليكات و الإستحقاقات على سائر الجهات و لا مطالبة بثمن لذلك و لا باقي ثمن و لا عوض و أشهد المتناقلان و الحاضر عليهم بما نسب إليهم في هذا الكتاب في تاريخ كذا و رسم الشهادة أشهد على المتناقلين و الحاضر المذكورين في هذا الكتاب ما نسب إليهم فيه في تاريخ كذا. عهدة بمشتري مملوك او جارية هذا ما اشتري فلان بن فلان

صورة مشتري حصّة من قَسْطَل ماء

هذا ما إشتري فلان[299] من فلان جميع الحصّة الشائعة، و مبلغها كذا من كذا هي مبلغ سهام جميع القَسْطَل الذي بالمكان الفلاني و هو مبنيّ بالكِلْس و الحجارة و الآجُر، و قراره خاص له و في أعلاه جرن حجر أسود مستقرّ يجري إليه الماء من نهر القنوات[300] في طوالع و نوازل و قَساطِل مدفونة في بطن الأرض إلى أن تصل إليه و ينتهي الماء الجاري إلى هذا القَسْطَل المبيع منه هذه الحصّة فيطلع الماء في طالعة الخاص له، ثم ينقسم ماؤه على كذا و كذا بأصبع من أصابع الذراع [20a] القاسمي و ذلك حق واجب له و بحق هذه الحصّة المبيعة من الماء الجاري إلى هذا القَسْطَل، و بهذه الحصّة كذا و كذا أصبع من جملة أصابع القَسْطَل المذكور و ذلك[301] واجب لهذه الحصّة مستمرّ دائم أبدا ما جري الماء من نهر القنوات و وصل إلى هذا القَسْطَل المذكور و قد عرف المتبايعان و عرفا القَسْطَل و مجاري ذلك و حقوقه من الماء معرفة (صحيحة شرعيّة)[302] و يذكر حدود القَسْطَل بحق ذلك كلّه و بحق هذه الحصّة المبيعة من الماء التابع الذي من حقوقها و من مجاري

بن فلان الفلاني من فلان بن فلان بن فلان الفلاني و شهوده بهما عارفون او محليا المشتري منه و باعه جميع المملوك الرومي الجنس المسلم الدين مثلا المدعو فلان و بذكر حليته المعروف لبائعه المسمي بالرق و العبودية شراء شرعيّا بثمن مبلغه كذا دفع المشتري هذا الثمن بتمامه و كماله إلى البائع فقبض ذلك منه قبضا تاما وافيا كاملا و سلم البائع إلى المشتري المذكور المملوك المذكور فتسلّمه منه تسلّما شرعيّا بعد الوقوف و الرؤية و المعاقدة الشرعيّة و لم يضمن البائع في المبيع سوي درك الرق و الحلال و الجنون و البرص و ما سوي ذلك من العيوب فقد أقدم المشتري عليه و أسقط حقه من الرد بسببه و إن كان وقع العقد بشرط البراءة من كل عيب فيكتب بعد ذكر الحلية و الإعتراف بالرق و العبودية بشرط البراءة من كل عيب و حينئذ ليس له أن يرده عليه بعيب بعد ذلك و أشهد عليهما بما فيه في تاريخ كذا.

صورة مشتري حور يكتب صدر كتاب الشري على العادة ثم تقول إشتري منه و باعه في عقد واحد صفقة واحدة جميع الحصّة الشائعة التي ذكر البائع أنها له و ملكه و حوزه و بيده و تحت تصرفه إلى حين هذا البيع و مبلغها كذا من جميع غراس الحور الجاري عليه حكم المقاسمة إما بالنصف او بالثلث و مما هو داخل في البيع النصف من غراس الفواكهة المختلفة الأنواع الجاري على ذلك حكم المقاسمة بالنصف القائم ذلك جميعه في القطعة الأرض الخراجية التي من جملة أراضي قرية كذا و تعرف بكذا و شربها من نهر كذا حق معلوم و المبيع هو الربع من نصيب الحور الرومي و الفارسي الصفصاف و المشمش و النصف من نصيب الفواكهة المختلفة الأنواع و يحدّد المكان القائم ذلك فيه شري بثمن دفع و سلم و أشهد عليهما بما فيه في تاريخ كذا.

صورة إعتراف المشتري بالشري لزيد أقر المشتري المسمي باطنه او أعلاه او يسرته على حسب ما يقع الكتابة في المكتوب في صحة منه و سلامة و جواز أمر أنه لما أباع من البائع المسمي أعلاه فلان الدار المحدودة الموصوفة أعلاه الإبتياع الصحيح الشرعيّ بالثمن المعين أعلاه و هو كذا حسبما نص و شرح أعلاه إنما كان إبتياعه ذلك لموكله و بماله دون مال نفسه بإذنه و توكيله إياه في ذلك التوكيل الصحيح الشرعيّ و إن كلما أوجبه أحكام البيع و موجبه فهو لفلان دونه و دون كل أحد بسببه أشهد عليه بذلك بعد جريان التبايع المذكور أعلاه.

[299] ا : + و شهوده به عارفون.

[300] ا : + يتلامس القسطل الفلاني الواصل إليه الماء من نهر القنوات.

[301] ا : + حق. (لعله هذا أصح)

[302] ا : لا جهالة معها.

ذلك كلّه و طرقه و مرافقه و من كلّ حق هو لذلك (من الحقوق الواجبة لجميعه شري إلى آخره، و يكمّل التاريخ على العادة).[303]

صورة مشتري مكان مرهون عند المشتري من وكيل الراهن

هذا ما إشتري فلان من فلان البائع على موكّله فلان بإذنه و توكيله إياه في بيع الدار مثلا التي ذكر البائع إنّها لموكّله و ملكه و حوزه و هي بالمكان الفلاني و هي التي رهنها الموكّل عند هذا المشتري على أصل دينه الواجب له عليه و على كلّ جزء منه و مبلغ[304] (شيئا الرهن الصحيح الشرعيّ، و لم تزل هذا الدار هذا عند)[305] المرتهن المشتري المسمّى فيه على دينه الباقي المذكور إلى حين هذا البيع حسبما هو مشروح في كتاب الدين المكتتب بذلك المؤرخ بكذا.

و قد حل هذا الدين على المدين بإنقضاء أجل ما كان منه مؤجل إلى سلخ كذا الثابت إقرار المدين [306]المسمّى بذلك جميعه و المقرّ له بمجلس الحكم العزيز الفلاني بدِمَشْق المحروسة الثبوت الشرعيّ و قد حلّفه حاكم المسلمين على باقي دينه المذكور اليمين[307] المعتبرة شرعا و حكم له بما حلف عليه بسؤال معتبر و بعد تارخ كتاب الدين و الرهن المذكور أقرّ المدين الراهن[308] أنّه وكّل وكيله هذا البائع في بيع الرهن المذكور المحدود الموصوف في كتاب الرهن المشار إليه، و هو الدار التي يأتي ذكرها عند حلول الدين و بعده بثمن المثل ممن شاء و في قبض الثمن و تسليم [**20b**] المبيع و المكاتبة و الإشهاد به و ضمان الدرك عنه و في وفاء ما إعترف به[309] باق من الدين المذكور و هو كذا وكالة صحيحة شرعيّة، قبلها الوكيل المسمّى فيه حسبما هو مشروح في كتاب التوكيل المذكور المؤرخ بكذا الثابت إقرار الموكّل و الوكيل بقبوله[310] المرهونة المشار إليها بمقتضي توكيله إياه في ذلك التوكيل الشرعيّ لوفاء[311] ما يوفي به ما يحصله بالثمن من باقي الدين المذكور إشتري منه فباعه في عقد واحد صفقة واحدة جميع الدار التي رهنها الموكّل عند المشتري، و لم تزل رهنها عنده

---

[303] ا : داخل فيه تابع له معروف به و منسوب إليه من الحقوق الواجبة لجميعه شري إلى أخر ما يكتب في الباقي.

[304] ب : + أصل دينه المذكور كذا و كذا أو مبلغ ما بقي له عليه من الدين كذا إن كان قبض منه.

[305] ا : أصل دينه المذكور كذا و كذا او مبلغ ما بقي له عليه من الدين كذا و إن كان قبض منه شيأ بحقوقها كلها.

[306] ا : - بانقضاء اجل ما كان منه مؤجل إلى سلخ كذا الثابت اقرار المدين.

[307] ا : - اليمين. (هذا خطا)

[308] ا : + طوعا في صحة منه و سلامة و جواز أمر.

[309] ب : + إنه.

[310] ا ، ب : + منه لمجلس الحكم بدِمَشْق الثبوت الشرعيّ و هو بايع الدار المذكورة.

[311] ا : - لوفاء. (هذا خطا)

على باقي دينه إلى الآن و هي التي ذكر أنّها لموكّله المسمّى و ملكه و حوزه و هي بالمكان الفلاني و توصف و تحدّد شراء و بيعا صحيحا شرعيّا بثمن مبلغه كذا، دفع المشتري هذا الثمن بتمامه و كماله إلى البائع فقبضه منه قبضا[312] كاملا و صار في يده ليصرفه في وفاء باقي الدين المذكور.

(و يكمّل على نحو ما تقدم)[313] الفاظ في صفة بيع مبايعة شرعيّة و عن سبب البطلان و الفساد مرعيّة إفترت عن ثنايا الصحة مباسمها، و جمعت شرائط اللزوم مناظمها، و أسفر عن وجه الجواز إبتلاجها، و إتضح في طرق الحق منهاجها.

الفصل الثاني

في معرفة ما يحتاج إليه كاتب الحكم.

إعلم إن هذا الفصل في الحقيقة يتضمّن ما عليه مدار القاضي من بيان صفة كاتب حكمه، و هو الذي[314] عرفت بأن يكتبها كاتب الحكم غير الكاتب الذي في الحضرة، وعرف هو بها أيضا حتى صار مقصودا بذلك من بين العدول الكتاب[315] في الحضرة من القسم و ترتيبها من الأوقاف و معرفة إصطلاحها و شروطها من كتابة النسخ بالمكاتب من معرفة السجل من الأسجال من معرفة البعدية من الإشهاد إلى غير ذلك حسبما قدمناه في خطبة هذا الكتاب.

فأول ما يذكر في هذا الفصل ما يتعلق بذات هذا الكاتب الذي يسمي كاتب[316] الحكم و ما يشترط له [**21a**] و فيه من الشرائط و حسن السيرة و النزاهة و العفة و الديانة و الخبرة و بروز العدالة ثم يتبعه بما ذكرنا ليكون الكلام على تصحيح أهلية الكاتب قبل الكلام على بيان ما يكتبه فإنّه منه كالشرط من المشروط أو كالركن من الماهية الذي لا قيام لها بدونه أو يتوقف وجودها على وجوده فنقول:

---

[312] ا : + تاما وافيا.

[313] ا : و برئت ذمة المشتري من الثمن المذكور براءة صحيحة شرعيّة.

[314] ا ، ب : + يسجل عليه إثباتا به و أحكامه و بيان معرفة كتابة المكاتب التي.

[315] ب : الكاتب. (هذا خطا)

[316] ب : كتاب. (هذا خطا)

بيان صفة الكاتب الحكم

يشترط أن يكون حرا، عاقلا، بالغا، ليس بأصمّ، و لا أعمي، و لا به آفة من الآفات، عدلا، عفيفا، ضابطا لما يقع في المجلس، شريف النفس، طاهر العرض و الذيل، كثير الحياء، غاض (بالطرف)،[317] خبير مما يطلب منه من تحمل شهادة، و ما يوافق من ذلك ظاهر الشرع الشريف،[318] ثقيل الرأس، قليل الكلام، عالما بالشروط و إصطلاح الحكام، و النحو بحيث تكون كتابة مصانة عن التحريف و التصحيف و اللحن، واقفا عند ما يشهده القاضي عليه من غير أن يزيد من عنده عبارة تكون فيها إجمال أو يظهر ما فيه إجمال مما وقع به القاضي بل يقتصر على ذلك التوقيع فيه بعبارته، صاحب يقظة بحيث أن القاضي إذا سها عن شيء ينبهه عليه بينه و بينه من غير إظهار ذلك السهو لأحد ممن يكون حاضر المجلس، بل إذا حصل شيء مما قلنا نبّه عليه بعد قيامه من المجلس سرا،[319] و يكون مع ذلك كلّه له معرفة بالفقه و الفروع الواقعة بين الناس، عارفا بمراتب الشهود الجالسين بالمراكز و عدالتهم و الكلام[320] فيهم بحيث أنّه لا يدخل على القاضي دخيل من جهتهم، و كذا يستحبّ أن يكون عارفا بأهل البلد الذي القاضي حاكم به و بأنسابهم و بسيرهم و أحوالهم بحيث إذا نسي القاضي شياً ذكّره و أن ذكره إعانة.

فإنّه في الحقيقة رفيقه في الحكم كثير الملازمة بمجلس للقاضي خصوصا إذا خرج للحكم قليل الغيبة [21b] جدا فإنّه القطب الذي يدور عليه أمر القاضي، و إن لم يحصل من به هذه[321] فيطلب الأمثل فالأمثل و رأيت من به غالب هذه الصفات و لازم مجلس إلى أن مات و هو باق على عدالته، و لكن كان فيه أوصاف حميدة من غير ما ذكرت من كثرة العبادة التي يتلبس بها الأولياء و ملازمة الإشتغال الذي لا يملكه العلماء الأتقياء و حسن السيرة و خلو الباطن عن الغشّ و الدَّغِل، و هو شيخ الإمام العالم الفقيه الزاهد[322] شمس الدين محمد بن الشيخ زين الدين عمر بن هاسم[323] الحنفي[324] (رحمه

---

[317] ا : للبصر.

[318] ا : + كثير العقل و السكينة.

[319] ا : + بينه و بينه.

[320] ا : - و الكلام.

[321] ا ، ب : + الصفات.

[322] ا : + العابد الورع.

[323] ا : هاشم. (هذا أصح)

[324] لم أجده في المراجع، من هو هذا الشخص.

الله).[325] و كان هو الذي يُرجى بركة في دعائه و الحبر و الخير، هو الذي طال ما سكت ثم نطق بالصواب المعجز عن جمل أعيانٍ، هذا مع كثرة الحياء و شرف النفس الحامي عن الوقوع في التعب و العناء.

و أنا الذي كنت حاملا له على الدخول في هذا الأمر و تكرر سؤالي له مرة بعد أخري حتى تفضل رحمة الله و وافق و كانت مدة موافقتي له في النيابة عن الوالد[326] رحمه الله و في زمن الإستقلال من غير فصل بين المدتين ثلاث سنين و بعض الرابعة إلى أن مات رحمه الله و كانت وفاته في شعبان سنة ثمان و أربعين و سبعمائة.

و أما بيان معرفة ما يتعلق بكتابة[327] الحكم فيكتب في هذا الفصل ما تيسر لنا كتابته من غير ترتيب، فإن الكلّ يحتاج إليه.

صورة كتابة قسمة وقف من وقف

[328]و هي بسم الله الرحمان الرحيم، هذا ما إقتسم عليه الشيخ فلان الفلاني القاسم عن جهة الوقف الآتي ذكره فيه بإذن الناظر الشرعيّ فيه، و هو الفقير إلى الله تعالى فلان الفلاني، و أمره لهذا المقاسم[329] بالمقاسمة عن جهة الوقف الآتي ذكره فيه بمقتضي نظره الخاص على ما يأتي بيانه، و هو مقاسم أيضا بإذن سيّدنا قاضي القضاة فلان الدين (الحاكم)[330] بدِمَشْق المحروسة و أعمالها و حدها و ضواحيها[331] و سائر البلاد الشَّامِيَّة المضافة إلى حكامها نص الله [22a] مالكه و ثبت دولته بالولاية الصحيحة الشرعيّة و أمره الكريم في ذلك على ما يشرح فيه،[332] و الشيخ فلان الدين الفلاني مقاسم عن جهة الوقف الفلاني الأتي ذكره فيه بإذن الناظر الشرعيّ الخاص فيه و هو فلان الفلاني و أمره للقاسم فلان الدين المذكور بالمقاسمة عن جهة الوقف الفلاني المشار إليه على الوجه الذي يشرح في هذا الكتاب في صحة من

---

[325] ا : تغمد الله برحمته و سكينته و جنته.

[326] والد المؤلف، هو قاضي القضاة عماد الدين أبو الحسن علي إبن الشيخ محي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الواحد بن عبد المنعم إبن عبد الصمد الطَّرْسُوسِي الحنفي، ولي القضاء فى الدمشق، ولد فى سنة 1299/699 فى المصر و توفي فى سنة 1348/748 فى المِزَّة. أنظر: " الدارس فى تاريخ المدارس، 1/622 ".

[327] ب : بكاتب. (لعله هذا خطا)

[328] ا ، ب : + هذه القسمة نقلتها من قسمة كتبها والد الشيخ عماد الدين المبرز إلى و أستحسنتها.

[329] ب : + المسمي.

[330] ا : الحنفي.

[331] ب : – و ضواحيها.

[332] ا : – الكريم في ذلك على ما يشرح فيه.

هذين المقاسمين المذكورين أعلاه و سلامة[333] و جواز أمر و طواعية، إقتسما جميع المكان الفلاني الذي مبلغ سهامه كذا[334] و هو كذا شائع وقف مؤبّد و حبس محرّم سرمد مخلّد جار[335] يومئذ شائعا[336] ما هو مشروح في كتاب وقف ذلك المؤرخ بكذا من شهر كذا من سنة كذا و بقية سهام ذلك و هي كذا وقف مؤبد و حبس محرم جار يومئذ على جهة كذا على ما هو مشروح في كتاب وقف ذلك المؤرخ بكذا،[337] و إن كان المكان المتقاسم عليه (بين جهات)[338] فيذكر كما بينا و هذا المكان المذكور من جملة أراضي قرية كذا من إقليم كذا من غُوطَة[339] دِمَشْق المحروسة مثلا (و يحدّد)[340] و مساحة هذا المكان المحدود أعلاه كذا بالمدي المتعارف به بدِمَشْق يومئذ و هو ألف ذراع و ستمائة ذراع بالذراع القاسمي[341] بجميع حقوق ذلك كلّه و طرقه و مرافقه قسمة صحيحة لازمة شرعيّة ممضاة.

أذن فيها سيّدنا قاضي القضاة فلان الدين الحنفي المسمّى فيه أيّده الله تعالى و حكم بجوازها و نفوذها و إمضائها و أجير عليها بعد أن ثبت عنده أيّده الله تعالى في مجلس حكمه و قضائه بدِمَشْق بمحضر من خصمين مدع و مدعا عليه، جاز استماع الدعوي و قبول البيّنة من أحدهما على الآخر بشهادة المشايخ الأمناء العدول فلان الدين فلان الفلاني و فلان [22b] الدين الفلاني و هم من العدول المعدلين بدِمَشْق عرفهم و قبل شهادتهم بما رآى معه قبولها إشهاد القاضي فلان، و يذكر إشهاد بعد إشهاد من حاكم إلى حاكم و مضمون كلّ أسجال بتاريخه إلى آخر الأسجال الذي ثبت فيه كتاب وقف كلّ حصّة من حصص المكان الذي يختار قسمته بحيث يتصل بالقاضي كتب الأوقاف، فإذا إتصل بالأسجالات على العادة إلى كتاب الوقف يقال فيه و مضمون أسجال القاضي فلان الذي ثبت الوقف عنده أولا[342] و حكم به أنّه ثبت عنده في مجلس[343] حكمه بدِمَشْق بمحضر من خصمين مدع و مدعي عليه، جاز إستماع الدعوي و قبول البيّنة من أحدهما على الآخر بشهادة الشاهدين الذين أعلم على أسمائهما و رقم شهادتهما بالأداء باطنه و هما من المعدلين بدِمَشْق عرفهما و قبل شهادتهما بما

---

[333] ا : - المذكورين أعلاه و سلامة.

[334] ا : + منها كذا.

[335] ب : - جار.

[336] ب : + على.

[337] ا : + من شهر كذا من سنة كذا.

[338] ا : من ثلاث جهات او اربع.

[339] الغُوطَة : هي الكورة التي منها دمشق، إستدارتها ثمانية عشر ميلا، يحيط بها جبال عالية من جميع جهاتها. أنظر : " مراصد الإطلاع، 2/1005 ".

[340] ا : حده بكماله من القبلة كذا و من الشرق كذا و من الشام كذا و من الغرب كذا.

[341] ا : + مكسرة جديدة أربعون ذراعا بالذراع المذكور.

[342] ا : + في مجلس.

[343] ا : - و حكم به انه ثبت عنده في مجلس.

رآى معه قبولها إقرار الواقف مثلا المجلس المسمّى باطنه بجميع ما تضمّنه باطنه ثبوتا شرعيّا، و أشهد على نفسه بثبوت ذلك عنده من حضره من المعدلين بدِمَشْق في تاريخ أسجاله المذكور و من مضمون كتاب الوقف المشار إليه أن فلان بن فلان الفلاني وقف و حبّس و سبّل و حرّم و أبّد في صحة منه و سلامة و جواز أمر جميع المكان الفلاني، (و يوصف و يحدّد من كتاب وقفه و ينقله نقل مسطّرة حرفا حرفا، و يذكر)[344] جهة الموقوف عليها و شروط الوقف و النظر إلى عند قولهم في كتب الأوقاف و هذا الواقف يستدعي ثم يذكر التاريخ".

فإذا حكي كتب الأوقاف[345] التي بالحصص من المكان الذي ذكر كما قلنا قال بعد ذلك في هذه القسمة و ثبت عند سيّدنا قاضي القضاة فلان الحاكم المسمّى أيّده الله تعالى بشهادة الشهود الثلاثة مثلا [23a] الذين أعلم على أسمائهم و رقم شهادتهم بالأداء آخر كتاب المحضر الذي يذكر مضمونه في هذا الكتاب و قد عرفهم و قبل شهادتهم بما رآى معه قبولها مضمون كتاب المحضر المتضمن معرفة شهوده جميع الموقوف المحدود المذكور أعلاه معرفة صحيحة شرعيّة و يشهدون أن ذلك وقف مؤبّد و حبّس محرّم مخلّد وقفا صحيحا شرعيّا لازما متصلا، و هو يومئذ جار في جهاته المعيّنة في كتاب الوقف المشار إليه فالنصف من ذلك جميعه مثلا وقف على جهة كذا المذكورة أولا و النصف الباقي من ذلك[346] جميعه وقف على جهة كذا جار يومئذ على جهاته المعيّنة في كتاب وقفه المذكور منفردين بإستحقاق المكان المذكور على ما فصل بين الجهتين المذكورتين[347] من غير شريك لهما في ذلك و لا منازع، و يشهدون أن هذا المكان الموقوف المحدود المذكور في يد الناظرين المذكورين بينهما على ما فصل بحكم نظر كلّ واحد منهما عليه جاريا على جهاته المعيّنة في كتاب وقفه المسطور بأعاليه من السنين المتقدمة و إلى تاريخه و تصرفه تام فيه من غير منازع و لا معارض، و بعض شهوده يشهدون أن المكان المحدود الموصوف في هذا الكتاب قابل لقسمة التعديل التي يجبر عليها من إمتنع منها محتمل لها إنصافا مثلا حسبما تضمّنه كتاب المحضر المكتتب بذلك المؤرخ بكذا[348] ثبوتا صحيحا شرعيّا.

و لما تكامل بثبوت ما ذكر بثبوته عند سيّدنا قاضي القضاة فلان الدين المشار إليه و صح لديه أحسن الله إليه [349]على الوجه المشروح في هذا الكتاب طلب منه المقاسم الأول فلان الدين المذكور بإذن سيّدنا فلان الدين الناظر في

---

[344] ا : و يذكر صفاته و إشتمالاته و حدوده من كتاب الوقف نقل المسطرة و ينقل منه أيضا.

[345] ب : - الأوقاف.

[346] ب : - من ذلك.

[347] ا : - على ما فصل بين الجهتين المذكورتين.

[348] ا : + من شهر كذا من سنة كذا.

[349] ا : - أحسن الله إليه.

الوقف الفلاني المشار [23b] إليه المتقدم بأمره بالمقاسمة على هذا المكان المحدود و أقرّ أنّ النصف مثلا الوقف الجاري على جهة كذا بالقسمة الشرعيّة، فتأمل ذلك و تدبره و روي فيه فكره و خاطره و رآى جواز قسمة الوقف من الوقف أقرّ أنّ الكلّ واحد من النصيبين و ليست ببيع مع علمه أيّده الله تعالى بإختلاف العلماء رضي الله عنهم في ذلك، و أجازه ذلك من مذهبه فإستخار الله تعالى و أجابه إلى ما طلب و أذن للشيخ فلان الدين الفلاني الحنفي في ذلك و نصبه حاكما في هذه القسمة، و أذن له في سماع البيّنة بالتعديل و في تعيين الأنصباء إذنا صحيحا جامعا لشرائط الصحة، فجرت هذه القسمة على سداد[350] من غير غبن و لا حيف يتولي من ندبه الحاكم المذكور لقسمة[351] ذلك بحضور من يضع خطه آخر هذا الكتاب من الشهود المعدلين بدِمَشْق ممن له خبرة و معرفة بذلك جعل متولي هذه القسمة المذكورة في هذا المكان المحدود جانبين أحدهما شرقي و الآخر غربي مثلا، و إعتبر ما إنتهي إليه الذرع في كلّ جانب منهما على تقدير وقوعه لجهة الوقف الفلاني بمقتضي التعديل الشرعيّ المعتبر في ذلك بمحضر[352] من المأذون له (المشار إليه)[353] المنصوب المذكور و العدول المشار إليهم و تعين لهم ذلك على التقديرين المذكورين فحينئذ طلب فلان الدين القاسم المذكور من المنصوب فلان الدين الحكم المأذون له في هذه القسمة و التعيين و غيره أن يعين لجهة الوقف الفلاني بحصته المذكورة بحق النصف مثلا من المكان المحدود أحد الجانبين المشار إليهما، فأجابه إلى ذلك و عين لجهة الوقف المذكور الفلاني المشار إليه الجانب الشرقي مثلا من هذا المكان المحدود بحق النصف تعيينا صحيحا شرعيّا و مساحة هذا [24a] الجانب كذا كذا مديا بالمدي المذكور و طوله شرقا بغرب في وسطه كذا بالذراع المذكور حده من القبلة الطريق المستخرجة من هذا الموضع المقدم تحديده أن إستخرجت منه و عرضها كذا قبله بشام ويل[354] هذا الطريق المكان المعروف بكذا و من الشرق كذا و من الشام كذا و من الغرب كذا قسيمه و هو ما تعين للوقف الفلاني و تعين الجانب الغربي من هذا المقسوم لجهة الوقف الفلاني المذكور و مساحته كذا بالمدي المذكور و يحدّده كما حدّد قسيمه و يقول و من الشرق قسيمه و هو ما عين لجهة الوقف الفلاني، و كان ما أصاب كلّ فريق منهما وفاء بحقه و إكمالا لنصيبه بحقوقه كلّها و تسلّم كلّ واحد من المتقاسمين المذكورين ما تعين له بهذه القسمة و صار بيده جاريا على مستحقيه و يد متولية ثابتة عليه شرعا و قد وقف المتقاسمان المذكوران و الحاكم المنصوب المذكور و العدول المشار إليهم على ذلك جميعه و على حدوده و شاهدوه و عاينوه، و تفرق المتقاسمان عن

---

[350] ا : + و إحتياط.

[351] ب : - على سداد من غير غبن و لا حيف يتولي من ندبه الحاكم المذكور لقسمة.

[352] ب : - بمحضر.

[353] ا : فلان الدين.

[354] ب : و يلي. (هذا أصح)

إمضاء هذه القسمة المذكورة و لزومها، فما كان في ذلك من دركه و ضمانه حيث يوجبه الشرع الشريف و يقتضيه، و أشهد سيّدنا قاضي القضاة فلان الدين المسمّى أعلاه أيّده الله تعالى و الحاكم المنصوب و المتقاسمان المذكوران[355] عليهم بما تضمنه هذا الكتاب في تاريخ كذا.

و يكتب القاضي الآذن على هذا الكتاب؛ أذنت في ذلك، و يكتب حسبنا الله و نعم الوكيل في آخره، و يشهد على القاضي الآذن في هذه القسمة، لا يشرك معه غيره في شهادته عليه بل يفرده بالشهادة لأنّه أعظم رتبة و الذي يشهد على [24b] الحاكم المنصوب أيضا يفرده [356]بالشهادة عليه وحده، و يكتب شهود القسمة و المساحة خطوطهم تحت الشهادة على القاضي.

و صورة ما يكتبوه شهود المساحة و القسمة حضرت الذرع[357] و المساحة على الوجه المشروح أعلاه هذا الكتاب، و أشهد بصحة ذلك و تعديله، و أشهدني الحاكم المنصوب في هذه القسمة فلان الدين المسمّى بما نسب إليه في هذا الكتاب فشهدت عليه بذلك و شهدت على المتقاسمين المذكورين فيه بما نسب إليهما فيه، و أشهدني الناظران المذكوران على انفسهما بما نسب إليهما في هذا الكتاب، فشهدت عليهم بذلك، و كتبه فلان.

صورة ما يسجل عن الحاكم الآذن في هذه القسمة في ظاهرها

يكتب بعد البسملة؛ هذا ما أشهد به عليه سيّدنا قاضي القضاة و يذكر (أسماءه و القابه)[358] أدام الله تعالى أيامه و أنفذ أحكامه الحاكم[359] بمدينة دِمَشْق المحروسة و أعمالها و جندها و ضواحيها و سائر الممالك الشَّامِيَّة المضافة إلى حكامها نصر الله ملك مالكها و ثبت دولته بالولاية الصحيحة الشرعيّة من حضره من المعدلين بدِمَشْق المحروسة وقت الإشهاد، أشهدهم في مجلس حكمه و قضائه النافذ فيه حكمه و إمضائه و هو يومئذ جائز القضاء [360] نافذ الأحكام ماضيهما و ذلك في يوم و يخلي للقاضي موضعا للتاريخ يكتبه بخطه سنة كذا.

---

[355] ا : + أجمعين.

[356] ا : - بالشهادة لأنه أعظم رتبة و الذي يشهد على الحاكم المنصوب أيضا يفرده.

[357] ب : الذراع.

[358] ا : ألقابه و إسم أبيه و إسم جده الحنفي خالصة أمير المؤمنين.

[359] ا : - الحاكم.

[360] ا : - النافذ فيه حكمه و إمضائه و هو يومئذ جائز القضاء.

إنّه ثبت عنده بمحضر من المعدلين على خصمين مدعي و مدعا عليه جاز إستماع الدعوي و قبول البيّنة من أحدهما على الآخر بشهادة الشهود الذين أعلم على أسمائهم و رقم شهادتهم بالأداء ذيل باطن هذا الكتاب، و هم من المعدلين بدِمَشْق عرفهم و قبل شهادتهم بما رآى (معه)[361] قبولها جريان الفرع[362] و القياس و القسمة المشروحة باطنه على الوجه المشروح باطنه و إقرار المتقاسمين المذكورين باطنه بما تضمنه [25a] باطنه و إشهاد الناظرين الآذنين المذكورين باطنه على أنفسهما بما نسب إليهما باطنه، و إشهاد الحاكم المندوب للقسمة فلان الدين المذكور باطنه على نفسه بما نسب إليه فيه ثبوتا (صحيحا)[363] شرعيّا، و ذلك بعد أن جري عنده في مجلس حكمه المذكور بدِمَشْق على ما نسب إليه باطنه على الوجه المشروح فيه و بعد تقدم إذنه العالي أدام الله أيامه في القسمة المذكورة باطنه على الوجه المشروح باطنه فلما تكامل ذلك جميعه عنده و جري على الوجه المشروح فيه سأله من جاز سؤاله شرعا إنفاذ حكم القاضي فلان الدين المسمّى باطنه و تعيينه المعين باطنه و الحكم بصحة إعتراف المتقاسمين و الناظرين الآذنين المذكورين باطنه [364]و القضاء بموجب ذلك جميعه و الإلزام بمقتضائه و الإجازة و الإمضاء له و الإشهاد على نفسه الكريمة بجميع ما نسب إليه في هذا الكتاب فتأمل ذلك و تدبره و روي فيه فكره و خاطره و إستخار الله تعالى كثيرا و إتخذه هاديا و (نصيرا)،[365] و أنفذ حكم القاضي فلان الدين المسمّى باطنه و تعيينه المعين باطنه و حكم بصحة إعتراف المتقاسمين و الناظرين الآذنين،[366] و قضي بموجب ذلك جميعه و ألزم بمقتضائه و أجازه و أمضائه مسؤولا فيه مستوفيا شرائطه الشرعيّة[367] مع علمه أدام الله تعالى أيامه بإختلاف العلماء[368] في جواز القسمة المذكورة باطنه،[369] و أشهد على نفسه الكريمة بجميع ما نسب إليه في هذا الكتاب ظاهرا و باطنا من حضره من المعدلين بدِمَشْق في التاريخ المقدم ذكره أعلاه، و يكتب هو حسبنا الله و نعم الوكيل.

---

[361] ا : معرفة. (لعله هذا خطا)

[362] ب : + و الذرع.

[363] ا : ماضيا.

[364] ا : – و تعيينه المعين باطنه و الحكم بصحة إعتراف المتقاسمين و الناظرين الأذنين المذكورين باطنه.

[365] ا : ظهيرا.

[366] ا : + المسمي باطنه.

[367] ا : + المعتبرة في ذلك جميعا و ذلك.

[368] ا : + رضي الله عنهم أجمعين.

[369] ا : + و لزومها و نفوذها.

صورة ما يكتبه المبتدي على الحاكم في هذا الأسجال

أشهدني سيّدنا القاضي القضاة حاكم الحكام[370] فلان الدين[371] المسمّى أعلاه أدام الله أيامه على نفسه[372] الكريمة بجميع ما نسب إليه في أسجاله المسطر أعلاه فشهدت عليه [25b] بذلك في تاريخ كذا، و يذكر التاريخ بخطه و كتبه فلان بن فلان الفلاني و الذي يشهد عليه، بعده يكتب كذلك أشهدني أدام الله أيامه فشهدت عليه بذلك في تاريخ كذا و يذكر التاريخ بخطه و هذا إصطلاح الشَّامِيّين و أما إصطلاح المِصْرِيّن؛ فيكتب كلّ شاهد في تاريخه فقط.

و إعلم أنّه إذا كان الأسجال و الإشهاد على قاضي القضاة يد عاله بأدام الله أيامه أو أسبغ الله ظلاله و النائب بأيّده الله تعالى و هذا الأسجال الذي ذكرته فيه كفاية بمعرفة الإصطلاح عن أن يذكر مرة أخري، فإن أصله هذا، و إنما يختلف بإختلاف شهادات الشهود في باطن الكتاب، فتارة يشهدون بالوقف، و تارة[373] يتبايع و كاتب الحكم هو الذي يميز و يكتب ما شهد به الشهود، و أما إن هذا إصطلاح فلا يختلف في جميع الأسجالات فلا فائدة في أن تعدده.

و صورة الإشهاد

يكتب؛ أللهم وفق و تحتها أشهدني سيّدنا العبد الفقير إلى الله (سبحانه الأمل فضله و أحسانه قاضي القضاة فلان الدين)[374] خالصة أمير المؤمنين فلان أدام الله أيامه على نفسه الكريمة حرسها الله تعالى في مجلس حكمه بدِمَشْق المحروسة، أنّه ثبت عنده إشهاد المتبايعين المذكورين باطنه عليهما بجميع ما نسب إليهما باطنه على الوجه المشروح باطنه[375] و جريان عقد البيع بين المتبايعين المذكورين باطنه على الوجه المشروح باطنه ثبوتا صحيحا شرعيّا،[376] و إن كانت قامت البيّنة باطنه بأكثر مما ذكرنا فيزاد و أصل هذا إعتبار ما شهدت به الشهود باطن هذا الكتاب، فإنّه يحكي بلفظه في الإشهاد و الأسجال، و إن كانت قامت بينة بالملك و الحيازة يذكره أيضا، و إن كان حضور أحد فيه يذكر أيضا، و إن كان

---

[370] ب : – حاكم الحكام.

[371] ب : – الدين.

[372] ب : – نفسه.

[373] ب : + يشهدون.

[374] ا : تعالى قاضي القضاة حاكم الحكام فلان الدين و يذكر إسمه و إسم أبيه و إسم جده الحنفي.

[375] ب : + ثبوتا صحيحا شرعيّا.

[376] ا : + فشهدت عليه بذلك في تاريخ كذا.

حكم بشيء يذكر بعد قوله ثبوتا [**26a**] صحيحا شرعيّا، و أنّه أدام الله أيامه حكم بصحة البيع المشروح باطنه[377] و قضي بذلك جميعه و ألزم بمقتضائه و أجازه و أنفذه و أمضاه مسؤولا في ذلك كلّه مستوفيا شرائطه الشرعيّة، فشهدت عليه بذلك في تاريخ كذا.[378]

و إن كان هذا الإشهاد إتصل بحاكم آخر و وقع عليه بالإشهاد فيكتب عليه أول الإشهاد كما ذكرنا إلى عند قولنا أنّه ثبت عنده فيقال إشهاد سيّدنا العبد الفقير إلى الله تعالى قاضي القضاة فلان الدين[379] الحنفي مثلا أو الشَّافعي[380] الحاكم المسمّى في الإشهاد المسطر أعلاه أو يسرته أدام الله أيامه على نفسه الكريمة في مجلس حكمه و محل[381] ولايته بجميع ما نسب إليه الإشهاد به عليه في إشهاده المنسوب إليه المسطر أعلاه، و إن الأمر جري عنده في مجلس حكمه بدِمَشْق على ما تضمنه إشهاده المؤرخ (بكذا)[382] من سنة كذا ثبوتا[383] صحيحا شرعيّا، و إن سيّدنا قاضي القضاة فلان الدين الحاكم المسمّى أعلاه أيّده الله تعالى أنفذ حكم سيّدنا قاضي القضاة فلان الدين الشَّافعي[384] المشار إليه المنسوب إليه في إشهاده المذكور أعلاه على الوجه المشروح فيه تنفيذا شرعيّا، و قضي بذلك و ألزم بمقتضائه و أجازه و أنفذه و أمضاه مسؤولا فيه مستوفيا شرائطه الشرعيّة، فشهدت عليه بذلك في تاريخ كذا.

صورة فرض (ليتيم)[385] تحت يد وصيّ

فرض سيّدنا قاضي القضاة فلان الدين الحنفي مثلا الحاكم بمدينة دِمَشْق المحروسة و أعمالها[386] بالولاية الصحيحة الشرعيّة لفلان بن فلان الصغير اليتيم المقدر عمره كذا الذي هو في حجر الوصيّ عليه من قبل أبيه فلان بن فلان، و في حضانة والدته فلانة أو جدته فلانة أو أحد ممن له ولاية الحضانة الشرعي برسم طعامه و شرابه و أدامه و حمّامه[387] و

---

[377] ا : + و لزومه و نفوذه.

[378] ا : + و هذا فيه كفاية عن أن يذكر مرة أخري في صورة أخري.

[379] ا : + و إسم أبيه و إسم جده.

[380] ا : + خالصة أمير المؤمنين. ب:- أو الشافعي.

[381] ب : - و محل.

[382] ا : بالسابع و العشرين من شهر كذا.

[383] ا : + ماضيا.

[384] ب : - الدين الشافعي.

[385] ا : من.

[386] ا : + و جندها و ضواحيها و سائر البلاد الشَّامِيَّة المضافة إلى حكامها نصر الله ملكها و ثبت دوله.

[387] ا : - و حمّامه.

زينته [26b] و صابونه و سائر ما يحتاج إليه في كلّ شهر من شهور الأهلّة لإستقبال شهر كذا، خمسة عشر درهما نصفها كذا قرر ذلك في مال المفروض له فرض[388] بسؤال من جاز سؤاله و[389] سيّدنا قاضي القضاة المشار إليه أيّده الله تعالى للوصيّ المذكور الثابت الأهلية في ابقاء و القدر المفروض على المفروض له بنفسه (و من هو أهل لذلك و أجاز ذلك و أمضاه)[390] بما نسب إليه في هذا الكتاب من حضره من المعدلين بدِمَشْق المحروسة في يوم كذا، أو يكتب القاضي التاريخ بخطه سنة كذا، أو يكتب القاضي و حسبنا الله و نعم الوكيل.

صورة فرض لبالغ محجور عليه

فرض سيّدنا قاضي القضاة (فلان الدين)[391] و يكتب ما قدمناه إلى عند لفلان بن فلان، البالغ المحجور عليه حجر السفه الذي تحت نظر فلان بن فلان بالتفويض الصحيح الشرعيّ من مجلس الحكم العزيز الفلاني بدِمَشْق المحروسة لفلان المذكور برسم طعامه و شرابه و سائر ما يحتاج إليه في نفقته و نفقة من يخدمه، و يقوم بمصالحه في كلّ شهر لإستقبال كذا مائة درهم مثلا، و برسم كسوته للشتاء و الصيف[392] كذا له و لمن يخدمه قرر ذلك في مال المفروض له، و أذن لفلان الناظر المسمّى[393] في المطالبة بحقوق المفروض له و الدعاوي بها و المحاكمة عليها و إثبات حججه و إقامة بيناته و إستيفاء حقوقه و قبضها و المرافعة بسبب ذلك إلى القضاة و الحكام و ولاة أمور الإسلام و قبض كلّ حق يتعين له قبضه و إيجار إملاكه و إستغلالها و قبض أجورها و مغلها و التصرف له في ماله بالبيع و الشري و سائر التصرفات الشرعيّة على وجه الحظ و المصلحة و التوصل إلى خلاص حقوقه و تنمية ماله بكلّ طريق شرعيّ، و أذن له أن يتناول لنفسه عن عمله و قيامه في ذلك نصف العشر من الأجور و المغل و مما يكتسبه له إذنا (شرعيّا)[394] بعد أن ثبت عنده إن أجرة مثل الناظر[395] المذكور على ذلك[396] نصف عشر المستحصل ثبوتا شرعيّا، [397]و أجاز ذلك [27a] و أمضاه مسؤولا فيه مستوفيا

---

[388] ا : - فرض.

[389] ا : + و أذن.

[390] ب : و هو أهلا لذلك و أجاز ذلك و أمضي و أشهد على نفسه.

[391] ا : فلان الحنفي مثلا.

[392] ا : + لإستقبال التاريخ المذكور.

[393] ا : + في صرف القدر المفروض و أذن أيّده الله تعالى لفلاني المسمي.

[394] ا : معتبرا.

[395] ا : + على.

[396] ا : - على ذلك.

[397] ا : - ثبوتا شرعيّا.

شرائطه الشرعيّة،[398] **و أشهد على نفسه الكريمة بما نسب إليه في هذا الكتاب**[399] **من حضره من المعدلين بدِمَشْق في يوم كذا، و يكتب القاضي بخطه و يحسبل.**[400]

[401]صورة مشتري من وكيل بيت المال

هذا ما إشتري فلان الفلاني و شهوده به عارفون من سيّدنا العبد الفقير إلى الله تعالى (الشيخ الإمام العلامة فلان الدين[402] **الفلاني)**[403] **أيّده الله تعالى وكيل مولانا السلطان المقام الأعظم السيد العالم العادل الغازي المجاهد المرابط المؤيد المظفر المنصوب، غياث الأنام، و ليث الإسلام، سلطان الإسلام و المسلمين، قامع الخوارج و المتمرّدين، منصف المظلومين من الظالمين، محيي العدل في العالمين، ملك البحرين،**[404]**صاحب القبلتين، خادم الحرمين الشريفين، وأرث الملك سلطان العرب و العجم و الترك، ظل الله الوارف و رحمته السابغة على البادي و العاكف، فاتح الأمصار، مبيد الطغاة و الكفار، ناصر الشريعة المحمدية، و ناشر علم الملة الإسلامية سيد الملوك و السلاطين أبي المعالي**[405] **فلان خلّد الله ملكه و سلطانه و نصر جنده و أعوانه و أفاض على الرعايا (عدله)**[406] **و إحسانه في المطالبة بحقوق بيت المال المعمور و الدعوي بها و في بيع أملاك بيت المال بثمن المثل و أكثر من ثمن المثل و في تسليم المبيع و المكاتبة و الإشهاد التوكيل**

---

[398] ا : - مسؤولا فيه مستوفيا شرائطه الشرعيّة.

[399] ب : - في هذا الكتاب.

[400] ب : - يحسبل.

[401] ا : + **صورة إجارة من وكيل بيت المال** هذا ما إستأجر فلان بن فلان لموكله فلان الدين و إسم أبيه و جده الفلاني بإذنه له في الإستئجار على الوجه الذي يشرح فيه لوكيله إياه و في ذلك التوكيل الشرعيّ المتقدم التاريخ الذي قبله القبول الشرعيّ و يباع له فعل ما ينسب إليه من فلان الدين من فلان وكيل بيت المال المعمور بالشام المحروسة في المطالبة بحقوق بيت المال المعمور وكلها و الدعوي بها و المحاكمة عليها و في بيع الأملاك الجارية في ملك بيت المال و الجارها و التسليم و المكاتبة و الإشهاد و فيما سوي ذلك التوكيل الشرعيّ المتقدم التاريخ و هو الموجر لما يذكر إجارة في هذا الكتاب بمقتضي التوكيل المذكور لكون المصلحة لبيت المال و كون الأجرة التي يأتي ذكرها أجرة المثل للمأجور الذي يأتي ذكره في هذا الوقف و قد شهد بذلك جماعة من المعدلين بدِمَشْق ممن يضع خطه أخر هذا الكتاب فأجرة الموكل المذكور جميع العرصة مثلا التي لا يد لأحد عليها سوي ايدي النواب عن بيت المال بدِمَشْق إجارة صحيحة شرعيّة للبناء و العمارة و الإنتفاع بالمأجور كيف شاء المستأجر له مدة كذا عقد المستأجر و الأجر على هذه المدة عشر عقود بتوالية متساوية مشتمل كل عقد منها على كذا بإيجاب و قبول على الوضع الشرعيّ بأجرة مبلغها لكل سنة كذا يقوم المستأجر من مال موكله للأجر و لمن يقوم مقامه شرعا بأجرة مقسطة في كل سنة يقسطها من غير حجر و لا منع إذا رأي و تسلّم المستأجر المأجور من أول المدة تسلّما شرعيّا و قد وقفا على ذلك و عايناه و خبرا الخبرة التامة النافية للجهالة فما كان في ذلك من درك او تبعه فضمانه حيث موجبة الشرع الشريف و أشهد المتؤاجران و المستأجران المذكورين في هذا الكتاب على أنفسهم بجميع ما نسب إليهم في تاريخ كذا.

[402] ا : + ابي الحسن على مثلا من الفقير إلى الله تعالى الشيخ العلامة فلان الدين ابي فلان الفقير إلى الله تعالى فلان الدين.

[403] ب : العالم فلان.

[404] ا : - ملك البحرين.

[405] ا : + مثلا إبن فلان و إن كان سلطانا يذكر الألقاب فزاد السلطان العبد الشهيد و الدعاء في أخره.

[406] ب : فضله.

الصحيح الشرعيّ المتقدم التاريخ الثابت مضمونه بمجلس الحكم العزيز بِدِمَشْق المحروسة الثبوت الشرعيّ، و هو البائع لما يذكر في الوجود الحظ و الغبطة المسوغة لبيت المال في المبيع الذي يشرح فيه بالثمن الذي يأتي تعيينه فيه و هو زائد على ثمن المثل للمبيع[407] الآتي تعيينه في هذا الوقت زيادة ظاهرة يأتي ذكره فيه، وجدت بها الغبطة لبيت المال و ساغ مع وجودها البيع شرعا.

و قد شهد بذلك جماعة من المعدلين [27b] ممن يضع خطه آخر هذا الكتاب إشتري منه فباعه بمقتضي ما شرح فيه جميع ما يأتي ذكره فيه مما هو جار في بيت المال المعمور و لا يد لأحد عليه و لا ملك سوي أيدي[408] نواب بيت المال المعمور (الكائن بالمكان الفلاني)[409] و يوصف و يحدّد شراء صحيحا شرعيّا لا شرط فيه و لا عدة و لا غبن و لا دلسة و لا تلجية بعد العرض و الإشهار و التقضي و بذل الإجتهاد و النداء على المبيع في مظان الرغبات و مواضع الطلبات بصنعة و غيره أياما بثمن مبلغه كذا من ذلك كذا ثمن المثل للمبيع المذكور في هذا الوقت و الباقي من الثمن و هو كذا زائد على ثمن المثل وجدت به الغبطة لبيت المال (المسوغة)[410] للبيع شرعا، دفع المشتري هذا الثمن إلى البائع[411] فلان أو إلى[412] متولي المواريث الحشرية (فلان)[413] و هو القابض لأثمان ما يتولي البائع بيعه من أملاك بيت المال بإذن معتبر شرعيّ، فقبض ذلك منه لبيت المال المعمور قبضا صحيحا شرعيّا، برئت ذمة المشتري من ذلك[414] براءة شرعيّة و تسلّم المشتري المبيع المذكور تسلّما شرعيّا تسلّم مثله بعد الرؤية و المعاقدة الشرعيّة و ما كان من درك في المبيع فضمانه راجع في بيت المال دون البائع و القابض (و إعترف القابض)[415] بقبض الثمن من المشتري و مصيره على يده لبيت المال و براءة[416] ذمة المشتري منه و إعترف المشتري بوصول الثمن من يد القابض المسمّى بحضوره و يخلو يده عنه و براءة[417] ذمّته منه، و أشهدوا عليهم بما فيه في تاريخ كذا.

---

[407] ا : + الذي يشرح فيه بالثمن الذي يأتي تعيينه فيه و هو زائد على ثمن المثل للمبيع.

[408] ب : - أيدي.

[409] ا : مما هو بمكان كذا.

[410] ا : المشرعة.

[411] ا : - البائع.

[412] ا : - او إلى.

[413] ا : يشاهد.

[414] ب : - من ذلك.

[415] ا : و حضر القابض و أمر.

[416] ب : برئت. (هذا أصح)

[417] ب : برئت. (هذا أصح).

و رسم الشهادة؛ اشهدني العبد الفقير إلى الله تعالى الشيخ فلان الدين وكيل بيت المال المعمور البائع المسمّى فيه أيّده الله تعالى و المشتري الدافع و القابض المذكورين في هذا الكتاب بما نسب إليهم فيه في تاريخ كذا.

و رسم (الشاهد من)[418] شهود القيمة في هذا البائع؛ أشهد أن الثمن المعين [28a] المعين في هذا الكتاب أكثر من ثمن المثل بغبطة مسوغة للبيع على بيت المال في هذا الوقت.

و رسم شهادة من شهد لبيت المال بالملك؛ أشهد أن المبيع المحدود الموصوف فيه لم يزل في يد نواب بيت المال و لا يد لأحد عليه غيرهم، و أنّه جار في ملك بيت المال[419] إلى حين البيع.

و رسم شهادة من شهد بالنداء؛ أشهد أن المكان المحدود[420] أعلاه نودي عليه في مواضع الطلبات و مظان الرغبات فلم أسمع أحدا دفع زائدا عن الثمن المعين أعلاه.[421]

صورة مشتري من السلطان نفسه على بيت المال المعمور[422]

يكتب؛ هذا ما أشهد عليه مولانا السلطان إلى آخر ألقابه المتقدمة من حضر مجلسه الشريف من الشهود المعدلين بدِمَشْق المحروسة، أشهدهم على نفسه الشريفة حرسها الله تعالى و صانها و وقاها من كلّ شر في صحة منه و سلامة و إجازة رأي و نفاذ أمر أنّه باع من الأمير فلان الدين بألقابه إلى آخره على حسب رتبته، و إشتري منه في عقد واحد صفقة واحدة جميع (لقرية الخاصة)[423] الجارية في[424] ملك بيت المال المعمور بدِمَشْق[425] التي لا يد لأحد عليها سوي أيدي نواب بيت المال[426] تولا مولانا السلطان بيعها للحاجة الداعية إلى ذلك وصوف ثمنها في مصالح المسلمين و أرزاق المجاهدين في سبيل الله تعالى و عمارة الأسوار و سد الثغور و المصالح العامة مع كون الثمن الذي يأتي ذكره ثمن المثل للمبيع في هذا الوقت و ذلك بما إلى مولانا السلطان من الولاية الصحيحة الشرعيّة العامة على أموال بيت المال بالشَّام و

---

[418] ا : شهادة.

[419] ب : - و لا يد لاحد عليه غيرهم و أنه جار في ملك بيت المال.

[420] ب : + الموصوف.

[421] ا : - عن الثمن المعين أعلاه.

[422] ا : - المعمور.

[423] ا : الضيعة الخراجية. ب: القرية الخراجية.

[424] ب : على.

[425] ب : + و توصيف و تحديد الذي.

[426] ا : - المعمور بدِمَشْق التي لا يد لأحد عليها سوي أيدي نواب بيت المال.

الديار المِصْرِيَّة جميعا، و فعل ما تقتضيه المصلحة من بيع و إقطاع و وقف و تمليك و غير ذلك بالتفويض الصحيح الشرعيّ المتصل بالمواقف الشريفة النبويّة الإماميّة المقدسة المكرمة الفلانية الخليفة في ذلك الوقت أدام الله على الإسلام [**28b**] و المسلمين ظل إمامتها و حبس على الشريعة المطهرة شريف دعوتها إشتري إلى آخره بعد العرض و الشهرة.

صورة بيع في[427] وفاء دين عن ميّت

(هذا ما إشتري فلان من فلان و هو البائع لما يذكر في هذا الكتاب)[428] بإذن سيّدنا[429] قاضي القضاة فلان الدين و أمره من تركه فلان لو قام وجب عليه من الدين لفلان و هو كذا، و ذلك بطريق الأصالة و قد ثبت إقراره بذلك بمجلس الحكم العزيز عند سيّدنا قاضي القضاة المشار إليه بالبيّنة العادلة الشرعيّة ثبوتا[430] شرعيّا، ثم سأله من جاز سؤاله المتقدم إلى من يري بعرض ما يذكر بيعه في هذا الكتاب و شهرته و بيعه بثمن مثله و قبض الثمن و وفاء الدين المذكور من الثمن و التوصل إلى براءة ذمة المدين منه و المكاتبة و الإشهاد فأجابه إلى سؤاله و أذن لهذا البائع في ذلك كلّه إذنا (شرعيّا)[431] بعد أن ثبت عنده أن الثمن الذي يأتي ذكره ثمن المثل للمبيع الآتي (ذكره فيه)[432] في هذا الوقت ثبوتا شرعيّا و إعتبار ما يجب إعتباره لصحة العقد[433] شرعا إشتري هذا المشتري من البائع فباعه بمقتضي ما ذكر جميع كذا شرعا بثمن مبلغه كذا، دفع المشتري هذا الثمن بكماله بإذن قاضي القضاة المسمّى أعلاه (إلى)[434] البائع المسمّى فقبضه منه قبضا (شرعيّا)[435] و صار بيده مصيرا تاما ليتولي صرفه في وفاء الدين المذكور و يتوصل إلى براءة الذمة المدين المذكور، برئت ذمة المشتري من الثمن المذكور و من اليمين عليه براءة شرعيّة، و سلم البائع (المبيع إلى المشتري فتسلّمه منه تسلّما شرعيّا، و ذلك بعد النظر و الخبرة و المعاقدة الشرعيّة)[436] و ما كان في المبيع من[437] درك فضمانه راجع في تركة المدين بموجب الشرع الشريف، و يشهد عليه قاضي القضاة و المتبايعان بما نسب إليهم فيه في تاريخ كذا.

---

[427] ا : + مع. (لعله هذا خطا)

[428] ا : هذا ما إشتري فلان بن فلان الفلاني و شهوده به عارفون من فلان بن فلان الفلاني و شهوده به عارفون.

[429] ا : – سيّدنا.

[430] ا : + ماضيا.

[431] ا : معتبرا.

[432] ا : وصفه.

[433] ب : – لصحة العقد.

[434] ا : أن. (هذا خطا)

[435] ا : تاما.

[436] ا: و قد وقف المتبايعان.

صورة محضر بإنتقال وقف

يكتب على رأس الطَلْجِيَّة؛ المملوك فلان يقبل الأرض و يسأل الإذن الكريم العالي بكتابة محضر شرعيّ[438] يتضمن أن فلان بن فلان الفلاني [**29a**] توفى إلى رحمة الله تعالى عن غير ولد و لا ولد ولد و لا نسل و لا عقب مثلا، و أن المملوك أقرب الموجودين إلى الواقف فلان و يحصر فيه منافع الوقف و ثم بيّنة عادلة تشهد له بذلك يكتب على ذلك ليكتب، فإذا كتب القاضي ليكتب كاتب الحكم هذا ما شهد به الشهود الثابتة خطوطهم و أسماءهم آخر هذا الكتاب إنّهم يعرفون فلان معرفة شرعيّة و يشهدون أنّه توفي إلى رحمة الله تعالى عن غير ولد و لا ولد ولد و لا نسل و لا عقب و خلف في درجته أخويه فلانا و فلانا مثلا لم يخلف في درجته من نسل أمه سواهما و إنتقل ما كان وقفا عليه من الوقف الفلاني و هو كذا و كذا و هو معروف مشهور إلى إخوته المذكورين بمقتضي شرط (الواقف يعلم شهوده صحة ذلك)[439] و يتحققونه، و كتبت شهادتهم بذلك مسؤولين فيه و كتب بالأمر العالي المولولي الإمامي[440] الحاكمي الفلاني قاضي القضاة (الحنفي بالشَّام)[441] المحروس أدام الله أيامه و في كلّ محضر يفعل فيه ما ذكرت لك من أنّه لا يكتب إلا بإذن القاضي على الصفة المشروحة.

صورة محضر بمرض إتصل بالموت

إنّهم يعرفون فلان الفلاني و يشهدون أنّه كان مريضا من تاريخ كذا مرضا مخوفا و كان معه صاحب فراش و لم يزل كذلك إلى أن إتصل بموته، و توفي في تاريخ كذا.

---

[437] ا : - المبيع من.

[438] ا : - شرعيّ.

[439] ا : الوقف الصحيح الشرعيّ يعرف الشهود صحته و يخبرونه.

[440] ا : + الجلالي.

[441] ب : بِدِمَشْق.

صورة محضر بعداوة

إنّهم يعرفون فلانا و يشهدون أن بينه و بين فلان عداوة مؤكّدة ترد بمثلها الشهادة، و أن هذه العداوة بغير سبب ديني و ذلك من مدة تزيد على كذا متقدمة على تاريخه و إلى الآن و أنّه يسوؤه ما يسره و يسره ما يسوؤه يعرف شهوده ذلك و يكمّل.[442]

صورة[443] بطواعية و عدم إكراه

إنّهم يعرفون فلان الفلاني و يشهدون عليه أنّه أقرّ عندهم و إعترف[444] **بمحضر منهم أنّه لما باع من فلان (المكان الفلاني)**[445] **بالثمن الذي مبلغه كذا الذي قبض منه [29b] حسبما هو مشروح في كتاب التبائع المذكور باع ذلك و قبض ثمنه و أقرّ بالبيع و القبض و هو مع ذلك طائع مختار في صحة عقله و جواز أمره غير مكره و لا مجبر و ذلك في يوم كذا بعد تاريخ التبائع.**

صورة كتابة نسخة

و ما يشترط في ذلك و الفرق بين النسخة و السجل.

إعلم أن كتابة النسخ و السجلات يحتاج فيها أولا أن تتصل بالقاضي، فإذا إتصل أصلها بالقاضي كتب على هامشها بالقرب من موضيع التوقيع لينقل به نسخة، فإذا كتب ذلك شرعا كانت الحكم في النقل و نقلها حرفا حرفا، فإذا فرغ من نقل الأصل كتب و نقلت هذه النسخة بالأمر العالي المولوي القضائي الفلاني في تاريخ كذا، ثم يشرع في نقل شهادات الشهود فمن كان منهم قد مات نقل عنه و من كان في الحياة بعثها إليه لينقل خطه في هذه النسخة.

و صورة ما يكتبه الشاهد الحي **رسم شهادته الأولي و يزيد فيها و نقلت خطي إلى هذه النسخة في تاريخ كذا و كذا و من كان موجودا**[446] **من الحكام**[447] **يأخذها و يروح إليه لينقل علامته و تاريخه في أسجاله فيها كما في الأصل و ما**

---

[442] ا : – و يكمل.

[443] ا : + محضر. (هذا أصح)

[444] ب : – و إعترف.

[445] ا : بن فلان بن فلان الفلاني.

[446] ا : – موجودا.

يحتاج إلى أن يكتب القاضي و نقلت خطي كما يكتب الشاهد، فإذا يكمّل نقل[448] شهادات الشهود فيها الأحياء و الأموات و القضاة الأحياء و الأموات يكتب هو عنهم مثل ما كتبوا، لكن يكتب فوق موضع العلامة مثال علامات الحكام الدارجين إلى رحمة الله تعالى و يكتب علامة واحد بعد واحد إلى أن يتكمل، فإذا تكمل جميع ما فيها مما ذكرناه شهد هو و عدل آخر بالمقابلة عند القاضي الآذن.[449]

و إعلم أن الفرق بين السجل و النسخة

أن النسخة [450] تبتدي أولا في كتابتها و بعد ذلك يحكي الأسجالات و ينقل خطوط الشهود فيها الأحياء و الأموات و القضاة كما قدمنا. و السجل بعد أن يتصل الأصل بالقاضي يكتب لينقل به سجل، فإذا كتب شرع في نقله و صورته أن تبتدي فيه بالتسجيل على القاضي الآذن أولا [**30a**] إلى آخر التسجيل على العادة و يحكي بعده مضمون أسجال القاضي الذي إتصل بهذا الإذن، ثم تم[451] إلى آخر الأسجالات، فإذا وصل إلى الأسجال الذي على القاضي الذي ثبت عنده كتاب الوقف مثلا يقول و مضمون أسجال سيّدنا القاضي فلان أنّه ثبت عنده إقرار الواقف المحبس المسمّى في كتاب الوقف الذي سيشرح في هذا الكتاب و يحكي بما حكم فيه، ثم يقول و نسخة كتاب الوقف الموعود بنسخة في هذا الكتاب بإسم الله الرحمان الرحيم هذا ما وقفه إلى آخر الكتاب حرفا حرفا إلى آخره و يذكر[452] تاريخه و ما فيه غلط و كشط و صلّح، فإذا فرغ منه كتب الإشهاد على القاضي الآذن بما نسب إليه في هذا الكتاب السجل فشهدت عليه بذلك في تاريخ كذا، و يكتب القاضي التاريخ بخطه و يحسبل.[453] هذا هو الفرق بين السجل و النسخة.

و إعلم أن النسخة أقوي و أمتن، فإنّه يحكي الكلّ و الشهود الإحياء ينقلون خطوطهم.

---

[447] ا : + باقي.

[448] ا : – نقل.

[449] ا ، ب : + في النقل فإذا شهد بالمقابلة رقم لهما و سجله عليه كما سجل على العادة.

[450] ا : – أن النسخة.

[451] ب : – تم.

[452] ب : يكتب.

[453] ب : :يسجل. (لعله هذا خطا)

صورة محضر عدالة

أنّهم يعرفون فلان الفلاني و يشهدون أنّه من أهل العدالة و الأمانة و العفة و الصيانة و التقوي و الديانة، مشتغل بالعلم الشريف و صحبة العلماء الأتقياء، ظاهر المروة وافر الأمانة، أهل لتحمل الشهادات و أدائها عند الحكام و الحكم بشهادته، موثوق بأمانته و نزاهته و عفته يعرفون الشهود صحة[454] ذلك من حاله و يخبرونه من أمره، و كتبوا شهادتهم بذلك مسؤولين في تاريخ كذا.

صورة محضر بفسق

و يشهدون أن فلانا كان مختل الذهن، ضعيف الإدراك، كثير الغفلة، خارجا عن أهلية التحمل للشهادات و أداءها، و أنّه كان يرتشي على الشهادات، و يأكل البَراطيل و البلعة عليها، و إشتهر بشهادة الزور و الكذب، و أنّه لم يزل موصوفا بالصفات المنافية للعدالة.

صورة محضر سفه [30b]

و يشهدون أنّه بلغ سفيها مبذرا محجورا عليه توفي أبوه و لم يبلغ الحكم، و إستمر الحجر عليه لخروجه عن أهلية التصرف في ماله و أنّه لم يزل مبذرا أهلا لإستمرار الحجر عليه مستحقا إدامته و منعه من التصرف في ماله من حين بلغ و إلى الآن.

محضر كفاء[455]

و يشهدون أنّه من أهل الخير و الصلاح و الدين و العفاف و أنّه كفؤ لأن يتزوج بفلانة بنت فلان في النسب و الدين و الصنعة و المال.

---

[454] ب : – صحة.

[455] ا : + إنهم يعرفون فلانا.

[456] محضر بوقوف على طاحون معطّلة لفسخ الإجارة

أنّهم وقفوا على جميع الدار الرحي، فوجدوها معطّلة متعدية الإنتفاع بها بسبب زيادة الماء و كسر النهر الجاري عليها و خراب السكر الذي لها.

صورة محضر (شهادة بالعيب و الردّ به)[457]

أنّهم يعرفون الدار الفلانية و تحدّد و يشهدون أن جدارها الشَّامِي مثلا الخاص لها معيب بسبب كذا، و هو عيب متقدم على شهر كذا و هو خفي يخفي عن المشتري و عن أمثاله و قد أجاز هذا المشتري لهذه الدار الواقع بينه و بين فلان، و أشهد عليهم شهود هذا الكتاب عقيب هذا الإطّلاع من غير تاريخ.

صورة[458] محضر بإنحصار وقف في قوم[459]

إنّهم يعرفون كذا و كذا الموصوف في كتاب الوقف المسطور أعلاه معرفة شرعيّة، و يشهدون[460] أن ذلك وقف مؤبّد و حبس محرّم على من يوجد من نسل الواقف المسمّى أعلاه في كتاب الوقف المشار إليه يجري ذلك على من يوجد من نسله أبدا ما وجد و إثم على جهة متصلة، و يشهد[461] أن الموجودين يومئذ من نسل الواقف المذكور فلان و فلان و شهود هذا الكتاب بهم عارفون و أن هولاء جميع الموجودين يومئذ في الحياة من نسل الواقف منهم من ينتسب إليه بالآباء و منهم من ينسب إليه[462] بالأمهات و ليس في الحياة يومئذ من نسله و لا من أهل الوقف المذكور في [31a] كتاب الوقف سوي هؤلاء و أنّ منافع الوقف[463] إنتهت إليهم و إستحقوها بينهم على سهام معلومة عندهم و أيديهم ثابتة على ذلك بحكم الوقف المذكور بغير مانع و لا دافع بذلك وضعوا خطوطهم مسؤولين في تاريخ كذا.

---

[456] ا : + صورة. (هذا أصح)

[457] ا : شهادة برد عيب و شهادة بالعيب.

[458] ا : - صورة.

[459] ا : + هذا ما شهد به الشهود الثابتة خطوطهم و أسمائهم أخر هذا الكتاب و هم من اهل العلم و الخبرة و العدالة شهادة عرفوا صحتها و تحققوا معرفها.

[460] ب : يعرفون.

[461] ب : يشهدون. (هذا أصح)

[462] ا ، ب : - بالأباء و منهم من ينسب إليه.

[463] ا : + المشار إليه.

صورة إستدانة على وقف لأجل عمارته

يكتب بعد البسملة؛ هذا ما أشهد عليه سيّدنا العبد الفقير إلى الله تعالى القاضي القضاة فلان الدين (الحنفي[464] الناظر في الأحكام الشرعيّة بالمملكة الشريفة الشَّامِيَّة أدام الله أيامه و أعز احكامه)[465] بالولاية الصحيحة الشرعيّة على نفس الكريمة حرسها الله تعالى في مجلس حكمه بدِمَشْق المحروسة، أنّه أذن لفلان الدين فلان الفلاني أن يستدين على جهة الوقف الفلاني و يذكر مكان الوقف و الموقوف عليه مثلا إن كان مدرسة أو مسجد و يحدّد ذلك جميعه و يحدّد المكان الذي يستدان لأجله، ثم يقول الذي النظر في ذلك كلّه لفلان بمقتضي شرط الواقف الذي إتصل ثبوت كتاب وقف ذلك و فصل النظر الذي (فيه لدى)[466] سيّدنا قاضي القضاة فلان الدين المسمّى أيّده الله تعالى الإتصال الشرعيّ ما يذكر في هذا الكتاب من عمارة الدار مثلا المتداعية إلى الخراب و السقوط و يصرف ما يستدينه في عمارتها و تحديدها و أن يوفي ما يستدينه للعمارة المذكورة من أجور الموقوف المذكور على الوجه المشروح فيه إذنا صحيحا شرعيّا، و كذلك أذن الناظر المذكور للمأذون له المذكور في الإستدانة و الصرف و الإيفاء إذنا شرعيّا بعد أن ثبت عند سيّدنا القاضي القضاة (المشار إليه)[467] أدام الله أيامه في مجلس حكمه بدِمَشْق بالبيّنة الشرعيّة العادلة المرضية معرفة الدار المذكورة المعرفة الصحيحة الشرعيّة، و أنّها وقف [31b] على جهة الوقف الفلاني و يذكر مكان الوقف و الموقوف عليه مثلا.

إن كان مدرسة أو مسجد و يحدّد ذلك جميعه و يحدّد المكان الذي يستدان لأجله ثم يقول الذي النظر في ذلك كلّه لفلان بمقتضي شرط الواقف الذي إتصل ثبوت كتاب وقف ذلك و فصل النظر الذي فيه لدى سيّدنا قاضي القضاة فلان الدين المسمّى أيّده الله تعالى الإتصال الشرعيّ ما يذكر في هذا الكتاب من عمارة الدار مثلا المتداعية إلى الخراب و السقوط و يصرف ما يستدينه في عمارتها و تجديدها، و أن يوفي ما يستدينه للعمارة المذكورة من أجور الموقوف المذكور على وجه المشروح فيه إذنا صحيحا شرعيّا، و كذلك أذن الناظر المذكور للمأذون له المذكور في الإستدانة و الصرف و الإيفاء إذنا شرعيّا بعد أن ثبت عندنا سيّدنا قاضي القضاة المشار إليه أدام الله تعالى أيامه في مجلس حكمه بدِمَشْق بالبيّنة الشرعيّة العادلة

---

[464] ب : – الدين الحنفي.

[465] ا : و إسمه و إسم أبيه و جده و ألقابهم الحنفي مثلا خالصة أمير المؤمنين أدام الله أيامه و أعز أحكامه الحاكم بمدينة دِمَشْق المحروسة و أعمالها و جندها و البلاد الشَّامِيَّة المضافة إلى حكامها نصر الله ملكها و ثبت دولته.

[466] ا : منه.

[467] ا : الحنفي المسمي.

المرضية معرفة الدار المذكورة المعرفة الصحيحة الشرعيّة، و أنّها وقف على[468] المسجد المذكور مثلا و على المرتبين به و سائر مصارفه و أن النظر في ذلك كلّه لفلان حسبما تضمنه كتاب وقف ذلك المتقدم التاريخ.

فإن كان المستهدم من الدار ناحية منها يكتب و أن البيت القبلي من الدار المذكورة مستوجب الفك و الإعادة إلى ما كان عليه متعين لإستهدامه و خوف سقوطه، و أن الحاجة داعية إلى إصلاح المرتفقات و المطابخ هذا جميعه بحسب ما شهد به المعمارية و أهل الخبرة في المحضر أولا فيحكيه (كاتب الحكم)[469] بالواو و الفاء إن كان كلّ الدار أو بعضها و يكون في المحضر مقدار ما يحتاج إليه العمل جميعه، فيكتب في الإستدانة جميع ذلك و أن مقدار ما يحتاج إلى إستدانته و صرفه [32a] في عمارة ما ذكرناه مبلغ كذا ثبوتا صحيحا ماضيا شرعيّا، فإستدان هذا المأذون له فلان بإذن سيّدنا قاضي القضاة فلان و أذن النظر المذكور من فلان لجهة الوقف المذكور من الدراهم الفضة الجيدة الوازنة المتعامل بها يومئذ بدِمَشْق المحروسة (كذا نصفها كذا)[470] إستدانة شرعيّة و ذلك ثمن حَرير مثلا أبتاعه[471] المستدين المذكور من المستدان منه المذكور الإبتياع الصحيح الشرعيّ و تسلّم منه الحَرير المذكور ليصرف ثمن (ذلك)[472] في العمارة المذكورة بعد الوقوف على ذلك و رؤيته و المعاقدة الشرعيّة على ذلك من (ذلك)[473] عشرة دراهم.[474]

ثم إعلم أنّه ينظر هنا إلى ما يتحصل من ريع الدار المستدان لأجلها و يقسط ثمن الحَرير على ما يتحصل في كلّ سنة، فيكتب في الإستدانة و من ذلك مثلا ستمائة تحل على جهة الوقف في (كذا و الباقي)[475] و هو كذا مقسط على جهة الوقف المذكور (من كذا سلخ كلّ شهر كذا يقوم بذلك)[476] بقسط كلّ شهر في آخره من أجور الوقف على المسجد مثلا

---

[468] ا ، ب : – جهة الوقف الفلاني و يذكر مكان الوقف و الموقوف عليه مثلا إن كان مدرسة او مسجد و يحدّد ذلك جميعه و يحدّد المكان الذي يستدان لأجله ثم يقول الذي النظر في ذلك كله لفلان بمقتضي شرط الواقف الذي إتصل ثبوت كتاب وقف ذلك و فصل النظر الذي فيه لدي سيّدنا قاضي القضاة فلان الدين المسمي أيّده الله تعالى الإتصال الشرعيّ ما يذكر في هذا الكتاب من عمارة الدار مثلا المتداعية إلى الخراب و السقوط و يصرف ما يستدينه في عمارتها و تجديدها و إن يوفي ما يستدينه للعمارة المذكورة من أجور الموقوف المذكور على وجه المشروح فيه إذنا صحيحا شرعيّا و كذلك إذن الناظر المذكور للماذون له المذكور في الإستدانة و الصرف و الإيفاء إذنا شرعيّا بعد أن ثبت عندنا سيّدنا قاضي القضاة المشار اليه أدام الله تعالى أيامه في مجلس حكمه بدِمَشْق بالبيّنة الشرعيّة العادلة المرضية معرفة الدار المذكورة المعرفة الصحيحة الشرعيّة و إنها وقف على.

[469] ا : كتاب الوقف. (لعله هذا خطا)

[470] ا : كلها.

[471] ا : – أبتاعه. (هذا خطا)

[472] ا : المستدين المذكور.

[473] ا : هذا الثمن المذكور.

[474] ب : + حالة.

[475] ا : مستهل المحرم مثلا سنة خمسين و تسعمائة و الباقي من الثمن المذكور.

[476] ا : من مستهل سنة إحدي و خمسين و تسعمائة مثلا كل شهر كذا يقوم المستدين المذكور للمستدان له المذكور.

المذكور من غير حجة و لا منع، أذن سيّدنا قاضي القضاة فلان المشار إليه أعلاه و الناظر المسمّى أعلاه في ذلك جميعه،[477] و أشهدوا عليهم بما نسب إليهم في هذا الكتاب في تاريخ كذا.

و يكتب القاضي الآذن على هذا الإستدانة؛ أذنت في ذلك، و في آخرها حسبنا الله و نعم الوكيل.

و صورة ما يبتدي في هذه الإستدانة؛ أشهدني سيّدنا قاضي القضاة فلان الدين الحاكم المسمّى أعلاه على نفسه بجميع ما نسب إليه في هذا الكتاب، فشهدت عليه بذلك، و شهدت على المأذون له المستدين و المستدان منه المذكورين[478] بجميع ما نسب إليهم فيه في تاريخ كذا.

صورة بيع بإذن القاضي على يتيم للحاجة

هذا ما إشتري فلان [**32b**] من فلان العامل يومئذ على أموال الأيتام بدِمَشْق المحروسة بمشاهدة الأمناء المندوبين لمشارفته في ذلك بالأمر العالي المولوي القضائي أنقذ الله تعالى، و هو بائع لما يذكر فيه بإذن سيّدنا قاضي القضاة فلان الدين الحاكم بمدينة دِمَشْق المحروسة و أعمالها[479] بالولاية الصحيحة الشرعيّة، و أمره على فلان بن فلان الفلاني الذي هو في حجر الحاكم العزيز بدِمَشْق المحروسة و تحت ولايته لوجود حاجته الداعيّة إلى بيع ما (يذكر فيه)[480] و صرف ثمنه في مصالحه و لكون[481] المبيع الآتي ذكره فيه لا نفي ريعه بنفقته و كسوته و ما يحتاج إليه، و ليس له مال و لا عروض سوي عقاره (المعروف به الآتي ذكره في هذا الكتاب)[482] و تكون الثمن الذي يأتي ذكره ثمن المثل للمبيع بغبطة مسوغة للبيع عليه شرعا بشهادته من يضع خطه (آخره)[483] إشتري هذا المشتري من البائع فباعه في عقد واحد صفقة واحدة بمقتضي ما ذكر جميع المكان الفلاني الذي ذكرها البائع أنّه تحت يده للمبيع عليه المذكور و ملكه و حوزه (و يوصف و يحدّد)[484] شري و بيعا صحيحا شرعيّا لا شرط فيه و لا عدة و لا غبن و لا دلسة و لا تلحية، بثمن مبلغه كذا،[485] دفع

---

[477] ب : – جميعه.

[478] ب : – المذكورين.

[479] ا : + و جندها و ضواحيها و سائر البلاد الشَّامِيَّة نصر الله ملكها و ثبت دولته.

[480] ا : يذكر بيعه عليه في هذا الكتاب.

[481] ا : – و لكون.

[482] ا : المختص تمليكه.

[483] ا : في هذا الوقت.

[484] ا : و ذلك بالمكان الفلاني.

[485] ا : + نصفه كذا.

المشتري هذا الثمن بإذن سيّدنا قاضي القضاة المشار إليه أدام الله أيامه إلى البائع المذكور فقبضه منه للمبيع عليه و صار بيده له و برئت ذمة المشتري منه البراءة الشرعيّة،[486] و سلم البائع إلى المشتري المبيع بإذن سيّدنا قاضي القضاة المشار إليه أيّده الله تعالى فتسلّمه منه تسلّما شرعيّا،[487] و ما كان في المبيع[488] من درك فضمانه راجع في مال المبيع عليه بموجب الشرع الشريف و مقتضائه،[489] و أشهد سيّدنا قاضي القضاة الحاكم المسمّى أعلاه على نفسه الكريمة بما نسب إليه في هذا الكتاب، فشهدت [33a] عليه و على[490] المتبايعين المذكورين فيه بما فيه في تاريخ كذا.

صورة كتابة صداق (عبد على أمة)[491]

و يكون السيد مباشرا لذلك، يكتب؛ هذا كتاب كتبه فلان الفلاني في صحة منه و سلامة و جواز أمر و طواعية، و أشهد على نفسه بمضمونه أنّه زوج عبده فلان[492] بأمته فلانة و كلاهما جار (في ملكه)[493] تزوجا صحيحا شرعيّا، و أذن لعبده المذكور في قبول هذا العقد منه[494] قبولا شرعيّا مخاطبا عليه مشافهة بحضور من تم العقد بحضورهم و ذلك في تاريخ كذا، و ما كتبت هذا هنا إلا أنّه أيضا مما يطلب من كاتب الحكم لأجل شروطه المحتاج إليها.

(خطبة)[495] نكاح يحتاج إليها كاتب الحكم في الأصدقة

الحمد لله الذي شرف نوع الإنسان على سائر الأنواع و أبدع في كمال صنعته و تقويم خلقته أي إبداع ثم رغبه في النكاح بداعي الطبع و حكم الشرع صونا لنسله عن الإنقتاع، فقالا عن من قائل ’فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ‘[496] أحمده على ما ألهمنا من حس الإتباع، و أشهد أن لا إله الله وحده لا شريك له شهادة من بها يوم الفرغ من

---

[486] ا : + و قد وقف المتبايعان إلى أخره على العادة.

[487] ا : + و صار بيده و ملكه و حوزه.

[488] ب : - في المبيع.

[489] ا : + و قبله المشتري قبولا شرعيّا.

[490] ا : - فشهدت عليه و على.

[491] ب : أمة على عبد. (لعله هذا خطا)

[492] ا : + في صحة منه و سلامة.

[493] ا : في رق عبودية.

[494] ا : + يقبله منه.

[495] ا : صورة.

[496] سورة النساء 3/4.

الإرتياع و أشهد أن محمدا عبده و رسوله الأمين المطاع صلي الله عليه و على أله و صحبه و الإتباع صلاة تبلغ قائلها أعلى الدرج[497] في الإرتفاع.

و بعد فلما كان النكاح من اكد السنن و أجلّ الطرائق و أوضح السنن و كان الشرع قد حث فيه على التحرير للنسب بمشاكلة القرين و أمر يتوخي الصلاح في قوله عليه السلام " عَلَيْكَ بذأتِ الدِينِ "،[498] و رغب فيه الأولياء بقوله تعالى 'وَأَنْكِحُوا الأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ'[499] تعين أن يأتي به من به رتبة الكمال و يثابر عليه لأنّه أحمد الفعال فلذلك كمل جماله شمس شهابه و نثر ما نظم عقده في كتابه و هو هذا [33b] ما أصدق إلى آخره.[500]

خطبة أخرى

الحمد لله الذي خلق الإنسان فعدله و علمه البيان ففضله و ألبسه الأمان فجلله و ألهمه الإيمان فجمله أحمده على ستر اسله و نيل نوله و نطق سهله و رزق أوصاله، و أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له[501] و أشهد أن محمدا عبده مجله و بني أرسله بكتاب أنزله و دين كمله صلي الله عليه وعلى آله ما كبر مجد و هلله.

و بعد[502] فإن النكاح مما أباحه الله و حلله، و السفاح مما أزاحه الله[503] و أبطله و إجتماعنا على هذا الأمر أراده الله و سهله و قرنه بمشيئته و عجله و هو أن فلان بن فلان ممن بسط إليكم أمله و جعل عليكم معوّله و هو يخطب فلانة المقسومة إن شاء الله فأقبلوا منه رحمكم الله ما بدله و صلوا منه[504] ما منكم وصله.

---

[497] ب : الرتب.

[498] رواه البخاري في كتاب النكاح 16, و المسلم في كتاب الرضاع 54, و أبو داود في كتاب النكاح 2, و النسائي في كتاب النكاح 13, و إبن ماجة في كتاب النكاح 6.

[499] سورة النور 24/32.

[500] ا : + خطبة أخري الحمد لله مقدر الأشياء مع الدعاء مجيب النداء ذوي الصفات الحسني و الأسماء أحمده على تظاهر الآلاء و تظافر النعماء و أصلي على الرسل و الأنبياء و أخص محمدا سيد الأصفياء و أنتفع بالدرّة الأتقياء و بعد فإن النكاح سنة الأنبياء و شعار الأتقياء و جُنَّة من الفحشاء و أدب من رب الأرض و السماء لجعل البعيد قريبا و الأجنبي نسيبا و أتقوا الله الذي تأنسون به الأرحام أن الله كان عليكم رقيبا و كان من فضل الله و إمتنائه أمر عجله الله بإحسانه و هو هذا ما اصدق.

[501] ا : – و أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له.

[502] ا : – و بعد.

[503] ا : – الله.

[504] ب : – منه.

خطبة أخري إذا كان الزوج قريب المرأة

من إنشاء القاضي شهاب الدين بن فضل الله؛[505] الحمد لله الذي زاد مفاخر ذوي القربي بإجتماع شملها و أتم لإبناءها بتساوى الأبوين في درج العلياء مفاخر فضلها إدّخر لأشرف القرناء من أقرب القرباء من لم ترض خاطبا إلا من أصلها نحمده على نعمه التي قرنت بصلة الأقارب كرائم القبائل في بيوتها، و نشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة لا بدع لأهل البيوت العريقة إلى سواها إحتياجاو نشهد أن سيّدنا محمدا عبده و رسوله أشرف نبي دخل الناس في دينه أفواجا و جعل شريعته دينا و سنته منهاجا صلي الله عليه و على آله و أصحابه صلوة لا يزال بها أهل السموات و الأرض تتناجي[506] و سلم تسليما.

و بعد فلما كان أكد الصلة ما كانت بين الأقارب و تقابلت من ذوي الأنساب الكريمة تقابل المأرب، و كانت لأهل بيت كثر فيهم عدد الأتقياء و عرف بها الدين فيهم سمة الأولياء و ظن أهله [**34a**] على سواهم بما جرّه العلم إليهم من ما أثر موارث الأنبياء و لم يروا أن يكون لأجانب الأصهار في شرف عليائهم مشاركة و لا لثمرات الفؤاد من أنباءهم أغصانا مفرعة من قبل الأبوين إلا من شجرتهم المباركة و هو البيت الفلاني الذي تم له الفخار كما تم لعلي كرم الله وجهه بذي الفقار، و كان الجناب العالي الفلاني أدام الله شرفه و حفظ آباءه و رحم سلفه هو الذي فطر على العلم و ما فطم و قيد له و هو في سره السرير سرور الحكم و خطم و أخذ عن أبيه ما كمل به هلاله كما كمل البدر و حصل منه ما ضاق عن حضرة اللسان و وسع الصدر و جمع فضائل بقيّه فما ترك[507] علما و لا خلا حكما و خطب إلى أبيه فما خطب إلى بعيد و أقام في العشر الأخير من رمضان بتوقيع من زقاقها عليه ليلة القدر و ينظر من طلعتها هلال العيد فقام الخاطب و المحفل شهود و تكلّم و قد ودت النجوم لو قامت من مراكزها و حضرته ليكون من جمله الشهود و نطق ودت الملك بمقدم عساكره و سائر أكابره قد ضرب عليهم سرادقه و أطلع في خباته بما يزين به إقمار المجالس و كواكب الكواكب المشارقة و قال عجل أيها الفارس و تصدق و قل و سرنا بما تقول، فقال بإسم الله الرحمن الرحيم هذا ما أصدق.

---

[505] القاضي شهاب الدين بن فضل الله، أحمد بن يحيي بن فضل الله بن المحلي بن دعجان. 697-749 (1298-1349). أنظر : " المنهل الصافي،2/261 ".

[506] ا : + ما طلع النهار و ليس من الليل البنفسجي روحا.

[507] ب : - ترك. (هذا خطا)

خطبة نكاح الفقهاء لشخص من بعض الأقارب و إسمه علي إبن علي يلقب بصدر الدين

و هو خطبة، الحمد لله خالق الأرواح و الأجسام و مولي الأنام مننه الجسام و مقدر الأرزاق و الأجال و المدبر الأمور بالنقض و الإبرام " اَلَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَ خَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَ بَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَ نِسَاءً. وَ اتَّقُوا اللهَ اَلَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَ الأَرْحَامَ "[508] أحمده حمدا أستزيد به هداية و توفيقا و أسلم لا قضيته تسليم من يجيب و ينيب، و يقول قولا معروفا و من أحسن دينا [**34b**] ممن أسلم وجهه لله و هو محسن و أتبع ملة إبراهيم حنيفا فسبحان من علم ضعف الخلق فشد بعضهم لبعض أزرا إحتاجوا فجعلهم شفعا أستغني وترا "وَمِنْ آَيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً "،[509] صدق الله أن في ذلك لذكري و أشهد أن لا إله الله وحده لا شريك له عقدا ثابتا مستقرا شاهدا به القلب و اللسان سرا و جهرا و نثاره المغفرة لي و لمن حضر أللهم غفرا و أشهد أن محمدا عبده و رسوله الذي وضع الشرع و رسم و سن النكاح و حكم فقال " *تَناكَحُوا تَناسَلُوا فإني مباه بِكُم الأُمم* "[510] صلى الله عليه و على أله صلاة تشرق شموسها و تثمر غروسها و سلم تسليما.

و بعد فإن النكاح من أنفس القرباء و الإشتغال به أفضل من التخلي لنوافل العبادات و مما خصه الله تعالى من المعاني المؤثرات كونه سببا لوجود هذا النوع الإنساني الذي يوحد رب الأرض و السموات فهو شريعة في الدين و نعمه و حرز للمؤمنين و عصمة به تحفظ الأنساب و يتحصن به الإنسان عن شبهة الإرتياب و هو مما ذكره الله سبحانه في الكتاب و أمر به المؤمنين فقال " وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ "[511] و أكد صلي الله عليه و سلم في الدخول فيه فقال " النِّكاحُ سُنَّتي فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي "[512]

فبشري للمتزوجين و كان الجناب العالي الفلاني أدام الله سعده و رحم آباءه و جده من بيت إنعقد على صدارته و فضله الإجماع و حصل من العلم ما ضاق عن حصره الحنان و هو بقاع و حاز قصب السبق بلا نزاع و لا دفاع و إقتدي بسلفه الصالح فأضحي صدرا بين الأنام و في دري المنابر بسيف الأسماع حذا حذو أبيه سقي الله ثراءه، فأصبح حسن السيرة

---

[508] سورة النساء 4/1.

[509] سورة الروم 30/21.

[510] رواه إبن ماجة في كتاب النكاح 8, و أحمد بن حنبل في مسنده 2/171, و الهيثمي في مجمع الزوائد4/473, و بيهقي في السنن 7/78, و أبو نعيم في حلية الأولياء4/219, و عبد الرزاق في المصنف 6/173.

[511] ا : + من عبادكم. (سورة النور 24/32).

[512] رواه البخاري في كتاب النكاح 1, و إبن ماجة في كتاب النكاح 1, و بيهقي في السنن 7/77, و إبن حبان في صحيح 2/20.

في الخاصّ و العامّ و لا عزّ و إن يحذو الفتى [35a] حَذْو (أبيه)[513] في إقتناء الشيم الكرام و قد سما بأصله الذكي الشامخ العلي و علا بشرف نبيه فهو يحمد الله علي بن علي و لما كان أعز الله تعالى حاز هذه الصفات المشهورة و المناقب المنثورة تعين أن يخطب و رغب فيما رغب فيه سيد المرسلين حيث قال " عَلَيْكَ بِذَاتِ الدِّين "[514] فقام القائل و المحفل مشهود و أبلغ فيما تفوه و نطق، و قال بإسم الله الرحمن الرحيم هذا ما أصدق.

خطبة أخري و الزوج خليفة

الحمد لله الذي خلق السموات و الأرض و جعل الظلمات و النور ثم الذين كفروا بربهم يعدلون، الحمد لله الذي صدقنا وعده و أورثنا الأرض نبوا من الجنة حيث نشاء فنعم أجر العاملين، و أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له إله واحد و نحن له عابدون و أشهد أن محمدا عبده و رسوله أرسله " بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ "[515] فصلي الله عليه و على آله الطيبين و على أصحابه المنجنين و على أزواجه الطاهرات أمهات المؤمنين أطال الله بقاء سيّدنا و مولانا القائم بأمر الله أمير المؤمنين و إمام المتقين و خليفة رب العالمين و لا فوض ظله عن الأرض و الخلق أجمعين ثم أن سيّدنا و مولانا القائم بأمر الله لما شرفه الله تعالى بخلافته و حباه بكرامة إمامته و أنعم على فلان بالإستقامة فيما وراء بابه و الإستخلاف على ما دون لسانه رآى أعز الله سلطانه أن يزيده[516] أنعاما و يحبوه جمالا و إكراما و أن يحبب رغبة في تعلق سنته بسنة رسول الله صلي الله عليه و سلم[517] فخطب إليه الخاتون المسماة فلانة بحكم ما جعله والدها إليه من أمرها على صداق مبلغه كذا و كذا[518] عينا مجلة لنعمة و توفيقه تجزيل قسمة فكونوا إلى طاعة سيّدنا و مولانا أمير المؤمنين مسارعين و لا و أمره متبعين و لما [35b] (أهان إليه)[519] من كرامته ممتثلين و إستغفر الله لسيّدنا أمير المؤمنين و لكم و لسائر المسلمين.

---

[513] ا : والده.

[514] قد سبق تخريجه.

[515] سورة الصف 61/9.

[516] ب : – أن يزيده.

[517] ا ، ب : + كل نسب و بسبب منقتع يوم القيامة إلا نسب رسول الله صلي الله عليه و سلم.

[518] ا : + ماية ألف دينارا.

[519] ا : اهال عليكم.

خطبة أخري

الحمد لله الذي شتات القلوب المختلفة و جمعها و وهبها المودة الرحمة بعد التنافر و أودعها و عظم شان النكاح فدعا إليه الأمة و أسمعها فتم الأرزاق و قدر الأقوات و حلل المحللات و حرم المحرمات فقال تعالى " الطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ "،[520] أحمد على نعمه التي أعمها و مننه التي أتمها حمدا يمسخ العصمة من الأنام و يسنح على المراحي غيث الأنعام، و أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة قام بها البرهان و ثبتت عليها قواعد الإيمان و ثبت ذكرها في القلوب و جري بنطقها اللسان و أشهد ان سيّدنا محمدا عبده و رسوله المجتبي و خليله المظهر بسيف شرعه نور الهدي الماحي مارة بحر الشرك حين[521] ظما و تموج القائل يا معشر الشباب من إستطاع منكم الباة فليتزوج صلي الله عليه و على آله الذين لزموا إتباعه و قابلوا ما أمرهم به بحسن سمع و أحسن طاعة ما إتصلت الأنساب بالنكاح و إنفصلت الأسباب بالسفاح و سلم تسليما.

و بعد فالنكاح من السنن المؤكدة و الأفعال الصالحة المسددة و هو ركن يطوف به من هدي إلى صراط مستقيم و منهاج طريقة حسنة[522] لا يلقاها إلا ذى حظ عظيم، أمر الله تعالى بفضله في كتابه العزيز فقال عز من قائل " وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ "[523] ، و ندب إليه سيّدنا رسول الله صلي الله عليه و سلم بقوله الذي جلا عن القلب ظلامه " تَ○نَاكَحوُا *تناسلوا* فأني مُكاثِرٌ بِكُمْ الأُمَمَ يَوْمَ القِيامَةِ " و قال جمهور أهل العلم بإستجابه و منهم من جزم [**36a**] في بعض الحالات بإيجابه فسبحان من جعله عصمة من كيد الشيطان جنة و جعله سببا يبعد من النار و يقرب من الجنة قال النبي صلي الله عليه و سلم " النِّكاحُ سُنَّتي فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي " و لما كان كذلك قام القلم خطيبا على منبر الطِرْس محقق، و كتب و هو الذي خلق من الماء بشرا فجعله نسبا و صهرا و كان ربك قديرا هذا ما أصدق.

---

[520] سورة النور 24/26.

[521] ب : – حين.

[522] ب : – حسنة.

[523] سورة النور 24/32.

صورة ما يكتب بعد خطبة الصداق لعموم الناس[524]

هذا ما أصدق فلان بن فلان الفلاني فلانة بنت فلان المرأة الحرة البكر إن كانت بكرا البالغ الخلية عن الموانع الشرعيّة أصدقها على بركة الله تعالى و عونه و حسن توفيقه و سنة نبيه محمد صلي الله عليه و سلم عند تزوجها بها و عقد نكاحه هذا عليها من الذهب المِصْري الجيد العين المسكوك كذا كذا دينارا مِصْرِيّة و من الدراهم الفضة الجيدة الوازنة معاملة دِمَشْق المحروسة كذا عجل لها من ذلك إن كان عجل شيئا، و إن لم يكن عجل يعجل لها من ذلك قبل الدخول بها و الإفضاء إليها كذا و الدراهم المذكورة إن كانت (مقبوضة)[525] فقبضها لها والدها، و إن كانت هي القابضة كتب فقبضتها منه لنفسها.

و إن كان لها وكيل في قبضها يقول فقبضها منه وكيلها فلان بإذنها له في ذلك و ضمن إيصالها إليها و بقي لها عليه بعد ذلك[526] كذا (دينارا دينا عليه ثابتا)[527] و حقا لازما واجبا تطالبه به متي شاءت و عليهما العاشرة بالمعروف " إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ "[528] ، و ولي تزوجها منه على الصداق المعين فيه بإذنها و رضاءها إما والدها أو أخوها أو عمها أو إبن عمها، و إن كان بطريق الوكالة و ولي تزوجها منه بإذنها و أذن والدها و أذنها له أن يأذن الإذن المرتب الشرعيّ فلان بن فلان [**36b**]، فقبل الزوج ذلك منه قبولا شرعيّا مخاطبا عليه شفاها باللفظ المعتبر شرعا بحضور من تم العقد بحضورهم[529] و إن لم يكن لها ولي إلا الحاكم أو العاقد يقال و ولي تزوجها منه على ذلك بإذنها و رضاءها من تضع خطه أخر(قبل الزوج أو وكيله ذلك منه القبول الشرعيّ و يكمل).[530]

---

[524] ا : - منّ خطبة أخري الحمد لله الذي شتات القلوب المختلفة... ّ إلى ّصورة ما يكتب بعد خطبة الصداق... ّ.

[525] ا : فيه دراهم.

[526] ا : - ذلك. (هذا خطا)

[527] ا : دينا لها في ذمة حالا.

[528] ا : + إن الله مع المتقين. (سورة النحل، 16/128.

[529] ا : + و ذلك في يوم كذا.

[530] ا : على الصداق المعين فيه حسب ما شرح أعلاه.

صورة محضر بأن فلانة أم ولد لسيدها فلان

هذا ما شهد به الشهود الثابتة خطوطهم و أسماءهم آخر هذا الكتاب و هم من أهل الخبرة و الديانة شهادة عرفوا صحتها و تحققوا معرفتها، أنّهم يعرفون فلان الفلاني و يشهدون على إقراره أن أمته التُرْكِيّة[531] المدعوة فلانة أم فلان و يذكر[532] حليتها و سنها أم ولد له ولدت منه على ملكه و فراشه إبنا يدعي فلانا أو إبنة تدعي فلانة فهي أم ولد له في حيوته ينتفع بها كما ينتفع بها المالك بمملوكه غير أنّه لا سبيل له على بيعها و لا تمليكها من غيره[533] بوجه من الوجوه و هي حرة بعد موته لا سبيل لأحد من ورثته عليها إلا سبيل الولاء، فإن ولاءها من له و لعقبه بعده و حضرت فلانة المذكورة و صدقت سيدها المذكور على ذلك كلّه و على الملك له فيها كما شرح فيه و بذلك وضعوا خطوطهم مسؤولين في تاريخ كذا.

(صورة مصالحة لصغير عليه بإذن القاضي في المصالحة عنه)[534]

هذا ما صالح فلان الفلاني و شهوده به عارفون و هو المأذون له في هذه المصالحة عن الصغير فلان (الفلاني)[535] الذي هو في حجر الحاكم العزيز بدِمَشْق المحروسة و قبض ما يصالح عليه حسبما يشرح في هذا الكتاب من جهة سيّدنا العبد الفقير إلى الله تعالى قاضي القضاة فلان الدين الفلاني[536] الحاكم بمدينة دِمَشْق المحروسة و أعمالها[537] بالولاية الصحيحة الشرعيّة فلان بن فلان الفلاني[538] المدعي عليه الصغير [37a] المذكور في مجلس الحاكم العزيز المشار إليه بإذن سيّدنا قاضي القضاة المسمّى أعلاه أيّده الله تعالى بمبلغ كذا، فأجاب المدعا عليه المذكور بجواب سماع معه المصالحة[539] على الوجه (المشروح فيه)[540] و تبين بين سيّدنا الحاكم أن الصلح عن ما إدعي على الصغير المذكور خير له و ساغ[541] فعل ما يأتي ذكره فيه الثبوت الشرعيّ الذي علم أيّده الله يقينا أن الصلح خير[542] لهذا الصغير المصالح عنه و ظهر

---

[531] ا : + او الرومية او الهندية.

[532] ا : + إسمها و.

[533] ب : – من غيره.

[534] ا : صورة كتابة مصالحة أجنبي للصغير عليه حق و إذن القاضي لشخص في المصالحة عن الصغير.

[535] ا : و إسم أبيه و جده.

[536] ا : + الحنفي.

[537] ا : + و جندها و ضواحيها و سائر البلاد الشَّامِيَّة المضافة إلى حكامها نصر الله ملكها و ثبت دولته.

[538] ا : + و شهوده به عارفون.

[539] ا : المصلحة. (هذا خطا)

[540] ا : الذي شرح في هذا الكتاب.

[541] ا : – و ساغ.

له في ذلك المصلحة المسوغة لفعل ذلك صالح هذا المصالح المأذون له المسمّى أعلاه بالإذن المشار إليه أنقذه الله و أمضاه فلان المدعا عليه المذكور على المبلغ المدعا به للصغير المسمّى أعلاه بالإذن الشرعيّ في ذلك على الوجه المشروح أعلاه لوجود ما ذكر أعلاه و للمصاحة للصغير[543] في هذا الصلح[544] عن كلّ خصومة، كانت لهذا الصغير المذكور على ما مبلغه من الدراهم الفضة[545] كذا دفع المدعي عليه المبلغ المصالح عليه إلى المصالح المأذون له بحضرة شهوده و معاينتهم كذلك فقبضه منه للصغير المذكور بالإذن المتقدم المشار إليه و صار بيده للصغير المذكور، و برئت بذلك ذمة الدافع المدعا عليه مما إدعي به عليه بالمجلس المذكور براءة شرعيّة[546] و أقرّ المدّعي عليه المصالح المذكور أنّه لا يستحق على الصغير المصالح عنه و لا على القابض المصالح المأذون له حقا و لا بقية حق و لا دعوي و لا طلب بوجه من الوجوه و لا بسبب من الأسباب، و أشهد سيّدنا قاضي القضاة فلان الدين الحاكم المسمّى أعلاه و المأذون له المصالح و المدعي عليه المذكورين بما نسب إليهم أعلاه في تاريخ كذا، أو يكتب؛ القاضي حسبنا الله و نعم الوكيل آخره، و على أعلاه؛ أذنت في ذلك و المنسوب [37b] إليّ فيه صحيح.

صورة كتابة حكم بشفعة و يسمي صورة مجلس أيضا

حضر مجلس الحاكم العزيز بين يدي سيّدنا و مولانا العبد الفقير إلى الله سبحانه الأمل فضله و إحسانه قاضي القضاة فلان الدين الحنفي[547] الحاكم بمدينة دِمَشْق المحروسة و أعمالها[548] بالولاية الصحيحة الشرعيّة أدام الله أيامه و أعز أحكامه فلان بن فلان الفلاني و أحضر معه فلان الفلاني و إدّعا فلان المذكور على المدعا عليه فلان أنّه يملك المكان الفلاني بمحلة كذا و يحدّد ملكا صحيحا شرعيّا، و أن فلان المدعي عليه إشتري المكان الفلاني الذي[549] يحد هذا الملك الذي للمدعي من جهة كذا و أنّه لما علم بالبيع المذكور أشهد عليه في مجلس علمه على الفور بطلب الشفعة في المكان المبيع المحدود الموصوف أعلاه و أنّه نهض على فوره إلى أقرب المواضع الثلاث منه من البائع و المشتري و المكان المبيع، و أشهد عليه ثانيا بطلب الشفعة في المبيع المذكور و سأل من الحاكم المسمّى سؤال المدعي عليه من ذلك فسأله

---

[542] ب : – خير.

[543] ا : و بين المصلحة للصغير.

[544] ا : + البين المعبر الشرعيّ.

[545] ا : + الجيدة الوازنة معاملة دِمَشْق المحروسة كذا نصفها.

[546] ا : + براءة مصالحة.

[547] ا : + خالصة أمير المؤمنين أدام الله أيامه و أعز أحكامه. ب:– الحنفي.

[548] ا : + و جندها و ضواحيها و سائر البلاد الشَّامِيَّة المضافة إلى حكامها نصر الله ملكها و ثبت دولته.

[549] ا : + بمحلة كذا الذي.

الحاكم المسمّى عما إدّعاه فلان المذكور، فأجاب بالإنكار لذلك جميعه فطلب الحاكم من المدعي البيّنة على ما إدّعاه فأحضر بينة عادلة شهدت لدى الحاكم المسمّى بما إدّعاه[550] من ثبوت (الملك)[551] الذي شفع به و من الإشهاد على الطلبين المذكورين فعنده سأل المدعي المذكور الحكم له بالشفعة المذكورة و تسليم المبيع المذكور و أنّه يبذل للمشتري نظير الثمن الذي دفعه إلى البائع فسأل الحاكم المدعي عليه عن دافع لذلك فأجاب بعدم الدافع لما إدّعاه المدعي المذكور فعند ذلك إستخار الله تعالى سيّدنا قاضي القضاة المشار إليه أحسن الله إليه و أفاض نعمه عليه و حكم للمدعي تشفيع المذكور [38a] بالشفعة المذكورة المدعي بها و تسليمها إليه بحكم جوازه الثابت لديه (و ما ذكرت و طلب)[552] لها على الوجه المشروح في هذا الكتاب و قضي بذلك جميعه و ألزم بمقتضائه و أجازه و أمضاه مسؤولا في ذلك كلّه مستوفيا شرائطه الشرعيّة مع علمه الكريم بالإختلاف[553] في شفعة الجواز و الأخذ بها، هذا صورة ما جري في المجلس المذكور و أشهد عليه سيّدنا قاضي القضاة الحاكم المسمّى أعلاه بجميع ما نسب إليه في هذا الكتاب في يوم كذا، و يكتب القاضي التاريخ بخطه و يكتب كاتب الحكم سنة كذا و كذا و يكتب القاضي؛ و حسبنا الله و نعم الوكيل.

و إن رآى الحاكم أن يؤخر الحكم حتى يحضر الشفيع الثمن يذكر[554] فأحضر الشفيع نظير الثمن المذكور إلى المجلس المشار إليه و دفعه بحضور الحاكم المشار إليه[555] للمشتري المذكور فقبضه منه قبضا شرعيّا بحضرة من يضع خطه آخر، و إن كانت الشفعة شفعة خلطة يكتب ما ذكرنا غير أنّه يذكر مع ما ذكر[556] موضع الجوار الخلطة و مقدار الحصّة الذي يشفع فيها و الحصّة المبيع.[557]

---

[550] ا : – فأحضر بينة عادلة شهدت لدي الحاكم المسمي بما إدعاه.

[551] ا : المال.

[552] ا : و ما ذكر من طلبه.

[553] ا : + العلماء رضي الله عنهم.

[554] ب : يكتب. (لعله هذا أصح)

[555] ب : – و دفعه بحضور الحاكم المشار اليه.

[556] ا : – مع ما ذكر.

[557] ا : + و الباقي كما ذكرنا.

[558]صورة كتابة محضر بملك أماكن لأقوام ضاعت كتبهم أو أوقاف ضاعت صكوكه

يكتب على رأس الطَلْحِيّة أو الرق في أولها المملوك فلان أو المماليك ورثة فلان يقبلون الأرض و ينهون أن لهم أملاكا بأيديهم عدمت كتبهم و هي بأيديهم و لهم بينة تشهد بملكهم لها و سؤالهم من الصدقات (العميمة)[559] أذن كريم بكتابة محضر بذلك و يعين الشهود، و يكتب الحاكم ليكتب كما ذكرناه، فإذا كتب الحاكم ليكتب كتب[560] كاتب الحكم؛ بإسم الله الرحمن الرحيم هذا ما شهد به الشهود الثابتة خطوطهم و أسماءهم، [38b] آخر هذا الكتاب. و هم من أهل العلم و الخبرة التامة بما يشهدون به أنّهم يعرفون فلان و فلان أولاد فلان بن فلان الفلاني معرفة صحيحة شرعيّة، و يشهدون أنّهم مالكون حائزون مستحقون مستوجبون لجميع الحصص و يذكرها (و يحدّدها بحق ذلك كلّه و بكلّ)[561] حق هو لذلك داخل فيه و خارج عنه معروف به و منسوب إليه من الحقوق الواجبة لجميعه ملكا شرعيّا و حيازة[562] تامة و إستحقاقا تاما بينهم على الفريضة الشرعيّة للذكر مثل حظ الانثيين و أن يدهم ثابتة على ذلك و تصرفهم تام فيه بغير مانع و لا منازع،[563] و أن ذلك إنتقل إليهم بالإرث الشرعيّ[564] أو بالإبتياع أو بالتمليك الصحيح الشرعيّ عن أبيهم أو عن أمهم أو أي جهة كان و يسمي الذي إنتقل إليهم عنه[565] يعرف الشهود صحة ذلك و يتحققونه و يخبرونه، و يشهدون به بذلك وضعوا خطوطهم مسؤولين في تاريخ كذا و يكتب؛ بالأمر العالي المولوي الإمامي العلامي الفلاني.

---

[558] ا : + **صورة محضر وفاء و حضر ورثة** هذا ما أشهد به الشهود الثابتة خطوطهم و أسمائهم أخر هذا الكتاب و هم من أهل العلم و الخبرة التامة بما يشهدون به أنهم يعرفون فلان بن فلان بن فلان الفلاني و يشهدون أنه توفي إلى رحمة الله تعالى و ترك من الورثة المستحقين لميراثه المستوعين لجميع تركته زوجته فلانة بنت فلان بن فلان الفلانية الجارية في عصمة نكاحه إلى حين وفاته و ولده لصلبه فلان لم يخلف وارثا سواهما و لا مستحقا لتركته إلا إياهما بعرف الشهود صحه ذلك و يخبرونه و يشهدون به و كتبوا شهادتهم بذلك مسؤولين في تاريخ كذا و كتب بالأمر العالي المولوي الحاكم الفلاني قاضي القضاة الحنفي بالشام المحروسة مثلا أدام الله أيامه و أعز أحكامه على ما قدمته لك أولا.

[559] ب : الكريمة.

[560] ا : - الحاكم ليكتب كما ذكرناه فإذا كتب الحاكم ليكتب كتب.

[561] ا : إن كانت حصصا او كاملا إن كان كاملا الأتي ذكره في هذا الكتاب و يذكر إن كان بدِمَشْق او نظائرها او كذا و كذا فإذا فرغت جميع الحصص و التجديد يقول بحق ذلك من حقوقه كلها و من كل.

[562] ا : - و حيازة.

[563] ب : - و لا منازع.

[564] ا : - بغير مانع و لا منازع و إن ذلك إنتقل إليهم بالإرث الشرعيّ.

[565] ا : + و يذكر نسبه إنتقالا شرعيّا على الفريضة الشرعيّة.

صورة[566] قسمة وقف بين[567] مستحقية على قول من يري ذلك

هذا ما إقتسم عليه فلان و فلان ولد فلان بن فلان الفلاني[568] (و شهوده بهما)[569] عارفون جميع الجنينة مثلا الوقف المؤبد و الحبس المحرم المنسوبة إلى إيقاف فلان على ولده ثم على ولد ولده حسبما تضمنه كتاب الوقف المؤرخ بكذا أو هذه الجنينة من أراضي كذا و تشتمل على كذا و محيط بها كذا و يحدها من الجهات الأربع قسمة صحيحة شرعيّة لازمة[570] حائزة ممضاة، أذن فيها سيّدنا و مولانا قاضي القضاة فلان الدين الفلاني و حكم جوازها و نفوذها و أمضاها و ألزم بمقتضائها بعد أن ثبت عنده إقرار الواقف لها المذكور أعلاه، و أنّه مالك لها حائز إلى حين الوقف و ثبت أيضا [**39a**] عند سيّدنا قاضي القضاة المشار إليه ان الجنينة المذكورة محتملة لقسمة التعديل التي يحبر عليها نصفين مثلا قابلة لها ثم طلب فلان و فلان المذكورات أعلاه من قاضي القضاة المسمّى التقدم بأمره العالي بالمقاسمة على هذه الجنينة و إفرازها بين الأخوين المذكورين فأجابهما إلى ذلك و أذن في هذه القسمة المذكورة إذنا صحيحا شرعيّا جامعا لشرائطه إجبارا لمن إمتنع منها و رآى جواز قسمة الوقف بين أربابه و لزومها في حق الأخوين و حق من تلقاه بعدهما من البطون و المال و حكم بذلك و أجازه و أمضاه مسؤولا فيه مستوفيا شرائطه الشرعيّة مع علمه الكريم بالخلاف في جواز قسمة الوقف بين مستحقيته و كونه يري أن القسمة إفراز و ليست ببيع و يختار ذلك من مذهبه و يري العمل به فجرت هذه القسمة على سداد و إحتياط من غير غبن و لا حيف و لا شطط يتولي من ندبه الحاكم المذكور لقسمة ذلك و هو فلان الدين الفلاني و بمحضر من الشهود العدول الواضعين خطوطهم لذلك آخره ممن له علم و خبرة بالمساحة و قيمة الأملاك بعد التعديل الشرعيّ بين النصيبين المذكورين بالقيمة العادلة و إخراج القرعة الشرعيّة التي تمت بها القسمة، فأصاب فلان بحصته و هي كذا الجانب القبلي و مساحته كذا و التطرق إليه من جهة كذا و عرضه كذا، و كان ما أصاب كلّ واحد من هذين المتقاسمين المذكورين وفاء لحقه و إكمالا لنصيبه بحقوقه كلّها و تسلّم كلّ واحد من هذين المتقاسمين المذكورين [571]ما وجب له تسليمه و تعين له بهذه القسمة و صار بيده جاريا عليه أياما حياته ثم من بعده على مقتضي شرط واقفه [**39b**] المتقدم التاريخ و يده ثابتة عليه

---

[566] ا : + كتابة.

[567] ب : من.

[568] ب : – ولد فلان بن فلان الفلاني.

[569] ا : و شهود هذا الكتاب بالمتقاسمين.

[570] ا : – شرعيّة لازمة.

[571] ا ، ب : – وفاء لحقه و إكمالا لنصيبه بحقوقه كلها و تسلّم كل واحد من هذين المتقاسمين المذكورين.

شرعا و قد وقف المتقاسمان المذكوران و الحكم[572] المنصوب في هذه القسمة، و الشهود العدول المشار إليهم على ذلك جميعه و على حدوده و شاهدوه و عاينوه و تفرّق المتقاسمان المذكوران عن[573] إمضاء تلك القسمة المذكورة و لزومها و نفوذها فما كان في ذلك من درك و ضمانه حيث يوجبه الشرع الشريف و يقتضيه، و أشهد عليه سيّدنا قاضي القضاة[574] و الحكم المنصوب من جهته و المتقاسمان المذكوران عليهم بجميع ما نسب إليهم و تضمنه في هذا الكتاب في تاريخ كذا، و الشهادة رسمها كما تقدم.

صورة كتابة وقف

ثبت على حاكم في وقت و حكم به، ثم ضاع الكتاب، و الواقف حي، و طلب من هذا القاضي الذي ثبت[575] عنده كتابة شيء يقوم به مقام كتاب الوقف الذي ضاع و معرفة ما يحتاج في ذلك بشرط أن يكون القاضي يتذكر الشروط و الموقوف و التاريخ أو يكون عنده مسودّة (بما في كتاب الوقف)[576] يكتب؛ هذا ما أشهد به عليه سيّدنا قاضي القضاة فلان الدين (و ينسبه)[577] على العادة في إبتداء الأسجالات الحنفي مثلا[578] الحاكم بمدينة دِمَشْق المحروسة و أعمالها[579] بالولاية الصحيحة الشرعيّة من حضره من المعدلين بدِمَشْق[580] وقت الإشهاد أشهدهم في مجلس حكمه و قضائه النافذ حكمه و أمضائه و هو يومئذ جائز (التصرف)[581] نافذ الأحكام ماضيها و ذلك في يوم و يخلي التاريخ للقاضي حتى يكتبه بخطه من سنة كذا أنّه ثبت عنده في مجلس حكمه بدِمَشْق في تاريخ[582] الوقف الذي سينسخ في هذا الأسجال المؤرخ بكذا من سنة كذا بمحضر من خصمين مدع و مدعا عليه، جاز إستماع الدعوي و قبول البيّنة من أحدهما على الآخر بالبيّنة الشرعيّة العادلة [40a] المرضية التي عرفها و قبلها مع شروط قبولها إشهاد الواقف المحبس المسمّى له في كتاب الوقف الموعود بنسخه في هذا الكتاب فلان الفلاني على نفسه طائعا مختارا في صحة منه و سلامة و جواز أمر بما نسب إليه في كتاب الوقف

---

[572] ب : الحاكم. (هذا أصح)

[573] ا : على.

[574] ا : + فلان الدين المسمي.

[575] ا : + هذا الكتاب.

[576] ا : كتاب الوقف بحيث أنه لو ظهر الكتاب الأول لا يبقي في هذا ما يخالفه و شاء فيه.

[577] ا : بإسم أبيه و جده.

[578] ب : - الحنفي مثلا.

[579] ا : + و جندها و ضواحيها و سائر البلاد الشَّامِيَّة المضافة إلى حكامها نصر الله ملكها و ثبت دولته.

[580] ب : - بدِمَشْق.

[581] ا : القضايا.

[582] ا : + كذا بعد تاريخ.

الموعود بنسخه في هذا الكتاب على الوجه المشروح فيه و تلفظه بإنشاء الوقف على الوجه المشروح في كتاب الوقف المذكور، و أنّه لم يزل مالكا حائزا للموقوف المعين في كتاب الوقف المذكور إلى حين الوقف ثبوتا صحيحا[583] شرعيّا، و أنّه أيّده الله تعالى حكم بما ثبت عنده من ذلك جميعه و بصحة الوقف المشار إليه فيه و لزومه و نفوذه و قضي بذلك جميعه و ألزم بمقتضائه و أجازه و أمضاه مسؤولا في ذلك مستوفيا شرائطه الشرعيّة لموافقة ذلك مذهبه مع علمه أيّده الله تعالى بالخلاف بين العلماء رضي الله عنهم فيما فيه الخلاف في ذلك بعد إعتبار ما يجب إعتباره في ذلك شرعا.

و نسخة كتاب الوقف الموعود بنسخه في هذا الكتاب؛ بإسم الله الرحمن الرحيم هذا ما أوقفه و حبّسه و سبّله و أبّده و حرّمه و تصدق به فلان بن فلان الفلاني في صحة منه و سلامة و جواز أمر و طواعية تقربا إلى ربه عز و جل و تقديما بين يديه للقاء خالقه الكريم و هو يوم معاده يوم يجزي الله المتصدقين و لا يضيع أجر المحسنين، وقف و حبّس و سبّل و أبّد و حرّم جميع ما يأتي ذكره و بيانه و وصفه و تحديده في هذا الكتاب مما هو لهذا (الواقف)[584] المحبس المذكور فيه و ملكه و حوزه و إختصاصه و في يده[585] إلى حين هذا الوقف مما ذكر جميعه بمكان كذا أو يذكر الأماكن الموقوفة بإشتمالاتها و حدودها، فإذا أفرغ من ذكرها قال بجميع حقوق ذلك [**40b**] كلّه[586] و طرقه و مرافقه و مجاري مائه في حقوقه و بكلّ حق هو لذلك داخل فيه و خارج عنه معروف به و منسوب إليه من الحقوق الواجبة له شرعا وقفا صحيحا شرعيّا مؤبدا و حبسا لوجه الله محرما و إيقافا دائما و محتسبا سرمدا مخلدا و صدقة بتة بتلة لا يباع أصل ذلك و يوهب و لا يورث و لا يملك و لا يستملك و لا يناقل به و لا بشيء منه و لا يتلف بوجه تلف و لا يخرج إلى ملك أحد من سائر الناس أجمعين، بل كلّما مر بهذا الوقف زمن أكده و كلّما أتي عليه عصر و أوان أخلده و سدده فهو محرم بحرمات الله مدفوع عنه بقوة الله متبع فيه مرضات الله لا يحل لأحد يؤمن بالله العظيم و اليوم الآخر و يعلم أنّه إلى ربه الكريم صائر نقض هذا الوقف و لا تبديله و لا تعطيله و لا الإحادة به عن وجهه و شروطه الآتي ذكرها في هذا الكتاب إنشاء الواقف المحبس المسمّى فلان الدين وقفه هذا على نفسه مثلا و يذكر الشروط إلى آخرها على الإصطلاح الذي قدمناه و فصل النظر على العادة.

---

[583] ا : + ماضيا.

[584] ا : الوقف. (هذا أصح)

[585] ب : – و في يده.

[586] ب : – كله.

ثم يكتب؛ و أشهد بذلك عليه في تاريخ كذا و هو اليوم الفلاني من شهر كذا و يقول هذا مضمون كتاب الوقف المشار إليه الثابت عند سيّدنا قاضي القضاة فلان الدين الحنفي[587] المسمّى الثبوت الشرعيّ و حكم بصحته حسبما شرح أعلاه و إلتحق هذا الوقف بالمجمع على صحته و إرتفع حكم الخلاف فيه لإتصال الحكم به، فلما تكامل ذلك عند سيّدنا قاضي القضاة المشار إليه فيه أيّده الله تعالى و صح لديه أحسن الله إليه على الوجه المشروح فيه سأله من جاز سؤاله شرعا الإشهاد عليه بجميع ما نسب إليه في هذا الأسجال فتأمل ذلك و تدبره و روي فيه فكره و خاطره و إستخار الله تعالى، و أشهد عليه بذلك جميعه[41a] من حضر من المعدلين بدِمَشْق المحروسة في التاريخ المقدم ذكره أعلاه المكتتب بخطه الكريم شرفه الله تعالى، و يكتب القاضي بخطه؛ حسبنا الله و نعم الوكيل.

صورة كتابة محضر بوقوف على بستان نزل به عسكره و فسخ الإجارة بذلك[588]

يكتب؛ حضر[589] من يضع خطه آخره بالبستان (الكائن بالمكان الفلاني)[590] و يوصف و يحدّد بتاريخ كذا، و شاهدوا جماعة من العسكر المنصور قد نزلوا في البستان المذكور قهرا و ربطوا فيه خيولهم و بنوا فيه معالف لها أنّه تعذر على المستأجر التمكن من الإنتفاع فيما إستولوا عليه من البستان المذكور و كمال الإنتفاع بالباقي منه، و أن ذلك عيب ظاهر و أن المستأجر إختار الفسخ[591] بهذا العيب و فسخ بحضرتهم عقد الإجارة فيما بقي من المدة فسخا صريحا هذا جملة ما حصل من الوقوف[592] في التاريخ (المذكور فيه).[593]

---

[587] ب : - الدين الحنفي.

[588] ا : + و إنما أردت هذا المحضر في فصل كاتب الحكم إلا أنه في الحقيقة هو الذي يملئ على الشهود صورته. ب:- بذلك.

[589] ا : - حضر.

[590] ا : الذي بمكان كذا.

[591] ب : - الفسخ.

[592] ا : الوقف.

[593] ا : المقدم ذكره و الحمد لله.

صورة كتابة حكم في حجة بلزوم الدين و صحة المعاملة[594]

إعلم أن ما يسجله كاتب الحكم على القاضي دائر على ما يوقعه بقلمه و هو إما أن يكون أسجالا و إشهاد أو صورة الأسجال قد قدمناه، و كذا صورة الإشهاد و لا يختلف الرسم فيهما و إنما الذي يتغير فيهما إنما هو يتوقع المحاكمات و الخصومات فقط، فأما صدر الأسجال و الإشهاد فإنّه لا يختلف بإختلاف الوقائع فأفهم هذا القدر ففيه كفاية و لكن تذكر صورة ما يسجله (إيضاحا)[595] فنقول يكتب في ظاهر الحجة؛ أشهدني سيّدنا العبد الفقير إلى الله تعالى قاضي القضاة فلان الدين (الحنفي[596] الناظر في الأحكام الشرعيّة بالمملكة الشريفة الشَّامِيَّة أدام الله أيامه و أنفذ أحكامه على نفسه الكريمة)[597] في مجلس حكمه[598] بدِمَشْق المحروسة أنّه ثبت عنده إقرار المقرّ و المقرّ له المذكورين باطنه على أنفسهما بجميع ما تضمنه باطنة على [41b] الوجه المشروح باطنه ثبوتا شرعيّا، و أنّه أيّده الله تعالى حكم بلزوم الدين المعين باطنه و صحة المعاملة و أن قصدا بها المداينة مع علمه الكريم بالخلاف، فشهدت عليه بذلك في تاريخ كذا.

صورة ما يكتب على مقابلة كتاب[599] منه نسخة و شهد بعد ذلك بمقابلتها

يكتب على هامش النسخة التي نقلت من الأصل عند آخر الكتابة ما صورته قابلت هذه النسخة بأصلها المنقول منه فصحت و وافقت و بذلك أشهد في تاريخ كذا، و يكتب الذي قابل معه كذلك أشهد و كتبه فلان هذا هو الإصطلاح في ذلك و رقم الحاكم الإذن في النقل لهولاء أيضا رقم الشهود على العادة.

صورة رسم البعديّة

يكتب بعد البسملة بعد أن أجري الأمر بمجلس الحكم العزيز بدِمَشْق المحروسة عند سيّدنا قاضي القضاة فلان الدين بإسمه و إسم أبيه و جده[600] الحاكم المسمّى بأعلاه مثلا على ما تضمنه تسجيله للسطر أعلى هذا التسجيل من كذا و

---

[594] ا : + صورة بيع عقار على يتيم إشتري بثمنه عقارا منه و ادرى بعلم عليه لوجود المصلحة في ذلك، يكتب صدر تبايع تم يقال لوجود المصلحة له في بيع نصبه و الذي يذكر بيعه عليه من الدار التي يأتي ذكرها تحديدها مثلا في هذا الكتاب و قله الإنتفاع بها و كون الدار المشار إليها من العقار الذي هو ليس تنفيس الذي لا يحتاج إليه و لا يختلف بمغله بالنسبة إلى ثمنه و تصرف ثمنه في تحصل عقار هو عاد نفعا عليه من نصبه المذكور مع كون الثمن الذي يأتي ذكره و هو ثمن المثل للمبيع الأتي ذكره في هذا الوقت و القيمة العادلة و يتمم على العادة.

[595] ب : أيضا.

[596] ب : - الدين الحنفي.

[597] ا : و إسم أبيه و جده الحنفي خالصة أمير المؤمنين أدام الله أيامه و أنفذ أحكامه.

[598] ب : - في مجلس حكمه.

[599] ب : + كتب.

كذا و ثبوت ما ذكر ثبوته و ما حكم به لفلان في أسجاله المشار إليه بأعاليه بكذا أو يحكي جميع ما هو منسوب إليه في الأسجال الذي قبل هذه البعديّة، و يقول و سائر ما نسب إليه في أسجاله المسطر بأعاليه المؤرخ بكذا ثبت عنده أيّده الله تعالى في مجلس حكمه بدِمَشْق المحروسة[601] بمحضر من خصمين شرعيّين مدع و مدعا عليه جاز إستماع الدعوي من أحدهما على الآخر بشهادة الشهود الثلاثة الدين أعلم على أسمائهم و رقم شهادتهم بالأداء آخر الأسجال المسطر أعلى هذه البعديّة، و قد عرفهم و قبل شهادتهم بما رآى (من)[602] قبولها إشهاد سيّدنا قاضي القضاة فلان الدين الشَّافعي الحاكم بدِمَشْق المحروسة مثلا على نفسه الكريمة حرسها الله تعالى في مجلس حكمه بدِمَشْق المحروسة بجميع [42a] ما نسب إليه الإشهاد به عليه[603] في تاريخ[604] تسجيله[605] المنسوب إليه المسطر أعلى هذه البعديّة، و أن الأمر جري عنده على ما تضمنه أسجاله (المشار)[606] إليه من ثبوت إشهاد قاضي القضاة فلان الدين الحاكم المسمّى أيّده الله تعالى و تنفيذ تنفيذه و سائر ما نسب إليه فيه على الوجه المشروح فيه[607] المؤرخ بكذا ثبوتا صحيحا شرعيّا، ثم سأل[608] الخصم المدعي إنفاذ تنفيذ سيّدنا قاضي القضاة فلان الدين الحاكم المشار إليه أعلاه المنسوب إليه في تسجيله المذكور و القضاء بموجب ذلك و الإلزام بمقتضاءه و الإجازة و الإمضاء له و الإشهاد على نفسه الكريمة بجميع ما نسب إليه في هذا الكتاب فتأمّل ذلك و تدبّره و روي فيه فكره و خاطره و إستحار الله تعالى كثيرا و إتخذه هاديا و نصيرا و أنفذ تنفيذ سيّدنا قاضي القضاة فلان الدين المنسوب إليه في أسجاله المذكور و قضي بموجبه و ألزم بمقتضائه و أجاز ذلك و أنفذه و أمضاه مسؤولا فيه مستوفيا شرائطه الشرعيّة، و أشهد على نفسه الكريمة بجميع ما نسب إليه في هذا الكتاب من حضره من المعدلين بدِمَشْق في تاريخ كذا و يخلي للقاضي موضعا ليكتب فيه إسم اليوم و الشهر فقط و السنة يكتبها كاتب الحكم بخطه ثم يكتب القاضي الحسبلة بعد كتابة السنة.

---

[600] ا : + الحنفي خالصة أمير المؤمنين أدام الله أيامه.

[601] ب : - بدِمَشْق المحروسة.

[602] ا : معه.

[603] ا : - عليه. (لعله هذا أصح)

[604] ا : - تاريخ.

[605] ب : أسجاله.

[606] ب : المنسوب.

[607] ا : - على الوجه المشروح فيه.

[608] ا : صالحه.

صورة كتابة مناقلة وقف بملك كما يفعله القاضي الحَنْبلي

و يتضمن وقف الملك عوض أخذ الوقف على الإصطلاح في ذلك يكتب بعد البسملة؛ هذا ما تناقل عليه فلان الفلاني و شهوده به عارفون[609] و هو مناقل لما يذكر فيه عن فلان الفلاني بإذنه العالي في ذلك و توكيله إياه التوكيل الشرعيّ المتقدم التاريخ و الفقير إلى الله تعالى فلان الفلاني، و هذا المناقل الثاني مناقل وقف كذا الآتي ذكره فيه بإذن سيّدنا قاضي [42b] القضاة فلان الدين و ينسب[610] الحَنْبلي الإذن الشرعيّ، و أمره في المناقلة بالوقف الآتي ذكره فيه على الوجه الذي يشرح فيه لوجود الخط و المصلحة[611] و الغبطة الظاهرة لجهة الوقف المعين فعلها و ليكون ما يدفعه المناقل[612] عن موكّله المذكور عوضا عن المدفوع من جهة الوقف المشار إليه الآتي ذكره فيه خير لجهة الوقف المشار إليه فيه و أعود نفعا و أكثر ريعا و قيمة و أسهل تناولا بغبطة ظاهرة و ثبوت ذلك جميعه عند سيّدنا قاضي القضاة فلان الدين الحَنْبَلِي الحاكم المسمّى أعلاه الثبوت الشرعيّ بشهادة من يضع خطه آخره و بعد إعتبار ما يجب إعتباره شرعا في صحة منهما و سلامة و جواز أمر و طواعية مناقلة صحيحة شرعيّة، جرت بينهما على الوضع اللازم الشرعيّ على أن دفع المناقل الثاني من جهة الوقف المذكور بمقتضي ما ذكر إلى المناقل الأول فلان الدين كذا الوقف المؤبّد و الحبس المحرّم الجاري أجور ذلك و منافعه على مصالح[613] المسجد الذي بمحلة كذا مثلا و هو مشهور في مكانه شهرة تغني عن تجديده حسبما نص و شرح في كتاب وقفه المتقدم التاريخ و هذه القطعة الأرض الظاهرة دِمَشْق المحروسة خارج باب كذا بمحلة كذا حدها كذا و مساحتها كذا بجميع حقوقها كلّها دفعا صحيحا شرعيّا.

و على أن دفع المناقل الأول فلان إلى المناقل الثاني عوضا عما دفعه إليه من جهة الوقف المذكور و بدلا عنه بمقتضي ما ذكر من الإذن الكريم جميعه كذا الذي بمكان كذا بمحلة كذا و يحدّده و يصفه بما إشتمل عليه بحق ذلك كلّه من حقوق ما ذكر و طرقه و مرافقه و مجاري مائه في حقوقه و بكلّ حق هو لذلك داخل فيه و خارج عنه معروف به و منسوب إليه من الحقوق الواجبة لجميعه دفعا صحيحا شرعيّا، و تسلّم ذلك منه لجهة الوقف المذكور و سلم إلى المناقل الأول فلان بإذن قاضي القضاة فلان الدين الحاكم [43a] المسمّى أعلاه ما دفعه من جهة الوقف فتسلّم ذلك منه لموكّله فلان تسلّما

---

[609] ا : + إن لم يكن كثير الإحتياج إلى ذكر المعرفة.

[610] ا : – و ينسب.

[611] ب : – و المصلحة.

[612] ا : + الأول.

[613] ا : – مصالح.

شرعيّا، و صار ذلك في يده لموكّله المشار إليه ملكا مطلقا بمقتضي[614] هذه المناقلة الشرعيّة و قد وقف المتناقلان على جميع ذلك و عاياه و شاهداه و خبراه و تغرقا عن الرضي بذلك و الإنفاذ له و الإجارة لجميعه، فما كان في ذلك من درك أو تبعة فضمانه حيث يوجبه الشرع الشريف و يقتضيه و قبلاه قبولا شرعيّا، و بعد ذلك و صحته و لزومه و نفوذه و إستقرار المكان المناقل به المعين أعلاه المحدود الموصوف أعلاه في يد المناقل لجهة الوقف المذكور أعلاه وقفه و حبّسه بإذن سيّدنا قاضي القضاة المشار إليه وقفا صحيحا شرعيّا مقتضي شرط الواقف في كتاب الوقف المذكور المتقدم التاريخ في الحال و الوسط و المال[615] و ثم هذا و لزم و أشهد عليه سيّدنا قاضي القضاة فلان الدين الحاكم المشار إليه أعلاه و المناقلان المذكوران أعلاه بما نسب إليهم في هذا الكتاب في تاريخ كذا، و يكتب القاضي الحسبلة بخطه بعد التاريخ و التاريخ المذكور يكتبه كاتب الحكم و لا القاضي.

صورة ما يشهد به الشهود في هذه المناقلة

أن يشهدوا على الموكّل و المناقلين و على القاضي الآذن، و يشهد شهود القيمة بأن في هذه المناقلة المذكورة خطا و مصلحة و غبطة[616] ظاهرة لجهة الوقف المذكور، و أن ما دفعه المناقل الأول للثاني خير لجهة الوقف و أكثر قيمة و ريعا و أعود نفعا و أن محلته خير من محلة الموقوف المناقل به، و يشهد أيضا أن المكان المدفوع من جهة الموكّل المذكور لم يزل في ملكه و حيازته و في يد المناقل الأول إلى حين المناقلة على الوجه المشروح فيه، و أن المناقل الثاني في يده موضوعة حقا على القطعة الأرض المناقل بها لجهة الوقف إلى حين المناقلة بالولاية الصحيحة الشرعيّة، و في تسجيل [**43b**] الحكم في هذه المناقلة يبتدي بإشهاد الموكّل ثم بإشهاد المناقلين ثم بما يشهد به الشهود القيمة و غيرهم كما ذكرنا رسم الشهادة حرفا حرفا و مما يتعلق بكاتب الحكم أيضا.

صورة كتابة تقليد عن قاضي القضاة لشخص ينوبه

و هو يكتب في قطع نصف الحموي كهيئة التوقيع[617] في الأوصال بعد البسملة بقلم الرقاع، و التوقيعات خطبة مثل ما يأتي ذكره و ترتيبه فيه فيكتب الحمد لله بتمام سطرها تحت البسملة، ثم يخلي للعلامة مكانا قيد فتر و يباعد بين

---

[614] ا : – بمقتضي. (لعله هذا خطا)

[615] ب : – و المال.

[616] ا : – و غبطة.

[617] ا : التواقيع

الأسطر بحيث يكون بين السطر و السطر مقدار فتر و يجعل عرض الهامش عرض ثلاث أصابع من أصابع اليد و يخلي قليل بياض عند رأس كلّ قريبة على إصطلاح ديوان الإنشاء، و أنا إن شاء الله تعالى أذكر خطبة تليق بهذا التقليد و هي؛ الحمد لله فاتح الرشد لمن إسترشده و مانح الرفد لمن إسترفده الذي جعل العلماء ولاة الإبرام و النقض و أقامهم بعد الأنبياء خلفاء في الأرض أحمده حمدا كثيرا و أصلي على رسوله الذي أرسله شاهدا و مبشرا و نذيرا و على آله و أصحابه الذين أقاموا حجته و سلكوا محجته صلوة لا تزال إليهم و أصله و بإلحاق بهم كافلة و رضي الله عن الأئمة العلماء الذين سلكوا أسبلهم و تبعوا من دوحة السعادة مقيلهم، فمنهم الإمام الأعظم سراج الأئمة أَبي حنيفة رضي الله عنه الذي فتح من العلم بابا مغلقا و إرتقي إليه أصعب مرتقا حتى أحيا من دارسه منهاجا و كان لأهله سراجا.

و بعد فإنّه لما كان سيّدنا و مولانا العبد الفقير إلى الله سبحانه المراجي عفوه و غفرانه قاضي القضاة حاكم الحكام ضياء الإسلام شرف الأيام صغي الأنام صدر مِضر و الشَّام بقية السلف الكرام نظام الدولة [**44a**] بها الملة عز السنة ركز الشريعة و مفتي الفرق شيخ المذاهب رئيس الأصحاب حكم الملوك و السلاطين قدوة العلماء (العاملين)[618] أبو فلان فلان إبن سيّدنا فلان الدين (و يسميه و جده الحنفي)[619] خالصة أمير المؤمنين أدام الله أيامه و أنفذ في الخاص و العام نقضه و إبرامه الحاكم بمدينة دِمَشْق المحروسة و أعمالها بالولاية الصحيحة الشرعيّة راغبا التنوية بذكر ذوي الفضائل و التنبية على إستحقاق من هو بالعلم أهل يري وضع الأمر[620] في أهله حقا واجبا و إيصال الحق إلى مستحقه فرضا لازما فلذلك فرض إلى القاضي الأجل الفقيه الإمام العالم الفاضل الكامل الأوحد الزكي الأرشد المنتخب الأصيل المجتبي المختار فلان الدين حجة الإسلام بقية السلف الكرام مجد العلماء سيد الفضلاء ركن الشريعة تاج الحكام فلان بن فلان بلقبه و كنيته و إسمه و إسم أبيه و جده الحنفي ولي أمير المؤمنين وفقه الله تعالى لمراضيه و أعانه على ما هو إن شاء الله تعالى متوليه نيابة الحكم العزيز و القضاء بمدينة دِمَشْق المحروسة و أعمالها و ضواحبها[621] و أمره بالجلوس للخصوم و فتح بابه لهم على العموم و أوصاه بتقوي الله فإنّه الجنة الواقية و الذخيرة الباقية و التسوية بين المتحاكمين في مجلسه و بخطه و إشارته و لفظه و الحكم بما إستقرت عليه أحكام الشريعة المطهرة و ما إقتضته قوانينها المحررة مجتنبا الأقوال المشادة و الإختيارات التي لم ينص على أن الفتوي عليها و أن يمضي قضاءه في مظان الظهور و يتوقف في مظان الريب و يراقب الله سبحانه في قوله و فعله و ينظر إلى ما من به عليه من قبل هذه المرتبة التي هي أعلى الرتب، و يكشف المظالم و يكف يد

---

[618] ا : و الحكام.

[619] ا : بألقاب يناسبه و كنية المعرف بها و إسمه و إسم جده الحنفي.

[620] ب : الحق.

[621] ا : + و أوصاه يقوي الله تعالى فإنها الجنة الواقية و الذخيرة الباقية.

الظالم و ينظر في أمر [44b] الشهود فيقبل منهم من ظهرت عدالته و عرفت أمانته، و كان من أهل التحرز و التحفظ و الحذر و التيقض[622] و أمر النسوة اللاتي ولايتهن إلى الحاكم و بتزوجهن من أكفياتهن برضاءهن و يزوج الصغار الضائر من الأكفاء بمهر المثل عند عدم الأولياء الذين هم أقرب منهم و يحترز في ذلك غاية التحرز و يتحقق أنّه هو المسؤول عنه و ينظر في سائر وظائف الشريعة المطهرة و يعمل فيها بما يسوغه الشرع و يوجبه الحكم تفويضا صحيحا و تولية شرعيّة فليتلق ذلك بكلتي يديه و ليقبل إليه و ليستعين بالله فيما عول فيه عليه و ليراقب الله في أحكامه و ليتقه في تقضه و إبرامه و ليعلم أنّه محاسب على الذر و مجاز على الخير و الشر و الله تعالى يوفقه و يسدده فيما يصدره و يورده إن شاء الله تعالى، كتب في مجلس الحكم العزيز بدِمَشْق المحروسة بالأمر العالي المولوي (الإمامي)[623] العامي الفلاني الحنفي زاده الله علوا و نفاذا و جعله أبدا لطلاب الحكم مفرعا و لطلبة العلم ملاذا في كذا سنة كذا.

ثم يحسبل القاضي المستخلف و يبتدي بعد الحسبلة كاتب الحكم بما صورته أشهدني سيّدنا[624] العبد الفقير إلى الله قاضي القضاة فلان الدين الحاكم المسمّى أعلاه أدام الله تعالى أيامه على نفسه الكريمة في مجلس حكمه بدِمَشْق المحروسة بجميع ما نسب إليه في هذا التقليد الكريم، فشهدت عليه بذلك في تاريخ كذا.

صورة كتابة ثبوت محضر في ضمن أسجال

يتعلق بوفاته و إنحصار أرث بشهادة أشخاص زكوا عند الحاكم و كيفية الإصطلاح في ذلك فنقول لا يخلو أما إن كان ذلك بعد إتصال كتاب الوقف مثلا بشهادة عدول معروفين أولا، فإن كان إتصل ذلك [45a] ثم عمل محضر بوفاة و إنحصار أرث فإنّه يضمن الكلّ في أسجال واحد بعد[625] قوله ثبوتا ماضيا شرعيّا، يكتب و ثبت أيضا عند سيّدنا قاضي القضاة فلان الدين الحاكم المشار إليه أعلاه بمحضر خصمين مدع و مدعا عليه جاز إستماع الدعوي و قبول البيّنة من أحدهما للآخر بشهادة فلان بن فلان و فلان بن فلان و هما من الرجال المسلمين العقلاء الأخيار الأحرار عرفهم و قبل شهادتهم أجمعين بعد أن زكيا لديه التزكية الشرعيّة، فأما الشاهد الأول فلان فزكاه عند الحاكم[626] كلّ واحد من فلان و

---

[622] ا : السقط. (لعله هذا خطا)

[623] ب : القاضي.

[624] ا : - بعد الحسبلة كاتب الحكم بما صورته أشهدني سيّدنا.

[625] ا : + أن يفرغ من التسجيل إلى.

[626] ا : + المسمي و عينه.

فلان و أما الشاهد الثاني فلان فزكاه[627] كلّ واحد من فلان و فلان التزكية الشرعيّة عرفهم[628] و قبل شهادتهم[629] في التزكية و هم الذين أعلم تحت أسمائهم و رقم شهادتهم أجمعين باللأداء على الرسم المعهود في مثله في ذيل كتاب المحضر المسطر في ذيل كتاب الوقف بما رآى معه قبولها إلى آخره، و يحكي ما شهدوا به في المحضر على العادة الآخرة، و إن كان إبتداء أثبت المحضر بشهادة هولاء فيكتب أنّه ثبت عنده بشهادة فلان بن فلان و فلان بن فلان إلى آخر ما ذكرنا من أسماء الشهود و أسماء المزكين بعبارته.

صورة كتابة صداق صغير على صغيرة و أبو الصغيرة هو المزوج و أبو الضغير هو القائل[630]

هذا ما صدق فلان بن فلان عن ولده فلان الصغير الذي في حجر والده المسمّى و تحت ولايته الشرعيّة[631] فلانة بنت فلان الصغيرة التي في حجر والده المسمّى أعلاه و تحت ولايته أصدقها على بركة الله تعالى و عونه و حسن توفيقه و سنة نبيه محمد صلي الله عليه و السلم عند هذا التزويج، و عقد هذا النكاح عليها من الذهب كذا عجل لها عن ولده المذكور كذا عوضا و مصارفة عن نصف الصداق مثلا و هو من الدراهم كذا و كذا قبضها لها منه والده [**45b**] المذكور أعلاه و بقي لها عليه بعد ذلك كذا دينارا حالا و عليهما المعاشرة بالمعروف، و ولي تزوجها منه على ذلك والدها المذكور أعلاه فقبل فلان ذلك منه لولده المذكور أعلاه قبولا شرعيّا تخاطبا على ذلك شفاها[632] باللفظ[633] المعتبر الشرعيّ، و أشهدا عليهما بذلك في تاريخ كذا. فإن كان المصدق عن ولده رجلا كبيرا و قاضيا كتب على أعلى الصداق مكان موضع يكتب القضاة على الأصدقة قبوله لولده حسبما يأتي بيانه فيما يتعلق بالقاضي إن شاء الله تعالى.

---

[627] ا : + عند الحاكم المسمي و عينه.

[628] ا : عرفهما. (لعله هذا خطا)

[629] ا : شهادتهما. (لعله هذا خطا)

[630] ا : + يكتب بعد الخطبة.

[631] ا : - الشرعيّة.

[632] ا : - شفاها.

[633] ا : + و الشرط.

و رسم الشهادة في هذا الصداق؛ حضرت العقد المبارك و شهدت على المصدق عن ولده فلان بما نسب إليه أعلاه و على المزوج المذكور بما فيه في تاريخ كذا، و إن كان الأب قاضيا أو كبيرا يكتب حضرت العقد المبارك، و أشهدني سيّدنا قاضي القضاة مثلا فلان بما نسب إليه أعلاه، فشهدت عليه بذلك و على الموزج المذكور بما فيه في تاريخه.[634]

صورة كتابة تفويض مدرسة من الناظر في الوقف[635] و يتضمن عزل الأول

نقلته من تفويض ثبت على قاضي القضاة[636] السَّروجي[637] و إستحسنته، يكتب بعد البسملة؛ فوض فلان بن فلان و ينسب إلى الواقف إن كان من نسله و شهود هذا الكتاب به عارفون التدريس بالمدرسة الفلانية التي بدِمَشْق المحروسة بالمكان الفلاني المعروفة بإيقاف فلان جد هذا المفوض المذكور إن كان الأمر كذلك الوقف على المدرس، و الفقهاء الحنفيّة على ما تضمنه كتاب وقف ذلك المتقدم التاريخ و هي معروفة مشهورة في موضعها على عادة من يقوم بها من المدرسين إلى فلان الفلاني بألقاب تناسبه أدام الله تعالى تأييده و تسديده و أذن له في إلقاء الدرس بالمدرسة المذكورة في

---

[634] ا : + **صورة كتابة قسمة وقف من مستحقه كما يفعله القاضي الحَنْبَلي**، يكتب هذا ما إقتسم عليه الأخوان الشقيقان فلان و فلان ولد فلان بن فلان و هما فريق أول و الإخوة الأربعة مثلا الأشقاء و هم فلان و فلان و فلان و فلان أولاد فلان بن فلان و هم فريق ثاني و شهوده المقاسمين عارفون إقتسموا جميع البستان الخراجي مثلا الذي من جملة أراضي قرية كذا من الغُوطَة دِمَشْق المحروسة و تعرف بكذا و يشتمل على أشجار فواكهة مختلفة الأنواع و أشجار حور و حوز شربه من نهر كذا حق معلوم و إن بين و هو أحسن و له بانان خاصان مثلا شرقي و غربي و عليه من الخراج في كل سنة كذا حسب ما شهد به الجرائد القديمة و كتب الأصول و هو معلوم عند المتقاسمين و هذا البستان المذكور وقف مؤبد و حبس محرم جار أجوره و منافعه على المتقاسمين حسبما تضمنته كتاب وقف ذلك المتقدم التاريخ فمن ذلك ما هو وقف على الأخوين المذكورين أولاد فلان و فلان و هما الفريق الأول النصف مثلا منهما بالسوية نصفين و النصف الثاني وقف على الإخوة الأربعة المذكورين الذين هم فريق ثاني بينهم على الفريضة الشرعيّة للذكر مثل حظ الأنثيين حد هذا البستان المقاسم عليه من القبلة كذا و من الشرق كذا و فيه أحد باب و من الشام كذا و من الغرب كذا و فيه باب الثاني بحق ذلك كله و طرقه و مرافقه و مجاري مائه في حقوقه و بكل حق هو لذلك داخل فيه و خارج عنه قسمة صحيحة شرعيّة تداعوا إليها و رغبوا فيها و طلبوها محضور قاسم من قسام المسلمين من له خبرة و معرفة بالقسمة و إعتبر القاسم المذكور مساحة ذلك البستان المذكور فكانت بالمدي المتعارف به بالغُوطَة دِمَشْق و هي ألف ذراع و ستمائة ذراع بالقاسمي مكسرة و حدوره أربعون ذراعا القاسمي فأصاب الفريق الأول و هما الأخوان الشقيقان فلان وفلان بحق حصتهما و هو النصف الجانب القبلي مثلا من البستان المذكور و يشتمل على قطعة أرض ذرعها في قبلتها ثلاثة و ثلاثون ذراعا بالقاسمي و في مساحها أحد و ثلاثون ذراعا مثلا و في شرقها كذا و في غربها كذا و مساحة ذلك جميعه كذا مديا بالمدي المذكور و أصاب الفريق الثاني الأربعة المذكورين بحق حصتهم و هي النصف الوقف عليهم حسبما فصل أعلاه الجانب الشامي من البستان المذكور و ذرع هذا الجانب في قبلته كذا و شامه كذا و في شرقه كذا و في غربه كذا و مساحته كذا بالمدي المذكور بما في هذا النصف من الأشجار المثمرة و غير المثمرة التي ثمنها كذا و بما في النصف القبلي من جهة كذا و الطريق إلى النصف الشامي من جهة كذا و إن كان فيه معطل و فيه عزل يكتب و من حقوق النصف الفلاني المعطل الذي هو من غربي القطعة الفلانية الملاصق للطريق مثلا و رضي كل واحد من الفريقين بما أصابه بالقسمة و رضي بما و ذلك بعد التعديل و خروج القرعة بينهم على الوجه الشرعيّ و على كل فريق من الخراج يقدر حصته و له من الماء بقدر ذلك و مجري الماء إلى كل من المجاري الأصلية التي كانت قبل القسمة و قد عرف المتقاسمون ذلك و قبلوه و وكلوا في ثبوته و أشهدوا عليهم بذلك في كذا و رسم الشهادة فيها حضرت القسمة المذكورة و شهدت على الوجه المشروح فيه و أشهد على المتقاسمين بما فيه كذا.

[635] ا : + شرعا.

[636] ا : + شمس الدين.

[637] أحمد بن إبراهيم بن عبد الغني السروجي الحنفي، شمس الدين، أبو العباس، قاضي القضاة الديار المصرية. 637-710(1239-1310). أنظر: " مُعْجَمُ المُؤَلِّفِين،1/140 ".

الأيام المعتادة على عادة من تقدم بها من المدرسة و قاعدته المستقرة إلى آخر [46a] وقت و أن يتناول ما هو مقرّ له من الجامكية و الجراية للمدرس بها على مقتضي شرط واقفها تغمده الله تعالى برحمته و ولاه ذلك تولية شرعيّة و تفويضا صحيحا شرعيّا، و ذلك بعد أن عزل[638] **المدرس بها قبل تاريخه عزلا شرعيّا بحضرة شهوده و أذن للمدرس المولي المذكور في مباشرة نيابة النظر بالمدرسة المذكورة و ما هو وقف عليها و العمل في ذلك كلّه بمقتضي شرط واقفها و صرف ما تدعو الحاجة إلى صرفه شرعا و التصرف في ذلك تصرف المباشرين و النظار بمقتضي ما لهذا الناظر المولي المذكور من ولاية العزل و الولاية و الترتيب و لكونه إلى النظر إليه على الأوقاف المشار إليها فيه بمقتضي شرط الواقف المذكور و ثبوت إستحقاقهما للنظر على ذلك بمجلس الحكم العزيز بدِمَشْق المحروسة أجله الله تعالى الثبوت الشرعيّ المتقدم على تاريخه، و أشهد عليه هذا الناظر المفوض المسمّى أعلاه بما نسب إليه في هذا الكتاب في تاريخ كذا،**[639] **و يشهد على الناظر المفوض و المفوض إليه و بقبوله لذلك.**[640]

---

[638] ب : إنعزل.

[639] ا : + من شهر كذا من سنة كذا.

[640] ا : + **صورة كتابة حكم على رجل يمنع السفر بزوجته** يكتب في هامش الصداق ما صورته حكم على الزوج المسمي فيه فلان بن فلان بن فلان بمنع من السفر بزوجته المسماة فلانة بنت فلان بن فلان يعبر برضاها و أن وفاها مهرها إلى غير مصرها الذي بزوجها فيه مجلس الحكم العزيز المولوي القضائي الفلاني الحنفي أحله الله تعالى تاريخ كذا.

صورة نقل كتاب وقف بشهادة شهود وقفوا عليه و شهدوا عند القاضي بالتوفيق و المقابلة و كيفية ذلك من غير أن يتصل الأصل بالقاضي هذا شيء مما كتب برائته بعد ولاء أعرفه أنه يفعل على هذا الوجه من غير إتصل الأصل إلى أن وقف على كتاب من أوقاف نور الدين الشهيد يوقف جامع القلعة المستقبل لما يظهر عندي أنه ناقص من الشروط في نقل الكتب و هي ثابت على قاضي القضاة حسام الدين الرازي و العجب منه كيف أثبته لمحرر وقوف و مقابلة حسبما يأتي نقله بعمارته و صورته كتب بعد البسملة لما كان تاريخ السابع عشر من ذى القعدة من شهور سنة أحد و ثمانين و تسعمائة وقف من يضع خطه أخر هذا الكتاب و هم من المعدلين بدِمَشْق على كتاب السجل المشتمل على الأوقاف النورية و هو السجل الذي مقره في الخاصاة الشمساطية التي كتاب الناطفسين من شام جامع دِمَشْق وعده ما يشتمل عليه كتاب السجل المشار إليه المؤرخ بيوم الأربع من جمازي الأول سنة تسع و ستين و خمسماة الثابتة مضمونة على قاضي القضاة محمد بن عبد الله بن القسم الشهر زوري الحاكم الذي كان بمدينة دِمَشْق و أعماله لدولة القاهرة النبوية العباسية الظاهرة الزكية في خلافة عبد الله و وليه الإمام أبي محمد الحسن المستضي بأمر الله أمير المؤمنين من كتاب الأوقاف النورية سبعة و ثلاثين كتابا فنسخة الكتاب التاسع منها بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما وقفه و حبسه و سبله و أبده و حرمه و تصدق به المولي الملك العادل بألقابه نور الدين و ذكر الأوقاف و الشروط إلى أخر كتاب الوقف و ذكر تاريخه و نقله حرفا حرفا و لم يقل في أخره و نقلت هذه النسخة بإذن القاضي فلان و لا غيره بل لما فرغ من نقل كتاب الوقف كتب الشهود ما صورته وقفت على هذا السجل المذكور و الأصل و قابلهما بهذه النسخة فصحت المقابلة بهما فيه أشهد بذلك في التاريخ المذكور أعلاه كتب عبد الرحمن بن أبي بكر بن منصور الحنفي و رقم قاضي القضاة حسام الدين و لا خبر معه شهد عندي بذلك و علم على الكتاب و أشهد عليه في ظاهره. و صورة الإشهاد أشهدني قاضي القضاة حسام الدين الرازي الحنفي على نفسه الكريمة في مجلس حكمه بدِمَشْق أنه ثبت عنده أن مضمون الكتاب المسطور باطنه منقول من أصله المذكور بعد المقابلة الصحيحة الشرعيّة ثبوتا ماضيا شرعيّا فشهدت عليه بذلك في الحجة سنة إحدي و ثمانين و تسعمائة كتبه عبد الرحمن بن أبي بكر بن منصور الحنفي هذا جميع ما وقفت عليه من هذا الإصطلاح و هو غريب لا ينبغي أن يعمل به.

الفصل الثالث[641]

في معرفة ما يحتاج إليه القاضي و ذكر نبذة من كتاب أدب[642] القاضي مما يستحب له فعله و ما يتعين عليه تركه و[643] هو متعلق بصناعة القضاء، و ذكر رسم الكتابة التي يكتبها القاضي من العلامة[644] موضعها إلى الرقم و موضعه و كيفيتهما يكتب لكلّ أحد على إختلاف في المراتب إلى بيان كيفية التوقيع على الهامش و إلى بيان التاريخ و كيفيته إلى بيان[645] كيفية[646] الحسبلة و موضعها إلى ما يكتب على المحاضر إلى بيان ما يكتب على صور المجالس إلى بيان ما يكتب على[647] القسمة إلى بيان ما يكتب على الإذن الصادر عنه إلى كلّ ما يدخل تحت صناعة القضاء حسبما يأتي (بيانه)[648] مفصلا إن شاء الله تعالى، و هذا الفصل أجل ما عمل في الكتاب و من أجله [**46b**] دوّن و هو في الحقيقة الرأس و الباقي تبع و هو نوعان:

النوع الأول: فيما يحتاج إليه القاضي و ذكر نبذة من كتاب أدب القاضي مما يستحب له فعله و يتعين عليه تركه و يتضمن بيان الولاية و بيان أهلية المولي و من[649] يصح التقليد من جهته إلى آخره.

النوع الثاني: في ذكر الرسم المعهود في كتابة القاضي على المكاتبة الشرعيّة إلى جميع ما ذكرنا[650] و هو مما ينبغي الإعتناء به و كثرة التأمل له ممن أُبْتلي بهذه الصناعة فهو مما يعينه على ما يأتي إن شاء الله تعالى.

---

641 ج : + من كتاب الإعلام.

642 ا , ج : – أدب.

643 ج : + ما.

644 ا : – العلامة.

645 ا : – كيفيته إلى بيان.

646 ج :– كيفية.

647 ا : – صور المجالس إلى بيان ما يكتب على .

648 ج : مكانه مبينا.

649 ج : ممن. (هذا أصح).

650 ج : + أولا.

بيان النوع الأول من الفصل الثالث

إعلم أن ولاية القضاء فرض كفاية كالجهاد، و يجوز تقليد القضاء من السلطان العادل و الجائر إذا كان يمكنه من القضاء بحق، و إن كان لا يمكنه لا يجوز و الصحيح أن تقلد القضاء من السلطان العادل رخّصه و الإمتناع منه أفضل إلا إذا كان الرجل متعينا في البلد للقضاء، فإنّه يجب عليه تقلده و يأثم بتركه و الأولي أن يكون القاضي عدلا مجتهدا، قال الخَصَّاف[651] و الطَّحَاوِي؛[652] لا بد من العدالة لصحة التولية و ينبغي للإمام أن يقلد القضاء الأولي و إلا قدر عليه من فقهاء أهل بلده و الجاهل التقي[653] أولي بأن يولي من العالم الفاسق لأنّه تبقواه يحترز و لا يقضي حتى يستفتي العلماء، و من تقلد القضاء برشوة أعطاها لا يصير قاضيا و تحرم عليه إعطاء الرشوة و على السلطان أخذها. و لا يحل للقاضي قبول الهدية إلا من ذي رحم محرم منه أو ممن جرت عادته قبل القضاء بمهاداته بشرطين أحدهما أن لا يكون بينه و بين أحد خصومة وقت الهدية، و الثاني أن لا يزيد المهدي في هديته على ما هو المعتاد قبل القضاء فإن زاد ردّ الزيادة و إما غير هذين فلا يقبل هديته سوا كانت [**47a**] له خصومة أو لم تكن. و لا يحل للقاضي أيضا[654] أن يستعير شيئا أو يستقرض ممن لم تكن قبل القضاء يستعير منه أو يستقرض و لا يجيب إلى الضيافة الخاصة و يجيب إلى العامة[655] و تفسير الخاصة هي[656] التي لو[657] لا حضوره لم تصنع، و يجوز للسلطان و المفتي قبول الهدية و حضور الدعوة الخاصة و ذكر في " *الفتاوى* "[658] مثل ذلك إلا أنّه زاد فقال؛ لأن ذلك من حقوق المسلم و إنما يمتنع عنه القاضي لا غير و لا يشتري القاضي و لا يبيع بنفسه[659] في الصحيح ليلا يسامح لأجل القضاء و يصح تقليد القضاء و الإمارة بالشرط كتعليق الوكالة و يصح أضافتها إلى وقت في المستقبل بأن يقول إذا قدمت بلد كذا فأنت قاضيه أو أميره.

---

[651] أحمد بن عمرو أبو بكر الخصاف الشيباني، المتوفي سنة 261ه، أنظر: "تاج التراجم،18"

[652] أحمد بن محمد سلامة بن سلمة بن عبد الملك إبن سلمة بن سليم بن سليمان بن الأزدي، الحجري، الطحاوي، المصري، الحنفي، فقيه، مجتهد، محدث، حافظ، مؤرخ.229-321 (853-933). أنظر: "مُعْجَمُ المُؤَلِّفِين،2/107".

[653] ج : المتقي. (هذا أصح).

[654] ج : - أيضا.

[655] ج : للعامة.

[656] ا : - هي.

[657] ا : - لو. (هذا أصح)

[658] ا ، ج + الظهيرية. أنظر صفحة 109.

[659] ب : - بنفسه.

و يجوز أن يكون في البلد قاضيان فإن أطلق الإمام ولايتهما لم ينفرد أحدهما يفصل[660] قضيته حتى يتفقا عليها و إن جعل كلّ واحد قاضيا في طرف على حدة إختص به وحده و في " *المحيط* "[661] و يجوز القضاء من القاضيين في مصر واحد، فإن إختلف الخصمان فطلب واحد منهما المحاكمة إلى قاضي محلته فالصحيح أن الإعتبار لمكان المدعي عليه، و كذا لو كان أحد الخصمين من أهل البلد و الآخر من أهل العسكر فأراد العسكري المحاكمة إلى قاضي العسكر فهو على هذا، و لو أن قاضيين التقيا في عمل أحدهما أو في مصر ليس من عملهما[662] فقال له؛ قد ثبت عندي أن[663] لفلان بن فلان الفلاني كذا على فلان بن فلان فأعمل به لم يقبل ذلك و لم ينفذه لأن الخطاب و السماع وجد في موضع لا ينفذ فيه[664] قضاؤه فلا يجوز أن يعتمد في القضاء به بخلاف كتاب القاضي إلى القاضي.

و ليس للقاضي أن ينصب له نائبا إلا بإذن السلطان، فإن أذن له فإستناب رجلا صح، فلو عزله بعد ذلك لا يصح [**47b**] عزله إلا إذا فوض إليه العزل أيضا[665] كالإستنابة، و إذا مات الإمام لا ينعزل قضاؤه و عماله و إذا مات القاضي أو عزل و قد كان مأذونا له في الإستنابة لا ينعزل نائبه و ذكر في " *خلاصة*[666] *الفتاوى* "[667] السلطان إذا عزل[668] نائبه بخلاف موت القاضي و للسلطان أن يعزل القاضي[669] لريبة و غير ريبة، و يجوز للإمام توقيت ولاية[670] القضاء بالزمان كما يخصها[671] بالمكان فيولي رجلا يوما واحدا أو أياما معدودة و إذا ولي السلطان رجلا قضاء بلدة فلا يدخل في ولايته سواد البلد إلا بالتنصيص عليه في منشوره و القاضي إذا لم يؤذن له في الإستنابة فإستناب رجلا يحكم[672] بحضوره (نفذ)[673]

---

[660] ج : بفصل.

[661] " المُحيط البرهاني في الفقه النعماني". للشيخ الإمام العلامة برهان الدين محمود بن تاج الدين أحمد بن الصدر الشهيد برهان الأئمة عبد العزيز بن عمر بن مازه البخاري الحنفي، المتوفي سنة 616 (1219). أنظر: " كَشْف الظُّنون، 2/1619 ".

[662] ا : عملهم. ج: عملها. (ينبغي أن يكون " عملهما ").

[663] ج :- أن.

[664] ا : - لأن الخطاب و السماع وجد في موضع لا ينفذ فيه.

[665] ج : - أيضا.

[666] ج : + في. (هذا خطأ, ينبغي أن يكون إسمه كما في الأصل)

[667] " خلاصة الفتاوي ", لإفتخار الدين البخاري طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد إبن الحسن الإمام إفتخار الدين البخاري الفقيه الحنفي المتوفي 1142/542. أنظر:" هدية العارفين, 430 ".

[668] ا ، ب : + القاضي إنعزل. (هذا أصح)

[669] ا : - و للسلطان أن يعزل القاضي.

[670] ا : - ولاية.

[671] ج : يختص.

[672] ج :- يحكم.

[673] ج : فقد. (لعله هذا خطأ).

حكمه و لو حكم في غيبته فرفع حكمه إليه فأجازه نفذ أيضا إستحسانا و الخوارج و أهل البغي إذا ولوا رجلا قضاء بلدة من البلاد التي غلبوا عليها لا ينفذ قضاءه.

و لو زوج القاضي الصغيرة من إبنه كان باطلا، و القاضي إذا لم يشرط في تقليده تزويج الصغار فزوج ثم أجاز[674] **السلطان ذلك فإنّه لا يصح و يكون فاسد، أو إذا أراد القاضي الحنفي**[675] **أن يفوض إلى شَافِعِي (المذهب ليقضي ببطلان اليمين المراد يمين الناس**[676] **جاز عند أبي حنيفة)**[677] **و أن فوض ليقضي برأيه جاز عند الكلّ و ينفذ قضاؤه، و لا يكلّم القاضي أحد الخصمين بلسان لا يعرفه الآخر**[678] **فلو نسي القاضي مذهبه فقضي بشيء على ظن أنّه مذهب نفسه ثم تبين أنّه مذهب غيره**[679] **ذكر في " *شرح الطَّحَاوِي* "**[680] **أن له أن يبطله و لم يذكر الخلاف لأنّه إذا لم يكن مجتهدا تبين أنّه قضي بما لا يعتقد (حقا)**[681] **فتبين أنّه وقع باطلا كما لو قضي و هو يعلم أن ذلك مذهب خصمه، و ذكر في أدب القاضي أنّه يصح قضاؤه عند أبي حنيفة و عندهما**[682] **لا يصح فوجه قول أبي حنيفة أن النسيان غالب خصوصا عند تزاحم الحوادث فكان معذورا هذا إذا لم يكن القاضي من أهل الإجتهاد و أما إن كان من أهل [48a] الإجتهاد ينبغي**[683] **قضاؤه بالإجماع و لا يكون لقاض آخر أن يبطله و تعليق عزل القاضي بالشرط صحيح، و إذا أراد المحبوس أن يحترف إختلفوا فيه، قال شمس الأَئِمَّة السَّرَخْسِي**[684] **الصحيح أنّه يمنع و قال غيره لا يمنع**[685] **.**

---

[674] ج :- ثم أجاز.

[675] ج :- الحنفي.

[676] ا : - المراد يمين الناس.

[677] ج : في فسخ اليمين المضافة و بيع المدبر و غير ذلك و إن كان الحنفي الذي ولاه لا يري ذلك و لا يقضي القاضي بعلمه في الحدود إستحسانا لا قياسا و لا يمنع المحبوس عن جارية تدخل عليه فيطاها في موضع خال و لا يجوز أن يكون ليقضي ببطلان اليمين جاز عند أبي حنيفة.

[678] ج :- الآخر.

[679] ا ، ج : خصمه. (هذا أصح).

[680] " مُخْتَصَر الطَّحَاوِي في فروع الحنفية " للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوِي الحنفي, المتوفي سنة 933/321. شرحه " أبو بكر أحمد بن علي الجصاص " و " علي بن محمد الإسبيجابي، السمرقندي " و " أبو نصر أحمد بن محمد الأقطع " و " إبن منصور المطهري الإسبيجابي " و "محمد بن مسعود الوبري " إلى آخره. أنظر: " كَشْف الظُّنون،2/1627".

[681] ج : حيا. (هذا خطأ).

[682] أبو يوسف و محمد.

[683] ب ، ج : + أن يصح. (هذا أصح).

[684] محمد بن أحمد بن أبي بكر السرخسي شمس الأئمة، متكلم، فقيه، أصولي، مناظر. المتوفي سنة 1097/490، أنظر: " مُعْجَمُ المُؤَلِّفِين، 8/239 ".

[685] ا : + و منع من الحكم.

و المحبوس بالدين إذا كان يسرف في إتخاذ الطعام يمنعه القاضي عن الإسراف و يقدر له المعروف و الكفاف و كذا في الثياب يقتصد[686] فيها و يأمره بالوسط و لا يضيق[687] عليه في مأكوله و مشروبه و لو قضي القاضي للإمام أو عليه جاز و كذا قاضي القضاة إذا ولي واحدا من أهل القضاء فقضي عليه أوله جاز[688] و يجوز للقاضي الحنفي أن يفوض إلى شَافِعِي المذهب في فسخ اليمين المضافة و بيع المدبر و غير ذلك، و إن كان الحنفي الذي ولاه لا يري ذلك، و لا يقضي القاضي بعلمه في الحدود إستحسانا لا قياسا و لا يمنع المحبوس عن جارية تدخل عليه فيطأها في موضع حال. و لا يجوز أن يكون بين القاضي[689] و المقضي عليه عداوة تحمله على ذلك و لو أراد القاضي كتب السجلاة و المحاضر بنفسه و أن يأخذ على ذلك أجرا فله ذلك و إنما يأخذ يقدر ما يجوز أخذه لغيره و أجرة سجان سجن القاضي يجب على المحبوس، و قيل في زماننا أجرة السجان على رب الدين لأنّه يعمل له و الحبس بعد الإقامة البيّنة (بالحق قضاء منه)[690] و للقاضي أن يقضي بعلم نفسه بالوقف، و قول القاضي حكمت أو قضيت ليس بشرط و قوله ثبت عندي يكفي و كذا إذا قال ظهر عندي أو ثبت عندي[691] أو صح عندي أو علمت فهذا كلّه حكم هو المختار و سجان القاضي لو خلا رجلا من المحبوسين ممن حبسه القاضي بدين عليه فلرب الدين أن يطالب السجان بإحضاره و المحبوس بالدين إذا أقام بينة على إفلاسه فأراد رب الدين أن يطلقه قبل القضاء بإفلاسه و أَبَي المحبوس أن يخرج حتى [48b] يقضي بإفلاسه يجب على القاضي القضاء بإفلاسه حتى لا يعيده ثانيا قبل ظهور غنائه و إذا لحق الفقيه دين و له كتب علق بعضها على أستاذه و أصلح بعضها بنفسه و هو مؤسر في حق الدين حتى يلحقه و إن كان فقيرا في حق وجوب الزكاة و صدقة الفطر و لا ينبغي للخصم أن يسلم على القاضي فإن سلم لا يردّ القاضي عليه، و لا بأس للقاضي أن يفتي الخصمين أيضا في غير ما فيه الخصومة و لا يقضي القاضي و هو جائع، و لا (عطشان)،[692] و لا غضبان، و لا ناعس، و لا ماش، و لا و هو يدافع الأخبثين، و لا و هو يشتهي الباه، و لا يصوم تطوعا يوم القضاء.

---

[686] ج : يقصد.

[687] ج : يطيق. (هذا خطأ).

[688] ا : - أوله جاز.

[689] ب : - القاضي. (هذا خطا)

[690] ا ، ج : فضامنه.

[691] ا ، ب ، ج : - أو ثبت عندي.

[692] ا ، ج : شبعان. (لعله هذا خطأ).

و يجلس للقضاء في أحسن ثيابه و إعتدال[693] أحواله و يجلس في مجلس[694] محلته و المسجد الجامع أفضل إن كان في وسط البلد فإذا إدخل القاضي المسجد صلي ركعتين أو أربعا و يسأل الله تعالى أن يوقعه و يسدده و يعصمه عن الخطأ و الزلل و يلهمه الحكمة و فصل الخطاب ثم يجلس و ظهره إلى القبلة كالخطيب، و كذا يجلس المدرس[695] و لا يدخل المسجد الحائض و النفساء بل يخرج القاضي إليها أو يبعث من يفصل بينهما[696] و الكافر يدخل المسجد. فإذا أحضر الخصمان فالسنة أن يجلسا بين يديه جاثيين و يسوّي بينهما في الجلوس و الإقبال و لا يسار أحدهما و لا يشير إليه و لا يلقّنه حجته و لا ينهره، قال محمد؛[697] و ليس له أن يقول أيكما المدعي فيعرفه فيقول له ماذا تدعي بل يسكت حتى يبدا بالكلام، و قال أبو يوسف؛[698] له ذلك و هذا أرفق بالناس و يقف إعوانه بعيدا[699] حتى لا يسمعوا كلام الخصوم و يجلس كاتبه[700] قريبا منه حتى يري ما يكتبه و يجلس معه قوم فقهاء أمناء، و إذا جاء رجل إلى القاضي يذكر أن له على رجل دعوي فإن كان الرجل حاضرا في البلد أو غائبا في مكان قريب[701] البلد أعطاه القاضي طينة مختومة بختم القاضي المنقوش عليه " أجب خصمك إلى مجلس الحكم "، و إن كان غائبا في مكان بعيد[702] لا يعطيه [**49a**] الختم حتى يقيم البيّنة أن له عليه حقا، فإذا أقامها أعطاه الختم و كلّ مكان يمكنه أن يحيي منه فيحاكمه خصمه ثم يرجع في يومه إلى موضعه فهو قريب و ما ورائه[703] بعيد، و عن محمد أنّه يجب على الإمام أن ينصب قضاة في رُسْتاق[704] البلد فيما دون مدة[705] السفر دفعا لمشقة حضور الخصوم البلد، و يسقط وجوب الحضور بعذر المرض و بكون المرأة مخدرة[706] و هي التي لم يرها من الرجال غير مخادمها بكرا كانت أو ثيبا، و إذا سقط الحضور بعث القاضي أمينا يحلف أو يحكم بينهما على حسب ما يراه فإن إمتنع

---

693 ج : أعدل. (لعله هذا أصح).

694 ب ، ج : مسجد.

695 ا : – ثم يجلس و ظهره إلى القبلة كالخطيب و كذا يجلس المدرس.

696 ج : بينها و بين خصمها.

697 محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني بالولاء الحنفي. فقيه، مجتهد، محدث. 135-189 (752-805). أنظر: " مُعْجَمُ المُؤَلِّفِين،9/207 ".

698 يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري، الكوفي، البغدادي، أبو يوسف، فقيه، أصولي، مجتهد، محدث، حافظ. 113-182 (731-797). أنظر :" مُعْجَمُ المُؤَلِّفِين، 13/240".

699 ج : + عنه.

700 ا ، ج : كتابه. (هذا خطأ).

701 ا : + من.

702 ا : – في مكان بعيد.

703 ا : + فهو.

704 رُسْتاق : مدينة بفارس، من ناحية كرمان. أنظر : " مَراصِد الإطِّلاع، 2/615 ".

705 ب : – مدة.

706 ا ، ج : + و قيل المخدرة

الخصم عن الحضور بعد رؤية الختم أشهد عليه شاهدين ثم ذهب بهما إلى القاضي أشهدوا[707] بتمرّده[708] فإذا شهدا بعثا إليه من إعوانه من يحضره و أجرته على المتمرّد في الصحيح و قيل في بيت المال فإذا أحضره[709] عنده[710] عذره بالزحر أو بالضرب أو الحبس على ما يري له عقوبة على إمتناعه و كذا لو رآى الختم و لم يحضر و لم يمتنع بل سكت فهذا حكمه و كذا إذا وعد بالحضور ثم أحلف و يكون التعزير في الآخر بين أخف.

و لو إدعي رجل أن خصمه يتواري في منزله كيلا يحضر معه إلى الحاكم فأن الحاكم يحضره أو يكتب إلى الوالي ليحضره، فإن قال الوالي لا أظفر به، و سأل الخصم القاضي[711] تسمير بابه أو الختم عليه لم يجبه إلى ذلك حتى يقيم شاهدين يشهدان أنّه في منزله و أنّهما أبصراه فيه من أقل من ثلاثة أيام، فإذا شهدا بذلك ختم بيته أو سمّره و لو كان ملكا لغيره و هو الصحيح و جعله حبسا و سدد منافذه التي يمكن خروجه منها ليضطر إلى الحضور، فإن كان ساكنا في دار مشترك لم يسمّر بابه و إن قالا رأيناه من ثلاثة أيام فما زاد لم يختم بابه فإن ختم بابه و لم يخرج قيل ينصب عنه وكيلا و يقضي على وكيله بعد [49b] إنذاره بذلك من خارج الدار ثلاثة أيام و قيل يبعث أمنا ثقات رجالا[712] و نساء فيهجمون عليه و يطلبه النساء بين النساء و الرجال فيما سوي ذلك من الدار حتى يجدوه فيحضروه كرها و من توجه عليه الحكم بالبيّنة ثم غاب لا يقضي عليه إتفاقا، و إن إستخفي لا يقضي عند أبي حنيفة و عند محمد يمهل ثلاثة أيام و بنذر أهله ثم يقضي عليه قالوا و هذا أرفق بالناس و لو أقرّ ثم غاب و إستخفي قضي عليه إتفاقا.

و يستحب أن يقوم بين يدي القاضي رجل يمنع الناس من إساءة الأدب و يسمي الجِلْواز[713]، و صاحب المجلس و يكون في يده سَوْط، و حكي عن القاضي أبي خازِم[714] بالخاء المعجمة؛ أنّه إرتفع إليه خصمان[715] في مجلس حكمه فإجتري أحدهما على صاحبه في مجلس القاضي بحضرته إلى ما أوجب له تأديبه فأمر بتأديبه فأدب فمات في الحال، فكتب

---

[707] ج : أشهدا. (هذا أصح).

[708] ج : + بعد رؤية الختم.

[709] ج : أحضروه.

[710] ج : – عنده.

[711] ا : – القاضي.

[712] ا : – رجالا.

[713] الجِلْواز : هو جزؤ من الشرطة القضائية، كأنه هو الذي كان مكلفا بالتأديب بالجلد أو ما يشبه ذلك. أنظر: " نظام الحكم في الشريعة و التاريخ الإسلامي 2/416 " لظافر القاسمي.

[714] لم أجده في المراجع، من هو هذا الشخص.

[715] ج : – خصمان.

إلى المعتضد بالله أعلم أمير المؤمنين أطال الله بقاءه أن خصمين حضراني فإجتري أحدهما على الآخر[716] ما أوجب عليه معه الأدب عندي و أمرت بتأديبه فأدب فمات في الأدب فإذا كان المزاد بتأديبه[717] مصلحة المسلمين فمات فالدية واجبة في بيت المال[718] فان رآى أمير المؤمنين أطال الله بقاءه أن يأمر بحمل الدية لا حملها إلى ورثته فعل قال فعاد الجواب؛ أنا قد أمرنا بحمل الدية إليك و حمل إليه عشرة آلاف درهم فأحضر ورثة المتوفي و دفعها إليهم. فلما وقفت على هذه الحكاية أحببت أن أثبتها في كتابي هذا لينتفع بها في وقتها و ليس للقاضي أن يضيف أحد الخصمين وحده في دخول داره و لا (بأس)[719] أن يدخل عليه من لا خصومة له لحاجة تكون له و ينبغي للقاضي أن يقدّم كلّ خصومة فيها إمرأة أو يجعل للنساء يوما على حدة و هو الأحوط و يقدّم في الخصومات الأول، فالأول [**50a**] و له أن يقدّم الغرباء إلا إذا كانوا كثيرين يضر بأهل البلد تقديمهم فلا تقدمهم و للقاضي أن يقضي بما علمه في زمن قضائه في البلد إتفاقا و ليس له أن يقضي بما علمه قبل الولاية عند أبي حنيفة خلافا لهما و على الخلاف أيضا ما لو علم بالقضية في زمن ثم عزل ثم ولي أو خرج إلى غير محل ولايته[720] فهو على الخلاف أيضا و لا يقضي بعلمه في الحدود على كلّ حال.

و إذا قال القاضي أقرّ عندي هذا فلان بألف درهم لهذا و المقرّ ينكر فقول القاضي مقبول عندهما و عند محمد آخرا أنّه يلزمه بقوله شيء و لو حكم السلطان بين خصمين ذكر في "*شرح أدب القاضي للخَصّاف* "[721] أنّه يجوز لأن قضاء غيره إنما ينفذ لأنّه تقليد منه فلان ينفذ قضاؤه أولي و لو قذف رجل رجلا قدام القاضي فله أن يضربه الحد، و إن لم يشهد به غيره لأن العلم الذي يقع له بمعاينة السبب فوق العلم الذي يثبت له بالشهادة من الشاهدين، و إذا قضي القاضي بشهادة مستقيمة بعد ظهور العدالة ثم[722] قال رجعت عن قضائي أو قال بدا لي غير ذلك أو قال وقفت على تلبيس من الشهود أو قال أبطلت حكمي أو نحو ذلك لا يعتبر هذا الكلام و القضاء[723] ماض، لكن لا ينفذ قضاؤه في حال ردّته و عماه، و لو أن رجلا

---

[716] ا ، ج : - الأخر.

[717] ا : - فأدب فمات في الأدب فإذا كان المزاد بتاديبه.

[718] ج : + المسلمين.

[719] ج : يأمن. (هذا خطأ).

[720] ا ، ج : + ثم عاد إليها و لو علم القضية في زمن قضائه في غير محل ولايته.

[721] " أدب القاضي " للخصاف، أحمد بن عمرو، أبو بكر، الشيباني. المتوفي سنة 261. أنظر:" تاج التراجم، 18 ". شرحه " أبو بكر بن أحمد بن علي الجصاص " (يمكن أن يقصد فى هنا هذا الشرح) و " محمد بن عبد الله الهندواني " و " أحمد بن محمد القدوري " و " علي السغدي " و " شمس الأيمة السرخسي " و " أحمد الحلواني " و " عبد العزيز بن مازه " و " أبو بكر محمد المعروف نحواهر زاده " و " قاضي خان " . أنظر: " كَشْف الظُّنون، 1/46-47 ".

[722] ا : أو.

[723] ج : الحكم.

إدعي على عبد محجور عليه مالا أو حقا من الحقوق لا يؤخذ منه الساعة و هو عبد و يلزمه ذلك بعد العتق فإن إدعي أنّه كفيل بالدين عن هذا الرجل أو تزوج إمرأة بغير إذن المولي و دخل بها و وجب المهر عليه صحت الدعوي و توجه اليمين على العبد لأن العبد صحيح القول حتى لو أقرّ بحد أو قصاص يؤاخذ به في الحال، و لو إدعي عليه شيئا أو أقرّ لزمه بعد العتق و إذا أنكر توجه عليه اليمين فإذا نكل ثبت المدعي فإذا عتق أخذ به حينئذ ثم إختلفوا في الدين المؤجل إذا إدعي صاحب الدين ذلك الدين هل يتوجه اليمين على المدعي عليه أم لا [50b] و قال بعضهم يتوجّه و إستدلوا بمسئلة اليمين[724] العبد المحجور و قال بعضهم لا و هو الأظهر، و فرقوا بينه و بين مسئلة العبد المحجور[725] من حيث أن التأخير في الدين المؤجل بدليل موجب التأخير و هو التأجيل فتاخرت المطالبة مطلقا فلم يبق واجب للأداء و أما العبد المحجور لم يتأخر بدليل موجب التأخير إلا يري أنّه لو كفل به إنسان صح و يطالبه بالأداء في الحال لكن تأخرت المطالبة ضرورة العسر فلا يظهر التأخير في حق توجه اليمين عليه و بعض العلماء قالوا بأن للمولي أن يمنع المدعي عن ذلك و يقول لي حق إستخدامه فلا تملك إبطال حقي بأشخاصه. [726]

و لو كان مكان العبد المحجور صبي محجور فهذا على وجهين إن لم يكن للمدعي بينة لا يكون له حق إحضاره إلى باب القاضي لأنّه لو حضر[727] **لا يتوجه عليه اليمين لأنّه لو (نكل)**[728] **لا يقضي بنكوله و إن كانت له بينة و هو يدعي عليه الإستهلاك كان له حق إحضاره لكن يحضر معه أبوه لأن الصبي مؤاخذ بأفعاله**[729] **حتى إذا**[730] **ألزم بشيء يؤمر الأب بالأداء عنه من ماله، و إذا قال القاضي لرجل قد قضيت على هذا بالرجم فأرجمه أو بالقطع فأقطعه أو بالجلد فأجلده حل للمأمور أن يفعل و عن محمد أنّه رجع**[731] **و إستحسن هذه الرواية المشايخ لفساد حال أكثر القضاة و قال أبو منصور الماتريدي؛**[732] **إن كان القاضي عدلا عالما حل له العمل و إن كان جاهلا يسأله عن الموجب فإن أحسن ببيانه حل له العمل**[733] **بإخباره و إلا فلا و إن كان عالما فاسقا أو جاهلا فاسقا لا يعمل بقوله إلا أن يعاين الحجة و لا يجوز للحَنَفِي أن**

---

[724] ب : – اليمين.

[725] ب : – و قال بعضهم لا و هو الأظهر و فرقوا بينه و بين مسئلة العبد المحجور.

[726] ب : – بأشخاصه.

[727] ج : أحضر.

[728] ج : كفل. (لعله هذا خطأ).

[729] ا ، ج : + لكن محصر معه أبوه.

[730] ا : – إذا.

[731] ب ، ج : + عن هذا.

[732] محمد بن محمد بن محمود الماتريدي، السمرقندي، متكلم، أصولي. المتوفي سنة 333 (944). أنظر: " مُعْجَمُ المُؤَلِّفِين، 11/300 ".

[733] ا : – فإن أحسن ببيانه حل له العمل.

ياخذ بقول الشَّفِعِي[734] فيما خالف مذهبه و[735] يجوز له الأخذ بحكم القاضي الشَّافعي إذا حكم عليه بمذهب الشَّافعي[736] و إذا قال المدّعي لي بينة حاضرة في البلد قيل لخصمه أعطه كفيلا بنفسك ثلاثة أيام فإن لم يفعل أمر المدّعي [51a] بملازمته و لوقال لي بينة غائبة عن البلد لا يلزم إعطاء الكفيل و اليمين بالله تعالى دون غيره، فإن شاء القاضي غلظها بذكر أو صافه كقوله و الله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب و الشهادة الرحمن الرحيم الذي يعلم من السر ما يعمل من العلانية و له أن يزيد في التغليظ على هذا و له أن ينقص منه و له أن لا يغلظ أصلا و قيل لا يغلظ على المعروف بالصلاح و قيل يغلظ في المال الكثير دون القليل و يحترز في التغليظ من تكرر اليمين يذكر حرف العطف أو نحوه و لا يحلف بالطلاق و العتاق و قيل في زماننا له أن يفعل ذلك حيث يراه مصلحة و يحلف اليَهُودِي بالذي أنزل التَّوْرَاة على موسي و النَصْراني بالذي أنزل الإِنْجِيل على عِيسَي و المجوسي بالذي خلق النار و لا تغلظ اليمين بالزمان و لا بالمكان.

و لو إدعت إمرأة على رجل أنّه طلقها ثلاثا و أقامت على ذلك بينة و الزوج ينكر فالقاضي لا يخرجها من بيت الزوج، لكن يجعل معها إمرأة ثقة مأمونة تحفظها و تمنع زوجها منها حتى يسأل عن شهودها، و في الأمة يخرجها من بيت المولي فيضعها على يدي عدل، فإذا إختلف الزوجان في متاع البيت و لا بينة لهما فما يصلح للرجال فهو للرجل كالعمامة و الكتب و الأسلحة و ما يصلح للنساء فهو للمرأة كالوقاية و الخمار و المغزل و الملاءة و ما يصلح لهما كالآنية و الفرش و المواشي فهو للرجل، و لا فرق بين ما إذا وقع الخلاف حال قيام النكاح أو بعد وقوع الفرقة بينهما.

و إن مات أحدهما و إختلف ورثته مع الآخر فما يصلح للرجل[737] و النساء معا فهو للباقي منهما و أما المختص بكلّ واحد فعلى ما مر فهذا عند أبي حنيفة، و قال أبو يوسف؛ يدفع إلى المرأة ما يجهز به مثلها و الباقي للزوج مع يمنعه في الطلاق و الموت، و قال محمد؛ حال الحياة و الموت كما قال أبو حنيفة في حال الحياة. و إن كان [51b] أحدهما مملوكا فالمتاع (للحر في حال الحياة)[738] و للحي بعد الموت و هذا عند أبي حنيفة، و قالا المأذون و المكاتب كالحرّ، و إذا إدعيا إثنان عينا في يد آخر و كلّ واحد يزعم أنّها له و أقاما البيّنة و قضي بها بينهما، و إن إدعى كلّ واحد منهما[739] نكاح إمرأة و

---

[734] محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان إبن شافع القرشي، المطلبي، الشافعي، الحجازي، المكي، الأئمة الأربعة عند أهل السنة و إليه تنسب الشافعية. 150-204 (767-819). أنظر: "مُعْجَمُ المُؤَلِّفِين، 9/32".

[735] ا : لا.

[736] ج : - فيما خالف مذهبه و يجوز له الأخذ بحكم القاضي الشافعي إذا حكم عليه بمذهب الشافعي.

[737] ا : للرجال.

[738] ج : للملوك حال الحياة.

[739] ا ، ج : - كل واحد منهما.

أقاما البيّنة و أطلقا لم يقض بواحدة من البينتين و يرجع إلى تصديق المرأة لأحدهما، و إن وقتا فصاحب الوقت الأول أولي، و إذا كان ثوب في يد رجل[740] فهو بينهما نصفان، و إن[741] صبي مميز و قال أنا حر، فالقول قوله، و لو قال أنا عبد لفلان، فهو عبد لمن هو في يده،[742] فلو بلغ و إدعى أنّه حر لا يقبل، و لو قال المدعي عليه للمدعي ما لك على شيء أو ما كان لك على شيء قط فأقام المدعي البيّنة[743] على الدين و أقام المدعي عليه البيّنة على القضاء و[744] الإبراء قبلت بينته، و لو قال ما كان لك على شيء قط و لا أعرفك أو قال لم يكن بيني و بينك معاملة في شيء لا تقبل بينته على القضاء و لا على الإبراء، رجل إدعي دينا على رجل فأنكر فأخرج المدعي خطا بإقراره بذلك الدين، و قال هذا خطك فأنكر أنّه[745] فأسكت فكتب مثله سواء قيل يقضي عليه بالدين، و قيل لا يقضي و هو الصحيح، و لو قال هذا خطي لكن ليس لك على شيء قضي عليه كذا ذكر في " أدب القضاء للرَّازِي " [746] و ذكر في " *الفتاوى قاضي خان* "،[747] و لو قال هذا خطي و ليس على هذا المال كان القول قوله، إلا أن يكون الكاتب سمسارا أو صرافا و نحو ذلك ممن يوحّد بخطه فهاهنا أولي.

و لو أقام رجل شاهدين على صك بألف درهم و جاء المطلوب بشاهدين بالبراءة فهذا على وجهين: إما أن يكون كلّ واحد منهما مؤرخا أو لم يكن أو كان أحدهما مؤرخا و الآخر لا.[748] ففي الوجه الأول ينظر إلى آخرهما تاريخا يعمل به و في الوجه الثاني البراءة أولي لأنّها إنما تصح بعد وجوب المال، و كذا [**52a**] إذا كان تاريخهما في شهر واحد فالبراءة أولي و أما الوجه الثالث ينظر[749] إن كان صك المال مؤرخا و صك البراءة غير مؤرخ و[750] على العكس و في الحالين جميعا البراءة أولي لما قدمنا، رجل قال لرجل لي عليك ألف درهم فقال إن خلفت أنّها لك على أديتها إليك فخلف فأداها إليه له

---

[740] ا ، ج : + و طرف منه في يد أخر.

[741] ج : + كان.

[742] ا : + لا لفلان و إن كان غير مميز فهو عبد لمن في يده.

[743] ا : - البيّنة.

[744] ج : أو.

[745] ا ، ج : + خطه.

[746] أحمد بن علي الرازي، الحنفي، المعروف بالجصاص، أبو بكر. فقيه، مجتهد. 305-370(918-981).أنظر: " مُعْجَمُ المُؤَلِّفِين، 2/7 . ليس له " كتاب أدب القاضي " و لكن شرح " كتاب الخصاف في أدب القاضي " و يمكن أن يقصد فى هنا هذا الشرح. (أنظر صفحة 85).

[747] " الفَتاوى فى أربع مجلّدات "، للحسن بن منصور بن محمود بن عبد العزيز الاوزجندي، الفرغاني، الحنفي، المعروف بقاضي خان، فقيه، مجتهد في المسائل. المتوفي سنة 592 (1196). أنظر: "مُعْجَمُ المُؤَلِّفِين،3/297".

[748] ج : - لا.

[749] ج : - ينظر.

[750] ا : أو.

أن يستردّها منه بعد ذلك إذا ثبت الدين كان للمدعي ملازمة المديون، و إن لم يأمره القاضي إلا أن يكون فلسه، و إن طلب من القاضي أن يأمر بعض إعوانه[751] بملازمته[752] ففعل قبل جعله على المديون و قيل على رب الدين.[753]

و لا يحبس والد في دين ولده إلا إذا إمتنع من الإنفاق عليه و كذا الوالدة و الأجداد و الجدات و[754] أقام المديون البيّنة على الإفلاس قبل الحبس نفي قبولها روايتان؛ قال محمد بن الفَضْل[755] الصحيح قبولها، و إذا قامت بينة الإعسار و بينة اليسار فبينة اليسار أولي، و إن كان للمحبوس مال من جنس الدين قضي منه القاضي دينه و إن كان من غير جنسه لا يبيعه القاضي عند أبي حنيفة و عندهما يبيعه، و لا يمنع المحبوس من دخول الزائرين عليه و لا يمنع البيع و الشري و لا يخرج للجمعة و العيد و الجنازة، و قيل أنّه يخرج بكفيل لجنازة الوالدين و الأجداد و الجدات و الأولاد و في غيرهم لا يخرج و عليه الفتوي و إذا مرض المحبوس في السجن و أضناه المرض و لم يكن له من يمرضه فيه أخرج بكفيل رجل إدعي على رجل ألفا و المديون يعلم أنّها مؤجلة و يخاف أن يقرأ بها و يدعي الأجل فينكره المدعي و يلزمه بها حالة فطريقه أن يقول القاضي سلمه أنّها حالة أو مؤجلة فإذا سأله فقال هي حالة ينكر المديون الحلول فيتوجه عليه اليمين بالله ما له على ألف حالة أو بالله ما يستحق على أداء الألف المدعي أو بالله العظيم[756] [52b] ما له اليوم قبلي حق.

و إعلم أن أصحابنا جعلوا الأصل في اليمين التحليف على الحاصل لا على السبب فيما إذا كان السبب يرتفع برافع كالبيع و العقود الشرعيّة فأنّها تقبل الرفع بالتحليف فيها على الحاصل و هو أن يحلفه بالله ما يستحق عليك حقا من هذا الوجه الذي ذكره إلا فيما فيه ترك النظر لجانب المدعي كمدعي شفعة الجوار على من لا يراها و نفقة المثبوتة فإن هذا و إن كان مما يقبل الرفع لكن ترك الأصل فيه نظر الجانب المدعي فحينئذ يحلف على السبب لا على الحاصل كالعبد المسلم إذا إدعي على مولاه عتقا و كالمتعدي في ملك الغير يفتح باب في جداره أو حفر بئر في أرضه أو رمي تراب في داره و نحو ذلك فإنّه يحلف في هذا كلّه على السبب و تسمي هذه الأفعال الحسية،[757] فيجب أن يعلم هذا[758] فإنّه عمدة في التحليف و الله أعلم.

---

751 ا ، ج : - إعوانه.

752 ا : ملازمته.

753 ا : المديون.

754 ا : + لو.

755 حمد بن الفضل بن العباس الحنفي، البلخي. فقيه، صوفي، المتوفي سنة 319 (931). أنظر: " "مُعْجَمُ المُؤَلِّفِين، 11/128".

756 ا : + اليوم.

757 ا : - الحسية.

و لا تقبل شهادة المستعير للمعير بالعين المستعارة، و لا شهادة المودع للمودع بالوديعة، و يقبل لولد الرضاع و لأم الزوجة و أبيها و ولدها من غيره، و تحل الشهادة بالتسامع في النكاح و النسب و الموت و القضاء بشرط أن يسمع ذلك من رجلين عدلين أو رجل و إمرأتين إلا في الموت، فإنّه يكفي فيه سماعه من واحد عدل رجلا كان أو إمرأة.

و لو عمي الشاهد أو جن أو خرس أو إرتد بعد الشهادة قبل القضاء بطلت شهادته، و لو كان بعد القضاء قبل الإمضاء لم تبطل إلا في الحدود و القصاص، و لو مات أو غاب قبل القضاء أو قبل الإمضاء لم تبطل إلا في الرجم، و قال أبو حنيفة لا يجوز له الشهادة على إمرأة لا يعرفها بناء على التسامع حتى يشهد عنده جماعة لا يتصور تواطؤهم[759] على الكذب أنّها فلانة، و قال أبو يوسف يجوز إذا شهد عنده بذلك عدلان، و قال [53a] محمد؛ يجوز إذا سمع ذلك من واحد ثقة، و إذا ذكر المدعي عليه جرحا للشهود الذين شهدوا عليه ليدخل[760] تحت الحكم يسمع دعواه بأن أقام البيّنة أن شهود المدعي زنوا أو شربوا الخمر أو سرقوا مني شيا و إن كان إظهارا للفاحشة إلا أنّه في ضمن إقامة الحسبة بإيجاب الحد،[761] و الفاسق إذا تاب لا تقبل شهادته ما لم يمض عليه زمان يظهر أثر توبته و بعض المشايخ قدر ذلك بستة أشهر و الصحيح أنّه مفوض إلى رأي القاضي، و[762] النصراني إذا أسلم و قد كان فاسقا فشهد في حادثة لا تقبل إستحسانا حتى يتبين حاله بعد الإسلام و لو كان عدل فأسلم ثم شهد يقبل من غير أن يسأل عنه، فإذا شهد الرجل لإبن إبنه على إبنه جازت الشهادة و لو شهد المديون مع رجل آخر أن رب الدين أقرّ أن الدين لفلان إن شهد المديون مع ذلك الرجل قبل الأداء لم تقبل شهادته و بعد الأداء تقبل،[763] رجلان قالا لا شهادة لفلان عندنا ثم شهدا له بذلك أو[764] نسي[765] ذكرت في " *المُنْتَقَى* "[766] تجوز شهادتهما و كذلك لو قالا كلّ شهادة يشهد بها لفلان على فلان فهي زور ثم جاء و شهدا و قالا لم نذكر حيث قلنا ثم ذكرنا جازت شهادتهما.

---

[758] ا : + كله على السبب و تسمي هذه الأفعال فيجب أن يعمل هذا.

[759] ج : تواطنهم. (هذا خطأ).

[760] ج : يدخل.

[761] ج : – الحد.

[762] ا : – و.

[763] ب : + شهادة.

[764] ا : – أو.

[765] ب : – أو نسي.

[766] " المُنْتَقَي في فروع الحنفية "، للحاكم الشهيد أبي الفضل محمد بن محمد أحمد المقتول شهيدا سنة 334. أنظر:" كَشْف الظُّنون،2/1851 ".

إذا سمع الرجل صوة إمرأة من وراء حجاب و شهد عنده إثنان أنها فلانة بنت فلان لا يجوز له أن يشهد عليها، و كان الفقيه أبو اللَّيْث[767] يقول[768] إذا أقرّت المرأة من وراء حجاب و شهد عنده إثنان أنّها فلانة لا يجوز لمن[769] سمع إقرارها أن يشهد على إقرارها[770] ما لم ير شخصها[771] لا[772] رؤية وجهها، إذا طلب المدعي عن الشاهد أن يشهد له فآخر من غير عذر ظاهر ثم أدي بعد ذلك لا تقبل شهادة[773] لأنّه بالتأخير من غير عذر صار فاسقا.

و أما كتاب القاضي إلى القاضي[774] فيقول و يقبل كتاب قاضي أهل العدل إلى قاضي أهل العدل فأما إن كان [53b] من أهل البغي لم يعمل به قاضي أهل العدل بل يردّه، و يشترط لكتاب القاضي إلى القاضي أن يكون بين القاضي المكتوب إليه و القاضي الكاتب مسيرة سفر قصير[775] و إن كان دونه لم يقبل، و لو كان في المصر قاضيان جاز كتاب أحدهما إلى الآخر في الأحكام عند أبي يوسف و محمد فإن شهدوا على خصم حاضر حكم و كتب بحكمه و هذا هو المسمّى سجلا، و إن شهدوا بغير حضور خصم لم يحكم و كتب بالشهادة ليحكم القاضي المكتوب إليه بها و يسمي الكتاب الحكمي و هو نقل الشهادة في الحقيقة.

و يقبل كتاب القاضي إلى القاضي في الدين و النكاح و النسب و المغصوب و الأمانة المجحودة[776] و العقار و العقود و الشفعة، و لا يقبل في الأعيان المنقولة و عن أبي يوسف أنّها تقبل في العبد دون الأمة و عنه أنّه يقبل فيهما، و عن محمد أنّه يقبل في (كتاب)[777] منقول به أخذ المتأخرون من المشايخ إحياء للحقوق و لو أتت رسالة من القاضي على نسق الكتاب و أشهد على ذلك لم يقبله القاضي لأنّه حكاية.

---

[767] نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي، أبو الليث، فقيه، مفسر، محدث، حافظ، صوفي. المتوفي سنة 393 (1003). أنظر: " مُعْجَمُ المُؤَلِّفِين، 13/91 ".

[768] ا : - يقول.

[769] ج : أن. (هذا خطأ).

[770] ا : - أن يشهد على إقرارها.

[771] ا ، ج : + رؤية شخصها.

[772] ج : إلا. (هذا أصح).

[773] ا ، ج : + هذا الشاهد.

[774] ج : - إلي القاضي.

[775] ا ، ج : - قصير.

[776] ا : + و المضاربة المجحودة.

[777] ج : كل.

و كتاب القاضي إلى القاضي خطاب في العرف و بعد ذلك فنقول إذا تقدم الرجل إلى القاضي فسأله أن يقبل بينته على حق ثبتته[778] عنده على رجل في بلد آخر ليكتب له كتابا[779] إلى قاضي ذلك البلد، فإن القاضي يسمع من شهوده على حقه الذي يدعي[780] المدعي لا يخلوا إما أن يكون دينا أو عقارا أو عرضا و في الدين و العقار نحو كتاب القاضي إلى القاضي لأن الشرط فيما ينقل للإشارة إليه وقت الدعوي من المدعي و الشهود فإذا عدم هذا الشرط لا تصح الدعوي و البيّنة[781] روي عن محمد أنّه يجوز في جميع العروض و العبد و الإماء[782] و به أخذ المشايخ المتأخرون قال الإسْبِيجَابِي[783] و عليه الفتوي، ثم إذا أراد القاضي أن يكتب إلى قاض آخر يكتب في الكتاب[784] إسم المدعي و إسم أبيه و جده و حليته و نسبه إلى [54a] قبيلته و فخذه أو صناعته إن لم يكن من العرب فإن كان في تلك الحارة[785] أو[786] الفخذ إثنان كذلك لم يجز حتى ينسب إلى شيء معروف به من الآخر لأنّه لا بد من يميز الشهود عليه من غيره، فإن لم يكن إلا واحد فأقام الخصم البيّنة أنّه قد كان فهم رجل على ذلك الإسم و النسب و أنّه قد مات لم يقبل ذلك منه إذا كان موته[787] قبل تارخ الكتاب و إن كان بعده قبلته و أبطلت الكتاب الذي جاء به المدعي كذا في " *المبسوط* "[788] ،و إذا صحت النسبة فبعد ذلك المسئلة على ثلاثة وجوه؛ إما أن يعرف القاضي المدعي أو لم يعرفه لكن سأل الشهود عن إسمه و نسبه إلى جده أو لم يعرف و لم يسأل، ففي الوجه الأول ذكر في " *خِزَانَة الأَكْمل*"[789] ناقلا من " *المُجَرّد* "[790] قال لو أن رجلا جاء إلى القاضي و ذكر أن له حقا على رجل في غير هذا المصر و ذكر أن له بيّنة و سأله أن يسمع البيّنة و يكتب له بذلك ما ثبت عنده لم[791] ينبغي أن يجيبه و قد

---

[778] ا : – على حق ثبتته.

[779] ج : + أخر.

[780] ج : + ثم.

[781] ج : + و.

[782] ب : – و الإماء.

[783] أحمد بن منصور الإسبيجابي، الحنفي، أبو نصر، فقيه، تولي القضاء.المتوفي سنة 480(1087). أنظر:" مُعْجَمُ المُؤَلِّفِين، 2/183 ".

[784] ب : – في الكتاب.

[785] ج : التجارة. (هذا خطأ).

[786] ج : و.

[787] ج : مؤنته. (هذا خطأ).

[788] " المبسوط "، للمحمد بن أحمد بن أبي بكر السرخسي. المتوفي سنة 490 (1097). أنظر:" مُعْجَمُ المُؤَلِّفِين، 8/239 ".

[789] " خزانة الأكمل في الفروع " ست مجلدات لأبي يعقوب يوسف بن علي بن محمد الجرجاني الحنفي. المتوفي سنة 522(1128). أنظر:" كَشْف الظُّنون1/702 " و " مُعْجَمُ المُؤَلِّفِين، 13/319 ".

[790] " كتاب المجرد لأبي حنيفة رواية "، للحسن بن زياد اللؤلؤي الفقيه أبو علي الكوفي الحنفي. المتوفي سنة 204. أنظر:" هدية العارفين، 1/266 ".

[791] ج : + و.

عزل[792] شهوده و الرجل معروف مشهور كتب له إلى ذلك القاضي بما أقام من بينته و وجه الكتاب؛ أن يكتب من فلان بن فلان الفلاني قاضي بلد كذا إلى فلان و (ينسبه)[793] قاضي بلد كذا[794] سلام الله و رحمته عليك فإني أحمد الله الذي لا إله إلا هو أما بعد أتاني رجل يقال له فلان الفلاني و ذكر أن له على رجل في كُورَة كذا حقا فسألني أن أسمع بينته منه و أن أكتب إليك بما يستقر عندي من هذا فسألته البيّنة على ذلك فأتاني بشهود منهم فلان بن فلان الفلاني و فلان بن فلان الفلاني و يحليهم و ينسبهم فشهدوا عندي لفلان بن فلان على فلان بن فلان الفلاني بكذا كذا درهما دينا حالا و سألني أن أحلفه بالله العظيم ما قبض منها شيا و لا قبض له قبض بوكالة، قال ثم يطوي الكتاب [**54b**] و يختم عليه و إن ختم الشهود عليه فهو أوثق، ثم يكتب عليه عنوان الكتاب من فلان بن فلان قاضي[795] كذا إلى فلان بن فلان قاضي[796] كذا ثم يدفعه إلى المدعي هذا ما ذكره في " *المُجَرّد* ".

و أما صورة المجلس التي كتبتها[797] فهي لم أجدها منقولة، و إنما يمكن أن يكتبها و هي (المقصود)[798] و لكن الأولي ما ذكره في " *المُجَرّد* " و الله أعلم.

و إعلم أنّه لو مات القاضي الكاتب أو عزل بعد ما وصل الكتاب إلى الثاني و قرأه فنفذه إما لو فسق أو جن لم ينفذه، و قال أبو يوسف أن أعمي عليه أنفذه كالموت، و في رواية الحَسَن[799] عن الإمام[800] إن مات قبل أن يمضيه فلا يمضيه.

---

[792] ج : عدل. (هذا أصح).

[793] ج : بن فلان بن فلان,

[794] ا : – إلى فلان و ينسبه قاضي بلد كذا.

[795] ج : + بلد.

[796] ج : + بلد.

[797] ج : كتبها. (هذا خطأ).

[798] ج : محصله للمقصود.

[799] حسن بن زياد اللؤلؤى، الحنفي، الفقيه. المتوفي سنة 204 (819). أنظر: " هدية العارفين، 1/266 ".

[800] هو أبو حنيفة، إمام الحنفية. أنظر صفحة 8.

صورة ما يكتب عن[801] القاضي إلى القاضي

حضر مجلس الحكم العزيز بدِمَشْق المحروسة بين يدي[802] سيّدنا و مولانا العبد الفقير إلى الله تعالى قاضي القضاة حاكم الحكام فلان الدين خلاصة أمير المؤمنين أبي العباس[803] مثلا بن سيّدنا الفقير إلى الله تعالى فلان الدين أبي محمد عبد الله مثلا الفلاني الحنفي الحاكم بدِمَشْق المحروسة و أعمالها و جندها و ضواحيها و سائر البلاد الشَّامِيَّة المضافة إلى حكامها، نصر الله ملكه و ثبت دولته بالولاية الصحيحة الشرعيّة، فلان بن فلان الفلاني فإن[804] القاضي يعرفه لا يحتاج إلى تحليته فيكتب و قد عرفه[805] سيّدنا قاضي القضاة المعرفة الشرعيّة، و إن لم يعرفه فإن أثبت معرفته عنده يكتب و قد أثبت معرفته بين يديه أحسن الله إليه، و إدعي[806] أن له على فلان بن فلان الفلاني المقيم يومئذ ببلد كذا أو يحليه و ينسبه إلى نسبة يعرف بها كذا كذا درهما إن كان المدعي به دينا، و إن كان عقارا فيذكر تحديده و صفته و أقام بينة شرعيّة،[807] شهدت له بما إدّعاه عرفهم[808] أجمعين و (قبل)[809] شهادتهم بما رآى معه قبولها، و إن إختار أن يسمي الشهود فيفعل و هو الأحوط فيذكر فأقام بينة شهدت بما إدّعاه[810] فلان الفلاني المقيم بمكان كذا [**55 a**] و يعرفه كما عرف المدعي و المدعي عليه و شهدوا له بما إدّعاه بالمجلس المذكور شهادة صحيحة معتبرة مرضية[811] يجب العمل بها و الإصغاء إليها.

و إن إحتاج إلى تزكية الشهود يذكر (بعد أن طلب الحاكم)[812] من المدعي من يزكي شهوده بين يديه المذكورين فيه[813] فأحضر فلان الدين بن فلان المعدل المقبول و زكي فلان بن فلان أحد الشهود المذكورين فيه[814] و فلان

---

[801] ا : – عن.

[802] ج : – يدي.

[803] ا : + أحمد.

[804] ج : + كان.

[805] ب : + شهوده.

[806] ج : زعم.

[807] ا ، ج : – شرعيّة.

[808] ج : + جميعا.

[809] ج : قيل. (هذا خطأ).

[810] ج : + هم.

[811] ا : – مرضية.

[812] ج : أن الحاكم طلب.

الدين بن فلان الفلاني و زكي فلان إلى أن يتكمل التزكية (فعند)[815] ذلك سأل المدعي عن الحاكم (المشار إليه)[816] الكتابة له بذلك جميعه إلى سيّدنا قاضي القضاة أو القاضي فلان الحنفي الحاكم بالمملكة الحَلَبِيَّة مثلا ليخلص له حقه بين يديه من (خصمه)[817] المذكور بمقتضي الشرع الشريف، فأجاب السائل إلى سؤاله و كتب هذا الكتاب عن إذنه بعد قراءته على الشهود حرفا حرفا و إعترافهم بفهمه و معرفته هذا صورة ما جري في مجلس الحكم المذكور في[818] يوم كذا من شهر كذا،[819] و يكتب القاضي[820] على الكتاب مكان[821] العلامة على صورة المجلس ما صورته هذا كتاب العبد الفقير إلى الله تعالى فلان بن فلان الفلاني قاضي بلد كذا إلى العبد الفقير إلى الله تعالى قاضي القضاة فلان الفلاني قاضي بلد كذا و الأمر على ما نص و شرح فيه و المنسوب إلى فيه صحيح و هذا العنوان الداخل[822] و يكون التاريخ بخط القاضي و يكتب بعد التاريخ حسبنا الله و نعم الوكيل تكون خاتمة لكتابة.

و يختم الكتاب بحضرة الشهود و يشهدهم أن هذا كتابه إلى فلان بن فلان قاضي بلد كذا و هذا خاتمة عليه و يدفع إلى الشهود نسخة غير مختومة بحيث يعينهم على حفظ ما في الكتاب المختوم.

هذا صورة كتاب القاضي إلى القاضي و ما يشترط له و من الأصحاب من شرط كتابة[823] عنوان على ظاهر الكتاب و صورته هذا كتاب فلان بن فلان قاضي بلد كذا إلى فلان بن فلان [**55 b**] قاضي بلد كذا، و أما ما[824] يتعلق

---

[813] ا ، ب ، ج : - المذكورين فيه.

ج : - المذكورين فيه. [814]

[815] ا : بعد.

ج : المذكور. [816]

ج : حضر. (هذا خطأ). [817]

[818] ج : من.

[819] ا ، ج : + من سنة كذا.

[820] ج : + الكاتب.

[821] ا : - مكان.

[822] ج : - الداخل

[823] ج : كتاب

[824] ج : - ما.

بالقاضي المكتوب إليه فنقول؛[825] إذا كتب القاضي الكتاب عنه على نحو ما ذكرنا و (حكي)[826] بكتابة إلى القاضي المكتوب إليه فإنّه ينبغي[827] أن يسأل الشهود عن القاضي الذي بعث الكتاب هل هو عدل فإن زكوه قبله و إلا لا يقبل كتابه، فإن قالوا جاهل ينظر[828] بما وافق الحق امضائه كذا في " *الخِزَانَة* "[829] ناقلا عن " *المُنْتَقَي* "،[830] و ذكر في " *الخِزَانَة* " أيضا لو قال المطلوب للقاضي المكتوب إليه[831] أنا فلان بن فلان الذي في هذا الكتاب و لكن لا شيء لهذا المدعي عليّ فإنّه لا يسمع قوله فيقضي عليه بما في الكتاب بعد ما عدلت الشهود عليه

و لا يجوز سماع كتاب القاضي إلا في ولاية قضائه فلو قال المدعي عليه لست على هذا الإسم و النسب فالقول (قوله)[832] و على الذي أتي بالكتاب أن يقيم البيّنة أنّه فلان بن فلان الفلاني و أن يجمع بين الرجل الذي جاء بالكتاب و بين خصمه ثم يدعوه بكتابة و الشهود الذين يشهدون على الكتاب فإن حضروا فشهدوا أن هذا كتاب فلان بن فلان قاضي بلد كذا و هذا خاتمة، و أنّه قرأه علينا و ختمه بحضرتنا و كلّ هذا من غير أن يقضيه و لا يفتحه فإذا فعل ما ذكرنا فلا يخلوا أما أن يعرف عدالة الشهود الذين شهدوا على القاضي الكتاب بالقراءة و الختم أولا، فإن كان يعرف عدالتهم فضه بمحضر من الطالب و المطلوب و عمل بما فيه و أنفذه و إن كان لا يعرف عدالتهم لم يفض الكتاب و يكتب المحضر و شهادة الشهود و يجعل الكتاب في درج المحضر حتى يسأل عن الشهود فإن عدلوا فض الكتاب بمحضر من الطالب و المطلوب و حكم بما فيه بعد أن يقرأه على المقضي عليه، و إن لم يعدلوا قال للطالب زدني شهودا على الكتاب[833] فإن لم يعدلوا[834] و لا يجيء بشهود يعرفهم القاضي لم يفض الكتاب لأنّه لم يثبت عنده أن الكتاب إليه إذا لم يقطع [**56 a**] بعدل[835] الشهود بالكتاب و بما فيه فلا يفتح الكتاب و لكن يكتب فيه محضرا على ما جري من القصة و يجعل الكتاب في درجة حتى ينظر في أمر

---

[825] ج : فيقول. (هذا خطأ).

[826] ج : جيء.

[827] ج : + له.

[828] ا ، ب : + أن قضي.

[829] أنظر صفحة 92.

[830] أنظر صفحة 90.

[831] ج : - إليه.

[832] ج : له.

[833] ا : - و إن لم يعدلوا قال للطالب زدني شهودا على الكتاب.

[834] ا : + الشهود.

[835] ا ، ج : + شهادة.

الشهود فاذا ثبتت عدالتهم فض الكتاب و قرأه على الشهود و (الخصم)[836] فإن قالوا نعم أشهدنا على ما فيه سأل الخصم عما شهد به عليه الكتاب فإن أقرّ به الذمة و إن أنكره قال له القاضي ألك حجة و إلا قضيت عليك مما في الكتاب، فإن لم يكن له[837] حجة قضي عليه و إن قال ليس أنا فلان الذي شهدوا عليه بهذا المال قال هات بينة إن في هذه الصناعة أو القبيلة رجل ينسب بمثل[838] ما نسب إليه و إلا ألزمتك فإن جاء ببينة على مثله نسبا أو حِرْفَة أبطل الكتاب و إن لم يأت بمثله الذمة المال و حكم بما فيه، و ذكر في " *النُتَف* "[839] أنّه إذا فعل ما ذكرناه و قضي بالحق للمدعي[840] و يحرمه فيختمه و يكتب عليه إسم صاحبه و إن لم يثبت عدالتهم لم يحكم له بشيء، و يجوز للقاضي أن يكتب بعمله[841] الحاصل في زمن القضاء كما يجوز أن يكتب بشهادة الشهود و لو كان رآى المكتوب إليه يخالف رأي الكاتب لا ينفذ.

ثم أن العبد جمّع الشروط التي ذكرت في كتاب القاضي إلى القاضي بما يتعلق بالقاضي الكاتب و المكتوب إليه، و هي ستة عشر شرطا. عشرة في حق القاضي الكاتب و ستة[842] في حق المكتوب إليه. و نظمتها في أبيات:

إن الشروط في كتاب القاضي لمن أتي يبغي به التقاضي

فعشرة منها عدت للكاتب منه إلى قاض بحق الطالب

و ستة للحاكم المكتوب له و سوف تأتي لكم مكملة

أولها سماع الدعوي المدعي و مثله شهوده فأفهم وعي

ثالثها تعديلها بالبيّنة[843] رابعها إسم للذي قد عينه

خامسها إنتسابه من الأب و الجد أيضا يا أخي فاكتب

---

[836] ج : الختم.

[837] ا ، ج : عليه. (هذا أصح).

[838] ب : – بمثل.

[839] " النُتَف في الفتاوي "، للشيخ الإمام (بن الحسن) السغدي، الحنفي، فقيه. المتوفي سنة 461(1068). أنظر:" كَشْف الظُّنون، 2/1925 " و " مُعْجَمُ المُؤَلِّفِين، 7/79 ".

[840] ا ، ج : + **يطوى**.

[841] ج : بعمله. (هذا خطأ).

[842] ا ، ج : خمسة.

[843] ج : للبينة.

[**56b**] سادسها قبيلة المطلوب و صنعه يثبت في المكتوب

ثامنها حليته و صفته و إسم الشهود عليهم عمدته

كذلك أباء و أجداد لهم صنائع قبائل يجمعهم

عاشرها إشهاد يا صاحبي على كتاب الذي للطالب

و ختمه من بعد أن يقرأه على الشهود بالذي إدّعاه

ثم الشروط الستة للمكتوب له إحضار خصم للذي قد سأله

و قبله يسأل للشهود عن الذي (كاتب حي[844] مقصودي)[845]

هل هو عدل مثل ما قد شرطوا فإن هم زكوه فيما ضبطوا

يقبله منهم و إلا تركه في" *المُنْتَقَى* "[846] محمد إستدركه

و طلب الشهود للتقاضي بأنّه كتاب ذاك القاضي

رابعها تزكية الشهودي[847] من قبل فض و إعتبر مقصودي

خامسها فتح الكتاب فاعرف ثم قرأه فخذه و (إكتفي)[848]

على الذي إدعي عليه فيه و تم فاحفظه بلا تمويه[849]

---

[844] ا : حر.

[845] ج : كانت من المقصود.

[846] أنظر صفحة 90.

[847] ج : الشهود

[848] ج : إكتف.

[849] ج : + تم ما أردناه من كتاب الإعلام مصطلح الشهود و الأحكام.

صورة كتاب القاضي إلى القاضي في دار

قال و لو كان المدعي دارا أو ضيعة فأن القاضي يسمع من شهود المدعي شهادتهم على أنّه للمدعي إذا وصفوا و حددوا أربعة أو ثلاثة من الحدود سواء كانت الدار المدعاة في بلد القاضي المكتوب إليه أو في بلد الذي كتب الكتاب أو في غير هذين البلدين، لأن الشهادة لا تقع على عين الدار و إنما تقع على حدودها، فلا يختلف الحكم بكونها في أي موضع كانت و يكتب جميع ما قلناه في صورة الكتاب المتقدم غير أنّه في الدار يذكر الحدود، فإذا وصل الكتاب إلى القاضي المكتوب إليه فعل به كما فعل في الذي صورناه أولا، و إن كان الدار في البلد الذي فيه [57a] القاضي المكتوب إليه أحضر القاضي المكتوب إليه بحضرة المدعي و للدعي عليه بعد ما سمع من الشهود ما في باطن هذا الكتاب، فإذا عرف عدالتهم فتحه حينئذ و قرأه عليهم و قال للمدعي عليه هل لك من حجة تدفع بها دعوي المدعي و إلا حكم عليه بالدار للمدعي و يؤمر بتسليمها إليه و يجبر عليه إن إمتنع من ذلك كما قلنا في سائر الحقوق، و إن كانت الدار في بلد القاضي الذي كتب الكتاب فأن القاضي المكتوب إليه إذا قضي بالدار على المدعي عليه فإمتنع المقضي عليه من تسليمها إلى المدعي أسجل بذلك سجلا للمدعي و كتب الكتاب إلى القاضي الذي كتب أولا.

صورة ما يكتب بالعبارة المنقولة عن الأصحاب في كتبهم من كلام أبي بَكْر الرَّازِى[850] و غيره

أما بعد، فأن كتابك الذي أنفذته إليّ قد وصل إليّ و وقفت على ما كان فيه من سماعك لشهود المدعي بكون الدار له و بما ثبت لفلان و إني جمعت بين فلان الطالب و فلان المطلوب و قرأت الكتاب بحضرتهما بعد أن شهد الشهود على الكتاب أنّه كتابك إلى و خاتمك و إني عرفت عدالتهم و دعوته لحجة إن كانت له فلم يأت بحجة يدفع بها فأثبت لفلان عليه و إني حكمت عليه لفلان بذلك و أسجلت به سجلا و أمرت فلانا بتسليم ذلك إلى فلان و الخروج منه البيّنة فدافع بذلك و إمتنع من تسليمه إليه و ذلك قبله، و سألني فلان المدعي الكتاب[851] إليك و إعلامك قضيّتي له على فلان بذلك لتسلّم إلى فلان هذه الدار و تأمره بدفعها إليه فأعمل بذلك يرحمك الله بالذي يحق الله تعالى عليك هذه الدار المحدودة في هذا الكتاب إلى فلان و فلان موصل كتابي هذا إليك هذه عبارة الأصحاب رحمهم الله تعالى قلت و ما ذكروا ما يفعل

[850] هو علي الرازي الجصاص. أنظر صفحة 88.

[851] ا : – الكتاب.

[57b] القاضي المكتوب إليه بعد ذلك و لكن ينبغي أن يعمل مثل ما عمل المكتوب إليه أولا و الشرائط الشرائط فيه و إذا إستوفاها ألزم المحكوم عليه بإخلاء الدار و تسليمها لمن حكم له بها.

صورة كتاب القاضي إلى القاضي في عبد و كيفية ما يعمل القاضي المكتوب إليه

و ما ينظر في ذلك على قول أبي يوسف و محمد، فإنّه يكتب سماع الشهود عنده و تسميتهم للعبد الغائب و حليته و صفته على ما وصفناه، أولا قلت و ينبغي أن يذكر أنّه في يد فلان الفلاني[852] ببلد كذا الذي كتب هذا القاضي إلى قاضيها و لكن ما رأيته منقولا فإذا ورد الكتاب إلى القاضي أحضر المدعي عليه[853] و العبد الذي شهد عليه الشهود، فإن وافق حليته الحلية التي شهد عليها الشهود أخذ العبد من يد المدعي عليه و ختم في عنقه و بعث به مع الرجل الذي أتي بالكتاب إلى المدعي و يأخذ منه كفيلا كيلا يذهب منه، و يذهب[854] بالعبد إلى القاضي الذي كتب الكتاب فإذا وصل أحضر الشهود حتى يشهدوا على عين العبد، فإن قالوا هذا العبد الذي شهدنا على حليته فقد وقفت الشهادة على عين العبد بملكه للمدعي (إلا أن هذا القاضي لا يجوز له أن يحكم)[855] بالعبد للمدعي،[856] و يكتب معه كتاب آخر بأن الشهود قد شهدوا بهذا العبد بعينه لهذا الرجل و يذكر أسماء الشهود و نسبهم و إسم المدعي على ما قمدناه فيما تقدم، فإذا وصل إلى القاضي المكتوب إليه أحضر المدعي عليه و يأمر المدعي أن يقيم بينة على ما في الكتاب، فإذا قامت البيّنة بذلك قضي على المدعي عليه بالعبد للمدعي و يري الكفيل.[857]

---

[852] ا : + المقيم.

[853] ا : - عليه.

[854] ا : - منه و يذهب.

[855] ا : و المقضي عليه غائب فينبغي أن يبعث.

[856] ا : مع المدعي. (لعله هذا أصح)

[857] ا : + خاتمة ما ذكرنا من كتاب أدب القاضي لا شك عند أهل الحق و الإنصاف أن بدع المحدثة في هذا الزمان في باب القضاء كثيرة و أكثرها محضر من بلادنا فيقع فيها ما لم يقع في غيرها مثله و لم يسمع بمثل ما رأيناه و سمعناه و منها تولية القضاء لمن يبذل المال في طلبه و منها تولية الجهال و العلماء غير الأتقياء و منها حكم القاضي بمذهب غير إمامه عمدا لينال غرضا فاسدا و منها إنقطاع القضاء عن حضور مجلس الحكم في أكثر الأوقات من غير عذر و يكتفون بالنائب و منها رضاهم بالنائب الذي لا يصلح نائبا و لا يرتضيه السلطان الذي ولي القضاء علما الشرعيّة مع قدرتهم على نائب أصلح منه و منها إستبدال الوقف من غير أن يكون الواقف قد شرط فيه ولاية الإستبدال و هو خلاف مذهب الإمامين بناء على رواية أبي يوسف يفعلون ذلك مقربا إلى الأمراء و منها إجارة القاضي الحنفي الوقف إجارة طويلة خمسين سنة او مائة سنة و ذلك يفضي إلى تملك الأوقاف و ضياعها و منها تركهم الإحتياط في قبول الشهادة على الإفلاس مع إختلاف العلماء في قبولها و منها تفرقة الوصايا التي لا وصي فيها على غير المستحقين و منها ان الوصي الأمين الذي عينه الموصي لا يمكنونه من مال صرف الوصية على من يقتضيه برأيه من الفقراء بل يكتبون براات لمن يريدون من متعلقهم و غيرهم و يختلوا على الوصي بذلك قهرا سوي رأه مصلحة أولا و سوي كان المكتوب لمستحق أولا و منها إنهم يقرضون مال الأيتام و يقرضونه لمتعلقهم من غير رهن و لا كفيل بالمال فيضيع أكثر ذلك و منها أن القضاة الشافعية يخرجون الزكاة من أموال الأيتام و ذلك غير واجبة في مال الأيتام عند أبي حنيفة و أصحابه و لا يحملوهم على ما فيه مصلحتهم بل الأيتام غير مقلدين للشافعي و نهاية الفريط في أمرهم فرصة ديوان

النوع الثاني من الفصل الثالث

في ذكر كيفية رسم ما يكتب القاضي بخط يده على الكاتب الشرعيّة على إختلاف أنواعها، و[858] بيان مواضع الكتابة في المكتوب حسبما يأتي مفصلا واضحا إن شاء الله تعالى.

[58a] فأول ما نذكر موضع العلامة بالدعوي و هو في ظاهر المكتوب في ظاهر القرية اليميني على جهة يمين القاري للمكتوب وقت قراءته.

و صورة ما يكتب القاضي في هذا الموضع إدعي به هكذا لكن بالحبر الأسود، و إن كانت الدعوي على وكيل بيت المال في وجهه أو على شخص من جهة وكيل بيت المال أو ناظر الأيتام فالأولي أن يكتب إدعي به في وجه الشيخ فلان الدين وكيل بيت المال المعمور أيّده الله تعالى و يكتبه في زاوية المكتوب في الموضع الذي ذكرنا أولا سطرا بعد آخر قصارا بالقلم الغليظ قلم العلامة، و إن كان على شخص من جهته بقول إدعي به في وجه فلان الدين الوكيل في سماع الدعوي عن الشيخ فلان الدين وكيل بيت المال المعمور أيّده الله تعالى و كذلك في حق ناظر الأيتام لكن في هذا التوكيل من جهة وكيل بيت المال و ناظر الأيتام يحتاج إلى كتابة فصل بالتوكيل، و يشهد[859] به الشهود و يؤدّونه عند القاضي و يرقم لهم.

(و صورة هذا الفصل)[860]

هو أن يكتب الشهود في ذيل المكتوب ما صورته؛ أشهدني سيّدنا العبد الفقير إلى الله تعالى الشيخ فلان بن فلان وكيل بيت المال المعمور بالشَّام المحروس أسبغ الله تعالى ظلاله على نفسه الكريمة أنّه وكّل فلان بن فلان في سماع هذه

الأيتام و كل ذلك يؤاخذون به في أعناقهم و منها إجارة السجن من السجان بمال عظيم و أجرة مثله يساوي عشرة تقريبا و يلزم من ذلك تسليط السجان على أخذ جعل حرام من صاحب الحق و حبس الخصم بزائد عن القدر المعروف قهرا يا أخي بعض ما رايت و إن كنت فيه واقعا لكن المذهب الحمد سالم مما يتعلق بأمر الأيتام الذي هو اهم ما ذكرت و أخطر ما شرحت و العبد معترف بالقصير متضرع إلى الله بالدعاء بالمعونة على ما هو بصدره و نسأله السلامة و العافية من تبعاته و الخلاصة منه في خير و عافية أنه على كل شيء قدير و بالإجابة جدير. (هذه العبارة يقع فى الأصل قبل " فصل الحلي و الكني و الألقاب ")

[858] ا : - أنواعها و. (هذا خطا)

[859] ا : يشهدون. (هذا أصح)

[860] ا : صورة فصل التوكيل لأجل سماع الدعوي في المكاتبة المتعلقة بيت المال و الأيتام.

الدعوي فشهدت عليه بذلك في كذا،[861] فإذا أدي الشهود عند القاضي في هذا الفصل يسمع الدعوي في المكتوب و يكتب ما قدمناه من علامة الدعوي في الموضع الذي ذكرنا و كذلك في حق ناظر الأيتام هذا هو المصطلح المعروف من الحكام الفضلاء[862] و كتاب الحكم الحاذقين المحققين لهذا الفن، و إن إختار القاضي أن ينص في علامته بالدعوي أي حكايته[863] على من كانت[864] فليفعل لكن فيه طول، و المعروف ما قلنا هذا [**58b**] ما يتعلق ببيان موضع الدعوى و كيفية[865] كتابتها.

و إعلم أن تم مسائل لا يحتاج فيها إلى دعوي و هي محضورة منها الشهادة على الوقف تقبل من غير دعوي و منها الشهادة على الطلاق و منها الشهادة على ثبوت النسب و غيرها، فهؤلاء لا يحتاج في سماع الشهادة فيهن إلى دعوي بل تقبل الشهادة من غير دعوي و قد نظمتها في أبيات، و هي:

و تقبل الشهادة التي على إثبات وقف فأفهمن واعقلا

من غير دعوي هكذا قد (وردا)[866] كذا على عتق الآماء لو شهدا[867]

و مثله قالوا على الهلال في رمضان ثم في شوّال [868]

و مثله يا صاح إثبات النسب كذا الطلاق ثلث غايات الرتب[869]

و أما ما يتعلق بالعلامة

فنقول؛ لا بد للقاضي من علامته يعرف بها من بين الحكام، فإذا إختار علامة لا يغيرها و هو الأولي إلا أن يكون نائبا فيبقي أصلا أو ينتقل من بلد إلى بلد ليكون للتغيير موجب لئلا يلتبس على الناس[870] فأما إذا كان نائبا فمدة نيابته لا يغير علامته.[871]

---

[861] ا : + من شهر كذا من سنة كذا.

[862] ا : - هذا هو المصطلح المعروف من الحكام الفضلاء.

[863] ا : - أي حكايته.

[864] ا : + بالدعوي.

[865] ب : - طول و المعروف ما قلنا هذا ما يتعلق ببيان موضع الدعوي و كيفيته.

[866] ا : ذكروا

[867] ا : شهدوا

[868] ا : - و مثله قالوا على الهلال . في رمضان ثم في شوال.

[869] ا : + و مثله قالوا على الهلال. في رمضان ثم في شوال.

و صورة العلامة؛ الحمد لله على نعمه الحمد لله رب العالمين أو الحمد لله على كلّ حال أو احمد الله و نسأله الإعانة أو نحو ذلك، و أما بيان موضع ما يكتب فيه العلامة فهو فوق السطر الأول من أسطر المكتوب من حذاء طرف البسملة إلى طرف المكتوب.[872]

و إعلم أن العلامة لا تكون إلا بعد أن يؤدي الشهود عند القاضي في المكتوب فإذا يكمل أداءهم بمجموعهم أو أداء من يستغني به الحاكم منهم من إثنين فصاعدا و يرقم لهم، فبعد ذلك يعلّم بالقلم الغليظ و لا يعلّم قبل الأداء و لكن هو بالخيار بعد الأداء إن شاء علّم ثم رقم لهم و إن شاء رقم لهم[873] **ثم علّم فإذا فرغ من العلامة ينتقل إلى التوقيع (على [59a] الهامش و بيانه يبتدي من تحت)**[874] **سفل بالبسملة على جنب المكتوب عند رأس أول سطر منه، و يكتب على الهامش ما صورته ليشهد بثبوته و بالله المستعان.**[875]

و إعلم أن هذا المقام هو في الحقيقة المقام الذي تسكب فيه العبرات فإن مهما كتبه الحاكم هنا يسجل عليه به فيتق الله و ينظر ما يكتب و يحترز غاية الإحتراز و لا يسهل في شرط يحتاج إليه في الكتاب إما شرط الجواز أو شرط الأولي فإنّه ما يقال له لايّ شيء ما أثبت و كتب كذا و كذا و لكن يقال لايّ شيء أثبت كذا و وقع بكذا و كذا هذا من عتب أهل الدنيا، و أما[876] **الأخري فإضعاف ذلك فلا حول و لا قوة إلا بالله.**[877]

و أما ما يتعلق بمعرفة الرقم في المكاتبة للشهود

وتفاوت رتبهم في ذلك فنقول؛ إذا صحت الدعوي في المكتوب فبعدها أداء الشهادة من الشهود فإن كانت الشهود من المعدلين الجالسين بالمراكز يرقم لكلّ واحد ممن شهد عنده شهد عندي بذلك أو فصح، و إن كانوا من غير

---

[870] ا : – على الناس.

[871] ا : + و كذا إن كان أصلا و لم ينتقل فلا يغير علامته.

[872] ا : + و صورته هكذا بإسم الله الرحمن الرحيم العلامة من عند الرحيم إلى طرف المكتوب هكذا الحمد لله وحده بالقلم الغليظ المعد للعلامة.

[873] ب : – و إن شاء رقم لهم.

[874] ا : فنقول و أما بيان موضع التوقيع المكتوب و كيفيته فهو إذا فرغ من العلامة يرجع إلى تحت.

[875] ا : + لكن على هامش المكتوب.

[876] ا : + ما يتعلق ب...

[877] ا : + العلي العظيم نسأل الله العظيم أن يعصمنا من الزلل و توفقنا لما يرضيه عنا من صالح العمل و ليحرر من أن يسمع زيادة من نقيه في هذا الموضع فيكتبها و لكن قد إستوفي شرائطها و إنشرح صدره لكتابتها و أوضه له وجه الصواب إليها و إعلم أن التوقيع على المكاتبة مرتب على مقتضات ما شرح فيها و ما شهد فيها مما يسوغ الشرع المطهر و كل مكتوب يوقع على هامشه يجب ما شهد فيه على ما يأتيك مفصلا مبينا فأول ما يبدأ بالتوقيع على هامش الحجج التي بالديون ما يشترط فيها من الشروط التي يرتب التوقيع عليها.

الجالسين فإن كان يعرف عدالتهم فيرقم لهم مثل ما ذكرنا، و إن كان القاضي لا يعرف عدالتهم[878] يطلب التزكية من صاحب الحق فإذا زكوا بين يديه يرقم شهد بذلك و زكي و الأحوط أن يكتب المزكي تزكيته تحت خط الشاهد في المكتوب الذي أدي عند القاضي و لم يعرف عدالته،[879] و صورة ما يكتبه أشهد ان فلان بن فلان الواضع خطه أعلاه عدل فيما شهد به عدل على ولي هذا هو المتعارف في زماننا، و أما على مذهبنا فلا يشترط أن يقول المزكي هذا كلّه بل لو قال عدل فقط كان كافيا أو لو قال لا أعلم عليه إلا خيرا كان كافيا أيضا من غير أن يقول اشهد لكن العرف في بلدنا ما ذكرنا و هو حسن و هو مذهب الشَّافعي و غيره.

و إعلم أن المزكي لا بد أن تكون عدالته معروفة عند [59b] الحاكم بحيث يثق إلى قوله في التزكية و من الإصطلاح أيضا في زماننا أن شهود الحضيرة لا تسمع تزكيتهم بل الذي يزكي من يكن معروفا بالعدالة و الوَجاهة عفيف النفس عن الجلوس في الحضيرة و إن كان القاضي يعرف عدالة البعض دون البعض يكتب لمن عرف عدالته[880] شهد عندي بذلك و الذي لم يعرف عدالته[881] و زكي بين يديه يكتب شهد بذلك[882] عندي و الذي شهد و لم يزكي يكتب له شهد فقط و من هو أعلى منه بقليل يكتب بذلك.

و قد يشهد في بعض المكاتبة من يكون كبيرا يصلح للقضاء أو وزيرا معظما أو وكيل بيت المال أو كاتب السر أو ناظر الجيش أو ممن يكون في هذه المرتبة فإذا شهد عند القاضي يرقم له أعلمني بذلك بلفظ الشهادة أسبغ الله ظلاله و أعاد علينا من بركته أو فسح الله في مدته أو ما يناسب هذه الأدعية، و إن كان نائب السلطان يكتب له أعلمني بذلك بلفظ الشهادة أعز الله أنصاره و قد يشهد أيضا من يكون[883] من أهل الفتوي أو مدرسا معتبرا أو رئيسا كبيرا أو موقّع الدَّسْت، فيرقم له شهد عندي بذلك أيّده الله تعالى أو أعز الله تعالى أو زاده الله من فضله أو أدام الله تأبيده (و الرقم)[884] يكون بالقلم الغليظ قلم العلامة و الأولي أن يرقم لكلّ شاهد على حده تحت إسمه، و إن جمع و رقم فهو كافٍ بأن يكتب شهد الثلاثة عندي بذلك أو شهدا عندي بذلك أو الخمسة أو الأربعة بشرط أن يكونوا في العدالة سواء هذا ما يتعلق بمعرفة الرقم بقي ما يتعلق

---

[878] ا : – لا يعرف عدالتهم.

[879] ب : عدالتهم.

[880] ب : عدالتهم.

[881] ب : عدالتهم.

[882] ا ، ب : + و زكي و الذي يكون بين هذا و ذلك يكتب له شهد.

[883] ا : + دون هؤلاء الذين ذكرناهم نحو من يكون.

[884] ا : و إن كان أميرا كبيرا يرقم له شهد عندي بذلك أدام الله سعادته و الرقم تحت شهادته من ذكرنا.

بالكتابة على الأوصال يكتب بقلم العلامة حسبي الله أو تقتي بالله أو الوصل صحيح كتبه فلان أو بالله يعتني أو الحمد لله و الشكر لله تعالى و ما شاءه ذلك على كلّ وصل سواء قلت الأوصال أو كثرت، فإن كان التوقيع حصل على بعض الأوصال فيكتفي به فلا يحتاج إلى ما ذكرنا في ذلك الوصل فأما البقية فلا بد [**60a**] من كتابة ما ذكرنا فيرجع إلى معرفة التوقيع على كلّ مكتوب يحسبه، فنقول التوقيع على الحجة بدين[885] فأول شرط يحتاج تصحيح الدعوي في ذلك إما على المقرّ نفسه أو على وكيله الذي ثبتت وكالته عند القاضي، فإذا صحت الدعوي إستدعي الشهود فيسمع شهادتهم، فإن وافقت الشرع المطهر قبلها و رقم لها ثم بعد ذلك يسأل المدعي من الحاكم بعد إقامة البيّنة الحكم فيكتب الحاكم على الهامش ما ذكرناه و يسجله كاتب حكمه في ظاهر المكتوب ما وقع به بقلمه من غير زيادة و لا نقصان، و يشهد معه شهود على الحاكم من الذين هم معتادين أن يشهدوا عليه.

صورة التوقيع على حجة بثبوت من غير حكم أو حكم بموجبه أو بموجب الإقرار

فنقول؛ قد تقدم لنا بيان موضع الدعوي و العلامة و الرقم و التوقيع، فإذا إدعي في هذه الحجة و أدت الشهود فوقع الحاكم على الهامش بثبوته و أن يسأل صاحب الحق الحكم يكتب ليشهد بثبوته و الحكم بموجبه أو بموجب الإقرار، و يختم توقيعه إما بإن شاء الله تعالى أو بالله التوفيق أو بالله المستعان أو بدائرة شبه كذا، و الله أعلم.

صورة التوقيع على كتاب تبائع

فنقول؛ لا يخلو إما أن يسأل صاحب الحق من الأقاضي الحكم بموجبه أو بصحته فإن سأل الأول فالقاضي مخير بين أن يقول له هات من يشهد في الكتاب التبائع بالملك و الحيازة و هو الأولي أن يكتفي بشهود التبائع فيوقع ليشهد بثبوته و الحكم بموجبه و أن سأل من القاضي الحكم بالصحة فيشترط أن يشهد في المكتوب شهود بالملك و الحيازة.

و صورة هذه المسئلة أن يكتب الشاهد أشهد أن البائع المذكور أعلاه لم يزل مالكا صائر المبيع المحدود الموصوف أعلاه بحقوقه إلى حين البيع، فإذا شهدوا بهذا عند الحاكم و عرفهم بالعدالة [**60b**] رقم لهم كما رقم لشهود

[885] ا : + يسأل الحكم فيها بلزوم الدين و صحة المعاملة و إن قصد بها المداينة فالحجج التي هي بالدين إذا قصد ثبوتها عند القاضي و محكم فيها بما ذكرناه بالأحمر فهذه الحجة يكون قد تضمنت إقرار رجل بالغ عاقل بدين لرجل و يكون قد ذكر سبب ذلك الدين إنه ثمن قماش فباعه المقر من المقر له و تسلّمه على ما ذكرناه و بينا في أول كتابنا هذا في توريق الكاتب في الحضيرة فلا يغيره هنا لكن نذكر ما يحتاج إليه القاضي من الشروط لهذا التوقيع الذي ذكرناه.

الأصل على ترتيب ما ذكر في بيان الرقم و يوقع على المكتوب أشهد بثبوت ما قامت به البيّنة فيه و الحكم بموجبه و بصحة البيع المشروح فيه و بالله المستعان، و هذا نهاية ما يوقع به الحاكم على مثل هذا المكتوب.

صورة ما يوقع على كتاب وقف

فنقول؛ لا يخلو إما أن يكون الوقف مجمعا على جوازه أو مختلفا فيه، فإن كان مجمعا على جوازه فلا يخلو إما أن يكون طلب من القاضي الحكم بالموجب أو بالصحة، فإن طلب الأول فالقاضي مخير بين أن يطلب شهودا بالملك و الحيازة[886] أولا و الأول أولي و أن يطلب الثاني فيشترط لهذا الحكم شهود الملك و الحيازة و أعني بهذا الإشتراط الإشتراط الإصطلاحي لا أنّه يشترط شرعا بحيث لا يصح الحكم إلا به، فإذا شهدوا بالملك و الحيازة على ما ذكرنا فلا يخلو أما أن يطلب الأول أولا فإن طلب الأول يكتب لتسجل بثبوت ما قامت به البيّنة فيه و الحكم بموجبه و بصحة الوقف المشروح فيه و بالله المستعان و إن طلب الثاني يكتب مكان ليسجل ليشهد و يكمل.[887]

و الأسجال أقوي و أمتن من الإشهاد فإنّه يكتب عليه القاضي على ما يأتي بيانه في معرفة الأسجال و الإشهاد و إن كان الوقف مختلفا فيه بأن يكون عندنا جائز مثلا و عند غيرنا لا يجوز و التقسيم[888] في طلب الإشهاد و الأسجال و طلب الحكم بموجب أو بالصحة كما قدمنا لكن يزاد فيه بعد قوله بالتوقيع فيه مع العلم بالخلاف[889] في صحة وقف المشاع مثلا أو في جواز وقف الإنسان على نفسه أو إشتراط الولاية له، و إن إختار أن يختصر فيكتب مع العلم بالخلاف فيما فيه الخلاف من ذلك و بالله المستعان.

صورة ما يوقع [61a] على كتاب تنفيذ حكم

و سواء كان كتاب تبائع أو وقف أو غيرهما و قد تقدم فيه حكم حاكم و طلب من القاضي تنفيذ ذلك فيشترط فيه الدعوي كما يشترط في الثبوت أول إن كان مما يشترط فيه الدعوي فإذا صحت الدعوي[890] يسمع شهادة شاهدين على

---

886 ا : - من { و هو الأولي ان يكتفي بشهود التبائع} إلى { بالملك و الحيازة }.

887 ا : - و أن طلب الثاني يكتب مكان ليسجل ليشهد و يكمل.

888 ا : + التقسيم. (لعله هذا خطا)

889 ا : + فإن إختار القاضي أن يظهر الخلاف فكتب مع العلم بالخلاف بين العلماء رضي الله عنهم..

890 ب : + كما يشترط في الثبوت أولا إن كان مما يشترط فيه فإذا صحت الدعوي.

الحاكم الذي حكم أولا فإذا ادبا رقم لهما و كتب توقيعه على الهامش بعد أن يعلّم على الإشهاد الذي على الحاكم الأول ما صورته ليشهد بثبوته و تنفيذه و بالله المستعان.

صورة ما يكتبه على محضر قسمة أذن فيها ملكا كان المتقاسم أو وقفا و صورة ما يكتب على كتاب هذه القسمة بعد المحضر و التعديل و جميع ما يشترط لها على ما قدمناه

قد قدمنا كيفية كتاب محضر القسمة فيما يتعلق في فصل ما يحتاج إليه كاتب الحكم فلا نعيده، فأما ما يتعلق بالحاكم فهو إذا طلب بعض الشركاء أو كلّهم القسمة يكتب على رأس الورقة تحت سواء لهم القسمة ليكتب فإذا سطر المحضر المذكور عند الحاكم و شهدت الشهود بمضمونه كتب عليه بالدعوي و رقم لمن أدي من شهوده عنده ثم علّم على المحضر موضع العلامة و كتب على هامش ليشهد بثبوته و الإذن بالقسمة المذكورة على الوضع الشرعيّ و بالله المستعان، و يكون قد أقام قاسما يقسم بين الناس متصديا للقسمة عارفا بالمساحة و تعديل الأراضي و قيمة الأشجار و البناء عدلا كافيا يكون يصلح نائبا عن الحاكم و يشترط المحضر القسمة شروط منها أن يشهدوا بملك حصصهم المتقاسم عليها و أنّها ملكهم و منها أن المكان المحدود في كتاب المحضر قابل القسمة على أقل سهامه قسمة الأجبار و التعديل هذا ما يشترط في المحضر لقسمة الملك من الملك فأما قسمة الملك من الوقف [**61b**] فالمحضر المحضر[891] لكن يكتب إن كان المكان أو الأماكن كذا كذا سهما وقف على جهته كذا و بقية سهامه ملك لفلان بن فلان و شهد الشهود بأن المكان أو الأماكن من جهة الوقف المذكور بين شركته على الوجه المشروح فيه، و إن كان وقفا من وقف فيكتب أن النصف مثلا من المكان أو الأماكن المحدودة الموصوفة أعلاه وقف على جهة كذا و النصف الآخر وقف على جهة كذا.[892]

و يشهد فيه أيضا بالقابلية و التعديل و القسمة على ما ذكرنا فإذا تكمل ذلك طلع القاسم المندوب من جهة الحاكم للقسمة و معه الشهود بالمساحة أو شاهد واحد بالمساحة إن كان يعرف المساحة و شهود التعديل و مستحق الأرض المشتركة مساحة محررة المربع منها و المثلث و المستطيل كلّ واحد بالمساحة على حدة تم بعد المساحة ينظر فيما في ذلك من الأشجار أو البناء و يقوم بقيمته فإذا، فعل مثل ما قلنا و عدلت السهام بين الشركاء و أخرجت القرعة و أفرز كلّ نصيب على حدة كتب بذلك كتاب قسمة على ما ذكرنا فيما يتعلق بكاتب الحكم فإن هذه وظيفته فإذا جيء بهذا الكتاب إلى

---

[891] ب : - المحضر.

[892] ا : + الجهة الأخري.

القاضي الذي أذن في هذه القسمة تأمله و نظر في المحضر و قابل عليه الحدود و السهام و تأمله[893] شافيا و نظر ما فعل فيه فإن تبين له أن الشروط كلّها عملت و إستوفيت إستادي الشهود الذين شهدوا بالمساحة و التعديل و على القاسم المندوب من جهته، و رقم لهم، و كتب على المكتوب تحت موضع العلامة أذنت في ذلك و علّم فوقها علامته المعروفة و وقع على هامش هذه القسمة ليسجل بثبوته و تنفيذه و الحكم بصحة إعتراف المتقاسمين و الناظرين و الآذنين [**62a**] مثلا مع العلم بالخلاف فيما في ذلك إن كان فيها خلاف و بالله المستعان.

إن كان نائبه في القسمة المذكورة عين و أمضي، و إن كان أذن له في تصحيح المساحة و التعديل و إخراج القرعة فقط، فيشهد الشهود عند القاضي الآذن بذلك جميعه و يوقع ليسجل بثبوته و الحكم بصحة القسمة المشروحة فيه و لزومها، فإن كان في المسئلة خلاف قال مع العلم بالخلاف في ذلك و إن لم يكن فيها خلاف قال و بالله المستعان، و يكتب الحسبلة آخر الكتاب و يكون في الحقيقة هو الذي حكم بها إذا لم يكن فوض الحكم بالقسمة المذكورة إلى نائبه (القاسم أولا و لم يحكم نائبه بعد فهو حكم)[894] فقط كما قلنا.

صورة ما يكتب القاضي على البعدية

من الكتاب منهم من يقول يكتب القاضي جري الأمر كذلك و يكتب التاريخ بخطه إلا أن الفرق بين كتابة القاضي للتاريخ في الأسجال و البعدية أن تاريخ الأسجال يكون قبل أن يقول أنّه ثبت عنده كذا و كذا في البعدية يكون التاريخ في آخرها على[895] قوله، و أشهد على نفسه بجميع ما نسب إليه في هذا الكتاب و يكتب القاضي اليوم و الشهر بخطه فقط و السنة بخط كاتب الحكم ثم يكتب الحسبلة، هذا هو الفرق بين كتابة التاريخ في الأسجال و البعدية و منهم من يقول لا يحتاج إلى كتابة القاضي عليها بل يبقي بمنزلة الإشهاد.

---

[893] ا : + تأملا. (هذا أصح)

[894] ا : و أما إذا حكم نائبه نفذ هو حكمه.

[895] ب : عند.

و إعلم أنّه إذا عملت بعدية على حكم[896] حاكم فأنّها تكون بعد إشهاده المتقدم أو بعد أسجاله على ما بيناه في حق كاتب الحكم، فإذا عملت البعدية و أراد حاكم[897] آخر تنفيذ حكم الأول صاحب الإشهاد و البعدية فإنّه يعلم على البعدية و يوقع على هامشها بالثبوت و التنفيذ و لا يعلم على الإشهاد المتقدم لأن البعدية فيها كتابة زائدة.

صورة ما يكتبه القاضي على الفروض

يكتب (موضع)[898] العلامة [**62b**] فرضت ذلك و أذنت فيه و يكتب التاريخ بخطه و يحسبل آخر الكتاب المكتوب، و ما يكتبه على حضور المجلس و حكاية ما جري من غير حكم يكتب موضع العلامة جري ذلك و يكتب التاريخ بخطه[899] و الحسبلة بخطه، و ما يكتبه على كتاب يتضمن تبائع و وقف في آخره و التبائع ما يختار بثبوته و يختار ثبوت الوقف فقط أو قد ثبت التبائع على قاضٍ آخر دون الوقف و طلب من القاضي ثبوت الوقف و تنفيذ حكم الأول الذي أثبت التبائع يوقع على الهامش مكان التوقيع الذي سماه فإن سبقه الأول يوقع تحته و إلا ففي الموضع المعروف و ذلك بعد أن يؤدوا الشهود عنده بالوقف فقط يكتب ليسجل بثبوته كما رقمت بخطي تحت خط[900] الشهود الواضعين خطوطهم أدناه و الحكم بموجبه هذا من داخل الكتاب و يكون صورة ما يرقم لهؤلاء الشهود لكلّ واحد منهم شهد عندي بالوقف على ما شرح فيه، و إنما قلت هذا بأن شهادة كلّ واحد من الشهود تضمنت الشهادة على التبائع و الإيقاف و هذا القاضي يثبت الوقف فقط فلا بد أن يسلخ من الشهادة ما يمكن تحصيل المقصود منها بالوقف فلهذا إحتج إلى التبين بما شهد به عنده في الرقم هذا فيما يتعلق بالمكتوب بالوقف، فأما التنفيذ للحكم الأول فيكتب عليه كالعادة على ما قدمناه في معرفة ما يكتب على التنفيذ و الأسجال، و صورة ما يكتب القاضي على تفويض أمر صغير إلى شخص ندبة، يكتب موضع العلامة فوضت ذلك إليه و أذنت له على الوجه المشروح فيه و يكتب التاريخ بخطه[901] و الحسبلة آخره أيضا.

---

[896] ا : - حكم.

[897] ب : - حاكم.

[898] ا : مع.

[899] ب : - بخطه.

[900] ب : خطوط.

[901] ب : - بخطه.

صورة ما يكتبه على كتاب قد إتصل به [63a] بالنقل إما نسخة أو سجل

يكتب على هامش الكتاب محاذاة رأس البسملة لينقل به نسخة، و إن كان ينتقل به سجل يكتب لينقل به سجل، و إن كان ينتقل به أكثر من ذلك يكتب[902] به نسختان أو سجلان و الفرق بين النسخة و السجل قد تقدم بيانه فيما يتعلق بكاتب الحكم، و إن كان يختار نقل ذلك إلى كتاب الوقف بأن كان تفويض النظر كتب في ورقة مفردة و يزيد ينقل إلى أصل كتاب الوقف فيكتب على الهامش لينقل به سجل في كتاب الوقف بشرط أن يكون كتاب الوقف إتصل به.

صورة ما يكتبه القاضي على تنفيذ حكم قاضٍ آخر يتضمن إذنا من ذلك القاضي

يعلّم عليه موضع العلامة و يوقع على هامشه ليسجل ثبوته و تنفيذه و إمضاء الإذن المذكور فيه و بالله المستعان فإنّه، و إن كان التنفيذ يشمل الكلّ لكن فعل هذا القائل أن يقول التنفيذ[903] يتعلق بصيغة الحكم لا بالإذن فكان الثاني نفذ الحكم و ما أمضى الإذن فإذا خرج بإمضاء الإذن زاده قوة و رفع قول من ذكرناه.

صورة ما يكتبه القاضي على أسجال نفسه

يعلّم عليه أيضا كما علّم في باطن المكتوب و يكتب التاريخ بين الأسطر بخطه بقلم العلامة و يكتب الحسبلة بذلك القلم آخر الأسجال، فيكون قد علّم في كتاب واحد في موضعين في أصل الكتاب المثبوت على الأسجال الذي وقع به كذا يعلّم في التنفيذ على أسجال القاضي الذي تنفذ حكمه و يوقع على هامشه[904] فيعلّم أيضا على تسجيل نفسه و هذا إصطلاح الشَّامِيّين أما إصطلاح المِصْرِيّين و الحَلَبِيّين فإنّه يعلّم على أسجال نفسه و لا يعلّم على أسجال غيره بل يكتفي بالتوقيع على هامشه بالتسجيل و تكون [63b] العلامة على تسجيل نفسه و إصطلاح الشَّامِيّين أكمل و أبين لإعتبار المكتوب عند من نفذ، فإنّه بالعلامة يعرف القاضي و أما بالتوقيع فلا يعرف أي قاضٍ هو و لا يحصل له المعرفة إلا بقراءة الأسجال مجموعة[905] و أما الإشهاد فلا يعلّم القاضي على إشهاد نفسه و لا يكتب تاريخا و لا حسبلة آخره.

---

[902] ب : + لينتقل.

[903] ا : - يشمل الكل لكن فعل هذا القائل أن يقول التنفيذ.

[904] ا : + بالتسجيل.

[905] ا : + فكان إصطلاح الشاميين أحسن فإن العلامة يزيد قوة و خيرا و حسنا.

صورة ما يكتبه القاضي على إستدانة على وقف أذن فيها و بيان ما يكتبه (أيضا أن أثبتها هو أو غيره)[906]

يكتب على الإستدانة؛ أذنت في ذلك و يحسبل في آخرها، فإذا قصد ثبوتها عنده يعلّم فوق أذنت في ذلك علامته المعهودة و يؤدوا الشهود عنده على إقرار المستدين المأذون له و إقرار المستدان منه و يرقم لهم على العادة ثم يوقع على هامشها ما صورته يشهد بثبوت إقرار المأذون له المستدين و المستدان منه و الحكم بلزوم الدين على الجهة المذكورة فيه و صحة المعاملة و أن قصد المداينة مع العلم بالخلاف و بالله المستعان، (فإن القاضي غير الآذن)[907] **فيحتاج أن يؤدوا الشهود عنده بإذن ذلك القاضي الآذن بما نسب إليه في الإستدانة و على إقرار المأذون له المستدين و المستدان منه، فإذا فعل ذلك يرقم للشهود على العادة ثم يوقع على الهامش ما صورته ليشهد بثبوت ما قامت به البيّنة فيه و الحكم بلزوم الدين على الجهة المذكورة و صحة المعاملة، و إن قصد بها المداينة مع العلم بالخلاف و بالله المستعان.**

و ما ذلك إلا أن القاضي الآذن إذا أثبت الإستدانة ما يمكن أن يطلق في التوقيع يشهد بثبوته لأنّه هو الآذن فيثبت فعل نفسه فلهذا قلنا لا يطلق بل يوقع بثبوت إقرار المأذون له المستدين و المستدان منه لأنّه لا يلزم من أذنه حصولها لأنّه قد يأذن و يتأخر الإستدانة فإذا [64a] شهد عنده على إقرار المأذون له بالإستدانة أنّه إستدان تبيين أن الإذن عمل بها فيثبت ذلك، أما إذا كان القاضي الذي يثبت الإستدانة غير الآذن فيحتاج إلى أن يتصل به الإذن من ذلك القاضي و إقرار المأذون له في الإستدانة و إقرار المستدان منه لأجل الأجل فيها و لأجل الحكم بلزومها و صحتها فلهذا قيدنا في الأول و أطلقنا في الثاني و هذا في غاية البسط و الإيضاح.

صورة ما يكتبه القاضي على صلح اليتيم

إدعي على شخص بإذنه يكتب؛ أذنت في ذلك و المنسوب إلى فيه صحيح و يكتب في آخره حسبنا الله و نعم الوكيل من غير علامة و لا توقيع على هامش، بل إن كان فيه أوصال يعلّم على الوصل علامته المعروفة به على الوصل فقط.

---

[906] ا : عليها أيضا هو أن أثبتها و بيان ما يكتب عليها غيره و أن أثبتها.

[907] ا : فإن كان القاضي الذي يقصد ثبوت الإستدانة عنده غير القاضي الآذن.

صورة ما يكتبه[908] على صورة مجلس يتضمن الحكم بالشفعة

خلطة كانت أو جوارا يكتب؛ أذنت في ذلك سطرا بلا علامة و تحت أذنت في ذلك سطرا آخر فيه المنسوب إلى فيه صحيح و يكتب التاريخ بخطه و يحسبل آخره، و إن كان فيه وصل (يعلّم عليه).[909]

صورة ما يكتبه القاضي على ورقة الإحضار

يكتب على القصة التي ترفع إليه يطلب غريم للطالب عليه دعوي شرعيّة ليحضر مجلس الشرع الشريف لكن بالقلم الغليظ قلم العلامة و من الحكام من يكتب ليحضر فقط، و منهم من يكتب ليحضر إلى مجلس الحكم العزيز ورأيت في " *فتاوى قاضي خان* "[910] يكتب أجب خصمك إلى مجلس الحكم و في " *الفتاوى الظَّهِيرِيَّة* "[911] أجب خصمك إلى مجلس القضاء[912] و في الحقيقة المعني واحد و إن تغاير اللفظ.

صورة ما يكتبه القاضي على ورقة الإعتقال

يكتب ليعتقل بقلم العلامة[913] فإن كان صاحب الحق يختار الترسيم و إتفقا عليه أو رآى القاضي الترسيم دون الجنس يكتب ليرسم عليه[914] ،و إن إتفقا قبل أن يعلّم القاضي عليها على مبلغ [64b] أقل مما في الورقة يكتب القاضي ليعتقل على كذا فقط.[915]

صورة ما يكتبه القاضي و يوقع به على أسجال في كتاب وقف

---

[908] ا : + القاضي. (هذا أصح)

[909] ا: عليه علامته المعروفة على الوصل.

[910] أنظر صفحة 88.

[911] " الفتاوى الظهيرية "، لظهير الدين أبي بكر محمد بن أحمد القاضي المحتسب يخارا البخاري الحنفي، المتوفي سنة 619. أنظر:" كَشْف الظُّنون، 2/1226 ".

[912] ا : + فقط.

[913] ب : - بقلم العلامة.

[914] ا : + بقلم العلامة من غير ليعتقل.

[915] ا : + **صورة ما يكتبه القاضي على ورقة العرض** إعلم أن ورقة هي أن يدعي على شخص بين يدي القاضي بغيب في دأبه مثلا و يصدقه المدعي عليه على الغيب فيسألان القاضي أن يكتب لهما ورقة عرض لأحل ما يؤخذ منهما من المكس أولا و بيعهما ذلك إذا إشتري دأبه أخري فإن المكسة يحاسبوه بما كان دفعه أولا على الدأبة المغيبة و ما يؤخذ منه على هذه مكس و الذي يكتب القاضي على هذه الورقة تصادق ذلك بالقلم الغليظ.

و قد كتب في ذيل كتاب الوقف محضر بإستحقاق[916] النظر لشخص من أهل الوقف و قد ثبت على هذا القاضي الذي إتصل بكتاب هذا الوقف فيوقع على أسجال القاضي المتقدم الذي ينفذه هذا القاضي دون المحضر ما صورته ليستحل بثبوته و تنفيذه و ثبوت ما قامت به البيّنة في المحضر المسطر أدناءه و الحكم للمشهود له فيه فلان بإستحقاق النظر في الأوقاف المعيّنة في كتاب الوقف المسطر أعلى باطنه بعد الإعذار الشرعيّ إلى من ذكره في أدني المحضر المذكور، فإن أجابوا بعدم الدافع زيد و ثبوت إعترافهم أنّهم لا دافع لهم في ذلك و إن لم يجيبوا بشيء يكتب و إمهالهم المهلة الشرعيّة، [917] و إن أبدوا دافعا و لم يره دافعا يكتب و إمهالهم المهلة الشرعيّة و لم يأتوا بدافع سوا كذا و لم أره دافعا لما ثبت إن كانت المحاكمة على هذا الوجه و إلا فيما تضمنه المحضر يكتب بحسبه لكن هذا هو الإصطلاح و لا يوقع على جانب المحضر المذكور بل بعلّم عليه فقط و يرقم لشهوده على العادة و يكون هذا التوقيع كافيا عن الإثنين.

صورة ما يكتبه القاضي على ورقة الكشف عن المحبوس

إذا حبس الغريم في دين لرجل و مضت مدة فالعادة أن المحبوس يرسل إلى القاضي قصة يطلب فيها[918] سماع بينة بالإعسار و الإفراج عنه، و صورة هذه القصة يكتب بعد البسملة؛ المملوك فلان يقبل الأرض و ينهي أنّه معتقل في الحبس من جهة فلان مدة طويلة و قد هلك من القهر و الجوع و يشتكي حاله، و له بينة عادلة تشهد بإعساره و سؤاله من صدقات سيّدنا قاضي القضاة النظر في حاله و ما قصدت كتابة القصة إلا ليعرف [**65a**] القاضي الرسم فيها، فإذا دفعت إلى القاضي يكتب ظاهرها تحت موضع البسملة ليذكر الحال و كان والذي رحمه الله يكتب[919] مدة إعتقاله و ما إعتقل عليه سطرا بالقلم الغليظ و من القضاة من يكتب ليذكر حاله فيأخذها الذي جاء بها و يروح إلى السجان، فيكتب تحت خط القاضي المملوك ينهي أن مدة إعتقال رافعها من تاريخ كذا و المبلغ الذي إعتقل عليه كذا و ذلك من بين يدي مولانا و سيّدنا قاضي القضاة فلان الدين الحنفي أيّده الله تعالى فيعود بها إلى القاضي و يعرضها عليه فينظر القاضي في الكشف المذكور.

فإن كان في حبسه من جهته ينظر فيما ذكر السجان من المدة و قدر المبلغ المحبوس عليه، فإن كانت قد مضت مدة يمكن سماع بينته بعدها مثاله إذا كان له في الحبس شهر و الدين الذي عليه ماية مثلا فيكتب القاضي بإحضار خصمه، و

---

[916] ب : + و.

[917] ا : + و لم يأتوا بدافع.

[918] ب : – فيها.

[919] ا : يذكر.

إن كان المبلغ كثيرا و المدة دون الشهر فلا يكتب إلا إذا كان القاضي يعرف حاله أو بينته[920] فلا يكتب إلا إذا تناسب قدر المبلغ و المدة هذا في الطول و ذلك في الكثرة[921] و لعمري هذا كلّه يرجع إلى إجتهاد القاضي حتى لو أدي إجتهاده لسماع البيّنة قبل الحبس بفعل.

و صورة ما يكتبه على هذا الكشف بإحضار الغريم موضع الكتابة على هامش الكشف مقابلة خطه بذكر الحال بحيث أن يكون أسفل حروف ليحضر الخصم مستأمنا لذكر الحال و يكون في وسط القصة و صورة هكذا[922] ليذكر الحال و من القضاة من كان يكتب ليحضر الخصم و البيّنة.

فلما ولي والدي[923] رحمه الله تعالى قال؛ أما البيّنة فلا أمر باحضارها لأنّها تتكلّف بالحضور و لا يسوغ لي بمجرّد قول المحبوس لي بينة أن أحضر [**65b**] البيّنة بل الذي أعمل أن أمر بإحضار الغريم وحده و المحبوس إن كان له بينة هو يحضرها بغير أمري و هو نظر حسن دقيق و العمل ضار عليه إلى اليوم، فإذا حضر صاحب الحق يأمر القاضي رسله بإحضار المحبوس فإذا حضر من الحبس يقول له أين من يشهد لك بالإعسار فإذا أحضر البيّنة بجمع بينها و بين المحبوس و صاحب الحق و يؤدي في وجهه، فإذا عرف القاضي عدالتهم أطلقه و إن لم يعرف عدالتهم يطلب منه من يزكي الشهود، فإذا حصل له من يزكي أطلقه أيضا هذا هو الذي يفعل في زماننا.

و ذكر في "*الغُنْيَة* "؛[924] إذا قامت البيّنة على إفلاس المحبوس لا يشترط لسماعها حضور رب الدين لكنه إن كان حاضرا أو وكيله فالقاضي يطلقه بحضرته و إن لم يكن حاضرا يطلقه بكفيل حتى لو لم يجد كفيلا لا يطلقه بدونه و لكن إلا شهر ما قدمناه لفساد الوقت و تسلط الناس على القضاء بالحجاب و بإشاعة ذلك الفعل عندهم و ما تم من يعين على الحقز

ثم إعلم أنّه إذا حضر صاحب الدين و قال أنا أفرج عنه و ما حاجة إلى ثبوت إعساره و قال المحبوس لا بل أنا لي بينة أقيمها بين يدي القاضي يجب على القاضي القضاة بإفلاسه حتى لا يعيده رب الدين ثانيا قبل ظهور غنائه ذكره في "*الغُنْيَة* ".

---

[920] ا ، ب : + الذي يفهم و ثبق إلى قولهم فيكتب الإحضار و إن لم يعرف حاله و لا بينته.

[921] ا : + فيكتب.

[922] ا : – و صورة هكذا.

[923] هو والد المؤلف، " عماد الدين الطَّرْسُوسِي "، أنظر صفحة 40.

[924] " غُنْيَةُ الفُقَهَاء "، ليوسف بن أبي سعيد أحمد السجستاني، الحنفي فقيه. المتوفي سنة 638(1240). أنظر:" كَشْف الظُّنون، 2/1211" و " مُعْجَمُ المُؤَلِّفِين، 13/270 ".

صورة ما يكتبه القاضي على مناقلة وقف و ملك قد أذن فيها القاضي

يكتب؛ أذنت في ذلك و يعلّم علامته فوق[925] ذلك و يوقع على هامش المناقلة ليسجل ثبوت ما قامت به البيّنة فيه و الحكم به و بصحة المناقلة المذكورة فيه و الوقف المذكور فيه و لزومه مع العلم بالخلاف في ذلك و بالله المستعان، فإذا فعله[926] كاتب الحكم يعلّم على أسجاله كما قدمناه و يرقم [66a] للشهود في المناقلة كالرقم المعتاد.

صورة ما يكتبه القاضي على تقليد نائبه[927]

يكتب تحت البسملة و سطر من الخطبة علامته التي يكتبها على الأسجالات الحكمية المعروف بها بالقلم الغليظ، و يكتب على الأوصال على كلّ وصل و يحسبل آخره بعد التاريخ، و لا يكتب التاريخ بخطه.[928]

---

[925] ا : + أذنت في ذلك.

[926] ا : سجله.

[927] ا : + بالحكم الذي كتبه عنه بإذنه كاتب حكمه.

[928] ا : + **صورة التوقيع علي كتاب وقف**، وقفه شخص في المرض المتصل بالموت علي بعض ورثته و هو محرم من اللبث و أبي بقية الورثة أن يحيزوا ذلك بعد ثبوت الواقف، إعلم أن هذه المسئلة ذكرها الخَصَّاف رحمه الله في وقفه و هي مسئلة لم أقف عليها في غير وقف الخَصَّاف و ما رايت أحدا من الحكام حكم بها و لا وقعت في زمن ولاية الوالد رحمه الله و لا وقعت لي، و صورتها بعبارة الخَصَّاف في باب وقف المريض قال: قلت رايت أن جعل أرضه صدقه موقوفه له أبدا علي وارث من ذريته دون غيره و هي تخرج من ماله قال أن أجاز ذلك بقية ورثته، فالوقف جائز، و تكون الغلة للوارث الذي وقفها غلة و إن لم يجز ذلك الباقرن من الورثة كانت الأرض وقفا من اللبث فيكون عليها بين من وقف عليه و بين سائر الورثة علي موارثتهم من الواقف فإذا مات الوارث الذي وقف عليه هذه الأرض كانت غلتها للفقراء، قلت فإن مات بعض ورثته الواقف، و الذي وقفت عليه الأرض في الحياة، قال تكون الغلة بين من وقفت عليه و بين من بقية من الورثة و بين من مات منهم فما أصاب الأحياء منهم أخذوه و ما أصاب منهم كان ذلك لورثته فلا يزال كذلك ما دام الواقف غلة الأرض حيا، فإذا مات كانت الغلة للمساكين، هذه عبارته فانظر إلي هذا الماخذ الذي ذكره الخَصَّاف و أدار الحكم عليه، و فصل ما إذا أجازت الورثة ذلك و بين ما لم تجز و جعل في حال الإجازة، و مجموع غلة الوقف لمن وقف عليه، و في حاله عدم الإجازة صحح الوقف و لم يبطله و لحظ فيه جانب الورثة مال الوقف و جمع بين المصلحين مصلحة الورثة و مصلحة الفقراء فما فوت هؤلاء شيا و لا علي اولائك. و إذا وقعت هذه المسئلة لحاكم حَنَفِي المذهب و طلب منه الحكم و التسجيل عليه في كتاب الوقف و ثبوته عنده فعله أن سطر أولا في كتاب الوقف و ثبوته عنده، فإن وجد فيه خلل و أمر بإصلاحه و إن لم يجد فيه شيا طلب من المدعي البيّنة علي الواقف بالوقف و طلب منه شهودا بالملك و الحيازة، و شهدوا بالوفاة و إنحصار الإرث ثمن ورثة الواقف و أرسل إلي بقية الوراثة عليهم بما طلب منه من ثبوت ذلك عنده، فعند ذلك لا تخلوا أما إن أجاز بقية الورثة ذلك أولا فإن أجازوا ذلك فلا إشكال، و لكن يأمر بكتابة فصل في ذيل كتاب الوقف يتضمن شهادة من شهد علي بقية الورثة بالإجازة بعد موت الواقف و يوقع عليه بما صورته ليشهد أو ليسجل بثبوت ما قامت به البيّنة فيه أصلا، و فصلا بصحة الوقف المشروح فيه و لزومه مع العلم بالخلاف فما فيه الخلاف من ذلك و بالله المستعان، و إن لم يجيزوا ذلك فيأمر أيضا بكتابة فصل في ذيل كتاب الوقف يتضمن شهادة من شهد علي بقية الورثة برد ذلك الوقف و عدم إجازتهم له بعد موت الواقف، فإذا إستندي الشهود في هذا الفصل رقم لهم علي العادة كما يفعل في الفصل الذي يتضمن الإجازة و وقع علي كتاب الوقف بما صورته ليشهد و ليسجل بثبوت ما قامت به البيّنة فيه أصلا و فصلا و الحكم بصحة الوقف المشروح فيه و لزومه و يجعل غلة الوقف المذكور بين الموقوف غلة المسمي في كتاب الوقف فلان و بين بقية ورثة الواقف و هم فلان و فلان و فلان المذكورون في الفصل المسطر أدناه علي قدر موارثتهم عن الواقف ما دام الموقوف عليه حيا، و إن لم يكن الواقف وقف علي بقية الورثة المذكورين و لا بشريك بينهم و بين من وقفه عليهم في غلة و لا ذكرهم في كتاب الوقف المذكور مع العلم بالخلاف فما فيه الخلاف من ذلك، و بالله المستعان و ما ذكرت بقية الخَصَّاف هنا، لأن الحق يتنقل إلي الغير بعد ورثت الواقف من الذين لم يجيزوا الوقف، فإن الغلة يقسم كما قال الخَصَّاف علي من بقي و علي من مات، فما أصاب من بقي يأخذه و ما أصاب من مات فهو لورثته ما دام الموقوف

صورة ما يكتبه القاضي على قصة بتفويض تدريس أو نظر وقف أو إمارة مدرسة

يكتب في ظاهر القصة؛ الحمد لله ثم يكتب تحتها؛[929] إستخرت الله تعالى و فوضت وظيفة الدرس بالمدرسة المذكورة إلى الشيخ الإمام العالم الفاضل على قدر مرتبته في العلم يزيد في القابه نفع الله به أو أعز الله تعالى[930] على عادة من تقدمه في ذلك و معلوم الشاهد به ديوان المدرسة المذكورة على مقتضي شرط الواقف رحمه الله تعالى و الله تعالى يوفقه و يمده بمعونته و كذا يفعل في تفويض نظر وقف و أعاده،[931] و إن إختار أن يكتب له تفويض على القاضي بخط كاتب الحكم فهو أمتن و أحكم، و يكتب القاضي عليه فوضت ذلك إليه نفع الله به أو أعز الله تعالى و أيّده الله تعالى على الوجه المشروح فيه و أذنت له في المباشرة على[932] شرط الواقف رحمه الله تعالى كلّ ذلك بالقلم الغليظ قلم العلامة.

عليه حيا، و ما يكني هذا إن ذكر في التوقيع هذا النوع لأن حكم لمعدوم من غير سؤال و لا حصل له نوع إستحقاق، لأنه محجور بورة التي لم يمت بعد، فإذا مات واحد من ورثة الواقف من الذين لم يجيزوا الوقف و أراد أن يشارك في الغلة فلا يخلوا أما أن يكون الحاكم الذي حكم أولا في هذا الكتاب حيا أو مات، فإن كان حيا و هو ذاكر القصة فإنه يأذن لهذا الذي حيا يطلب الشريك في كتابة محضر يتضمن وفاة مورثة و إنحصار إرثه و ينسبه إلي الواقف و أن الموقوف عليه الوقف حي إلي الأن، فإذا فعل ذلك وقع علي هامش هذا المحضر بعد الدعوي و أداء الشهود و قبوله لهم بما صورته ليشهد بثبوته و الحكم بإنتقال نصيب فلان من فلان من فلان المذكور فيه من ريع الوقف المذكور إلي ورثة فلان و فنلان و فلان ما دام الموقوف غلة فلان المسمي في كتاب الوقف حيا و إقامته في ذلك مقام والده في إستحقاق ما يخصه من ريع الوقف المذكور مع العلم بالخلاف فيه و بالله المستعان، و إن كان الحاكم قد مات أو عزل يحتاج أن يتصل ذلك الحكم الذي في كتاب الوقف بهذا الحكم الثاني و يأذن فيه محضر بما ذكرنا و التوقيع التوقيع والله أعلم.

صورة التوقيع في كتاب وقف، وقفه شخص في مرض موته علي أولاده بينهم بالسوية و له أولاد ذكور و أناث و لم يجيزوا ذلك بعد الموت هذه المسئلة ايضا ذكرها الخَصَّاف في وقفه، فقال: قلت أرايت إذا قال أرضي هذه صدقة موقوفة لله أبدا علي ولدي بينهم بالسوية و له أولاد ذكور و أناث قال أن أجازوا ذلك فهو جائز علي ما سمي، و إن لم يجيزوا كانت وقفا من اللبث للذكر منهم من ذلك مثل حظ الأنثيين، و إن كانت له زوجة أو والدة دخلت معهم في غلة الوقف و كان لها بقدر ميراثها من هذه الغلة قلت و من مات من ولده كان نصيبه من غلة هذه الصدقة لورثته قال نعم، فإذا وقعت هذه المسئلة لحاكم حَنَفِي المذهب و طلب منه بثبوت ذلك عنده و الحكم بالوقف المذكور فإنه يحتاج إلي أن يشهد بالوفاة و إنحصار الإرث و إجازة ذلك، فإن إتفقوا علي الإجازة و كانت الورثة هم الأولاد الموقوف عليهم لا غير و ثبت ذلك عنده كتب فيه فصل في ذيل كتاب الوقف و وقع بعد أداء الشهود بالوقف و بالفصل ما صورته ليشهد أو ليسجل بثبوت ما قامت به البيّنة فيه أصلا و فصلا و الحكم بصحة الوقف المشروح فيه و لزومه مع العلم بالخلاف فما فيه الخلاف من ذلك و بالله المستعان، و إن لم يجز ذلك من وقف عليه من الأولاد بأن كانوا إثنين و يتبين لا غير و الحصر أرث الوقف فيهم، و ثبت ذلك عند الحاكم يخرج من اللبث فإنه يوقع بما صورته ليشهد أو ليسجل بثبوت ما أقامت به البيّنة فيه أصلا و فصلا و الحكم بصحة الوقف المشروح فيه و لزومه ما شرط الواقف من التسوية بين الأولاد الذكور و الأناث و الحكم لفلان من الوافف أن يتناول لنفسه من ريع الوقف المذكور مثل حظ تبين من مات الواقف و ألغي نوط التسوية لكن الوقف صدر في المرض المتصل بالموت و عدم إجازة الورثة الموقوف عليهم و إن كان للواقف ورثة غيرهم و لم يجيزوا ذلك كما ذكر الخَصَّاف فإنه حكم لهم بمثل ما قدمناه في المسئلة إلي قبل هذه تأمل بفهم

[929] ب : - تحتها.

[930] ا : + أو أبده الله تعالى و هو أعلاه بما تقدم من الدعاء.

[931] ا : + لكن الألقاب يحسب منزلة المولي في العلم و أهليته.

[932] ا : + مقتضي.

صورة ما يكتبه القاضي على الأصدقة التي ولي التزويج فيها

يكتب في أعلى الصداق في الطرف الذي على جهة اليسار حد البسملة ما صورته بالقلم الغليظ؛ عقده بينها على الوجه المشروح فيه في التاريخ المعين[933] فيه فلان بن فلان الحنفي، و إن شاء كتب زوجها إياه على الوجه المشروح فيه في تاريخه فقبل الزوج ذلك قبولا شرعيّا بارك الله لهما و عليهما و جمع بينهما في خير و عافية، و كتبه فلان بن فلان الحنفي[934] ما يكتبه القاضي على صداق (عقده غيره [**66b**] يكتب فيه)[935] حد البسملة إلى جانب المكان الذي قدمناه إن كان هذا العاقد أكبر من القاضي كما صار في زماننا الشَّافعي هو كبير الجماعة، فيكتب الحنفي إلى جانبه عقده بينهما أيّده الله تعالى بحضوري في تاريخه و كتبه فلان بن فلان الحنفي.

و إن كان غير القاضي الشَّافعي كالمالِكِي مثلا أو الحَنْبلي يكتب في المنصب؛ يحكم أن الشَّافعي ما حضر ذلك العقد، و نائب القاضي يكتب في هامش الصداق في عرضه على رأس الأسطر؛ حضر هذا العقد المبارك الميمون الذي هو بالسعادة مقرّون فلان بن فلان الحنفي، و الأولي أن يكتب زوجها منه سيّدنا قاضي القضاة فلان الدين أسبغ الله ظله بحضوري كتبه فلان.

صورة ما يوقع على كتاب تبائع و البيع مرهون و هو مشاع

يكتب ليسجل بثبوت ما قامت به البيّنة فيه و الحكم به و بصحة المبيع المشروح فيه، و إن كان رهنا مع إختلاف العلماء رضي الله عنهم في صحة بيع الرهن المشاع و بالله المستعان، و ذلك بعد أن يكتب في ذيل الكتاب شهود الملك و الحيازة و يؤووا[936] عند الحاكم لأجل الحكم بالصحة.

صورة ما يكتبه القاضي على صداق لولده الصغير الذي قبله عنه

يكتب في موضع يكتب فيه القضاة في الأصدقة على العادة ما صورته قبلت لولدي المذكور هذا النكاح على الصداق المعين فيه على الوجه المشروح فيه في تاريخ المعين فيه، و كتبه فلان بن فلان.

---

[933] ا : - المعين.

[934] ا : + صورة.

[935] ا : كان العاقد غيره من الحكام يكتب في أعلا الصداق.

[936] ب : يؤدوا (هذا أصح).

صورة ما يكتبه القاضي على إشهاد قاضٍ آخر

كان قد شهد عليه في تاريخ متقدم ثم مات شهود ذلك (الأصل)[937] و لم يبق ممن شهد على ذلك القاضي المتقدم سوى هذا القاضي، و قد عمل بذلك المكتوب نسخه و يختار نقل حظ هذا القاضي[938] حتى يتصل به هذا المكتوب يكتب مبتداء في الأسجال المنقول من نسخة الأصل إن كان قد نقل به نسخة أشهدني سيّدنا العبد [**67a**] الفقير إلى الله قاضي القضاة حاكم الحكام المسمّى أعلاه تغمده الله برحمته على نفسه الكريمة في مجلس حكمه بدِمَشْق المحروسة مثلا و محل ولايته بجميع ما نسب إليه في هذا الأسجال، فشهدت عليه بتاريخ كذا من سنة كذا من التاريخ الذي تحمل فيه الشهادة على القاضي الميت في أصل نقلت هذه النسخة منها و نقلت خطي إلى هذه النسخة[939] في تاريخ كذا من سنة كذا، و كتبه فلان بن فلان الحنفي.[940]

ثم بعد ذلك يعلّم علامته على هذا الأسجال و يوقع على هامشه ما صورته ليسجل بثبوته بطريق مشروع، و إن كان فيه حكم يكتب ليسجل بثبوته و تنفيذه بطريق مشروع و يكون هذا من حيث المعين كأنّه قضي بالعلم، لكن لا يصرح المسجل على الحاكم بأكثر مما وقع له به بل يزيد بطريق مشروع ثبتت بمثله الحقوق في الشرع المطهر و كان قوله في التسجيل بشهادة الشهود الذين أعلم على أسمائهم و يشترط لهذا الذي ذكرت لك أن يكون هذا القاضي الذي كان شهد على القاضي الأول أن يفعل هذا و هو مقلد للقضاء في محل ولايته في المصر الذي هو قاض فيه كما هو مشروط في جوار القضاء بالعلم و الله أعلم.

فائدة؛ قال الشيخ الإمام العلامة تَقِي الدّين السُّبْكِي[941] فائدة ينظر فيها فإني لم أجدها منقولة الفرق بين الحكم بالموجب و الحكم بالصحة أن الحكم بالموجب حكم يستدعي صحة الصيغة و أهلية التصرف و الحكم بالصحة يستدعي ذلك و أن التصرف صادر في محله و بيان ذلك أن الشخص إذا وقف على نفسه مثلا فحكم حاكم بموجب ذلك كان حكم بأن الواقف من أهلية التصرف و أن صيغته هذه صحيحة من حيث كون وقف الإنسان على نفسه صحيحا غير باطل، و فائدة

---

[937] ا : الإشهاد.

[938] ا : + الحي بالشهادة على ذلك القاضي الميت و كيف صورة ما يكتبه هذا القاضي.

[939] ب : - منها و نقلت خطي إلى هذه النسخة.

[940] ب : - بن فلان الحنفي.

[941] علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن يوسف بن موسي بن تمام الأنصاري، الخزرجي، السبكي، الشافعي، عالم مشارك في الفقه و التفسير و الأصلين و المنطق و القراءات و الحديث. 683-756 (1284-1355). أنظر: "مُعْجَمُ المُؤَلِّفِين، 7/127".

ذلك أنّه لا يجوز الحكم بعد ذلك [67b] ببطلانها ممن يرى بطلان الوقف على نفسه و ليس فيه حكم بصحة وقفية ذلك لتوقفه على كونه مالكا لما وقفه و لم (يثبت)،[942] فإذا تكمل حكم حينئذ بصحة الوقف لتكامل الشروط و هي صحة مطلقة و الحكم بالموجب حكم بصحة مقيدة و هي صحة الصيغة فقط، فلذلك تجنب إطلاق الصحة عليه و الرافع الخلاف هو الحكم بصحة الصيغة لأنّه المحل المختلف فيه و فوات الصحة فيه إنما هو تجنب إختلاف العلماء و إما فوات الصحة لعدم الملك أو لكون الواقف ليس من أهل التصرف فليس ذلك محل إختلاف العلماء فليتنبّه لهذه الدقيقة فأنها مهمة.

صورة كتابة حكم على رجل يمنع السفر بزوجته

يكتب في هامش الصداق ما صورته حكم بمجلس الحكم العزيز المولوي القضاي الفلاني الحنفي أجله الله تعالى على الزوج المسمّى فيه فلان بن فلان بمنعه من السفر بزوجته المذكورة فيه فلانة بنت فلان بغير رضائها و أن وفاءها مهرها إلى غير مصرها الذي تزوجها فيه بتاريخ كذا.[943]

خاتمة لما ذكرنا من كتاب أدب القاضي

لا شك عند أهل الحق و الإنصاف أن البدع المحدثة في هذا الزمان في باب القضاء كثيرة و أكثرها مخصوص ببلادنا فيقع فيها ما لم يقع في غيرها و لم نسمع بمثل ما رأيناه و سمعناه؛ فمنها تولية القضاء لمن يبذل المال في طلبه، و منها تولية الجهال و العلماء غيرالأتقياء، و منها حكم القاضي بخلاف مذهبه عمد الينال غرضا فاسدا، و منها إنقطاع القضاء عن حضور مجلس الحكم في أكثر الأوقات من غير عذر و يكتفون بالنائب، و منها رضاؤهم بالنائب الذي لا يصلح نائبا و لا يرتضيه السلطان الذي ولاه القضاء و لا علماء الشريعة مع قدرتهم على نائب أصلح منه، [68a] و منها إستبدال الوقف بغير أن يكون الواقف قد شرط فيه ولاية الإستبدال و هو مخالف مذهب الإمامين بناء على رواية أبي يوسف، و منها إجارة القاضي الحنفي الوقف إجارة طويلة و ذلك يفضي إلى تملك الأوقاف و ضياعها، و منها تركهم الإحتياط في قبول الشهادة على الإفلاس مع إختلاف العلماء في قبولها، و منها تفرقة الوصايا التي لا وصي فيها على غير المستحقين، و منها أن الوصي الأمين الذي عينه الموصي[944] لا يمكنونه من صرف مال الوصية على من يقتضيه رأيه من الفقراء بل يكتبون الإعطاء لمن يريدون، و منها أنّهم يقترضون مال الأيتام و يقرضونه لتعلقهم من غير رهن و لا كفيل بالمال فيضيع أكثر ذلك، و منها أن

---

[942] ب : ينتفع.

[943] ا : - من { فائدة قال الشيخ الإمام العلامة تقي الدين السبكي } إلى { تزوجها فيه بتاريخ كذا }.

[944] ب : الوصي.

القضاة الشَّافعيّة يخرجون الزكاة من مال الأيتام و هي غير واجبة في أموالهم[945] عند أبي حنيفة و أصحابه و لا يحملوهم على ما فيه مصلحتهم بل الأيتام غير مقلدين للشَّافِعِي و نهاية التفريط في أمرهم، و منها إجارة السجن من السجان بمال عظيم زائدا عن أجرة المثل و يلزم من ذلك تسليط السجان على أخذ جعل حرام من صاحب الحق.

فهذا يا أخي بعض ما رأيت و إن كنت فيه واقعا لكن المذهب و لله الحمد سالما مما يتعلق بأمر الأيتام الذي هو أهم ما ذكرت و أخطر ما شرحت، و العبد معترف بالتقصير متضرع إلى الله تعالى بالدعاء بالمعونة على ما هو بصدره و نسأله السلامة و العافية من تبعاته و الخلاص منه في خير و عافية أنّه على كلّ شيء قدير و بالإجابة جدير.

فصل نختم به الكتاب يتضمن ذكر الحلي و الكني و الألقاب

إعلم أن مما يحتاج إليه في هذا الصناعة معرفة الحلي و الكني و الألقاب.

فنبدأ بذكر الحلي

لأنّها أهم من البقية، فنقول؛ و بالله التوفيق. إذا كان الرجل [**68b**] عظيم الجبهة يقال له " أَجْبَه " بالجيم و الباء الموحّدة المفتوحة و المرأة " جَبْهَاء "، فإذا كان في جبهته تكسر يقال لجبهته " غُضون " بالغين و الضاد المعجمتين، و إذا كان شعر رأسه كثيرا فهو " أَفْرَع " بالفاء و الراء و العين المهملتين و المرأة " فَرْعَاء "، و لا يقال له إذا كان عظيم اللِّحْيَة " أَفْرَع " و إنما يقال " الأَفْرَع " لضد " الأَصْلَع "، فإذا كان شعر مقدم رأسه منحسرا فهو " أَصْلَع " بالصاد و العين المهملتين و اللام بينهما مفتوحة، فإذا كان الشعر منحسرا عن جابني ناصيته يمينا و شمالا فهو بالنون " أَنْزَع " بالزاء المعجمة و العين المهملة آخره،[946] و لا يقال للمرأة " نَزْعَاء " و إنما يقال لها " زَعْرَاء " بالزاء المعجمة و العين و الراء المهملتين، فإذا زاد قليلا في الإنحسار سمي الرجل " أَجْلَح " بالجيم و اللام و الحاء المهملة آخره، و إسم ذلك الموضع الجلحة تجريك اللام، فإذا كان طويل الحاجبين دقيقهما فهو " أَزَجّ " بالزاء المعجمة و الجيم[947] المشددة، فإذا كان حاجباه متصلين فهو " أَقْرَن " بالقاف و الراء المهملة و النون، فإذا إنقطعا و لم يكن بينهما شعر فهو " أَبْلَج " بالباء الموحدة من تحتها و اللام المخففة و بعدها جيم، فإذا كان واسع العينين فهو " أَعْيَن " بالعين المهملة بعدها ياء مثنى بنقطتين من تحتها و نون، فإذا كان في عينه

---

[945] ب : - في أموالهم.

[946] ب : - بالزاء المعجمة و العين المهملة أخره.

[947] ا : - و الجيم. (هذا خطا)

نُتوءٌ فهو " جَاحِظ " بالجيم و الحاء المهملة و بينهما ألف و ظاء منقوطة بعد الحاء و المرأة " جَاحِظَة "، و إن كان واسع العينين حسنهما فهو " أَنْجَل " بالهمزة و النون و الجيم و اللام و المرأة " نَجْلاء "، فإن كانت عينه واسعة شديدة السواد فهو " أَدْعَج " بالدال و العين المهملتين و الجيم، فإن كان سوادهما خفيفا يشوبه زرقة فهو " أَشْهَل " بالهمزة و الشين المعجمة [**69a**] و الهاء و اللام، فإن كان سوادهما مائلا إلى الأنف فهو " أَقْبَل " بالهمزة و القاف و الباء الموحدة من تحت المفتوحة و بعدها لام فيبقي كأنه ينظر إلى طرف أنفه، فإن كان صغير العينين ضعيف البصر ينظر بالليل و لا ينظر بالنهار فهو " أَخْفَش " بالخاء و الفاء المعجمتين و الشين المعجمة أيضا، فإن كان في أنفه إرتفاع و إستواء فهو " أَشَمّ "بالهمزة و الشين المعجمة و الميم المشددة، فإن إرتفع وسط أنفه عن طرفيه فهو " أَقْنَى " بالقاف و النون المخففة و الألف، فإن صغير أنفه و إستوت أرنبته فهو " أَذْلَف " بالهمزة و الذال المعجمة الساكنة و اللام و الفاء و إمراة " ذَلْفَاء "، فإن قصر أنفه و إرتفعت أرنبته فهو " أَخْنَش " بالخاء و النون المعجمتين و بعدها شين مهملة و المرأة " خَنْشَاء "، فإن كان أنفه عريضا و تطامنت قصبته فهو " أَفْطَس " بالهمزة و الفاء و الطاء و السين المهملتين و المرأة " فَطْسَاء "، فإن كان مقطوع الأنف فهو " أَجْدَع " بالجيم و بعدها دال و عين مهملتان و في الصحاح " الجَدْع " بسكون الدال قطع الأنف و قطع الأذن و اليد و الشفة و المرأة " جَدْعَاء "، فإن كانت شفته العليا مشقوقة فهو " أَعْلَم " بالهمزة و العين المهملة و اللام و الميم و المرأة " عَلْمَاء "،[948] و إن كانت السفلي مشقوقة فهو " أَفْلَح " بالهمزة و الفاء و اللام و بعدها حاء مهملة، فإن كان في شفته سواد فهو " أَلْعَس " بالعين و السين المهملتين و الماء أيضا و المرأة " لَعْسَاء " و لمياه، فإن كان واسع الفم فهو " أَفْوَه " بالهمزة و الفاء الساكنة و تحريك الواو، فإن كان ثناياه السفلي متقدمة بحيث لا يقع عليها العلو فهو " أَفْقَم " بالهمزة و الفاء الساكنة و القاف و الميم، فإن لعق حنكه الأعلى بالأسفل بحيث إذا تكلّم تكاد [**69b**] أضراسه العليا تمس السفلي فهو " أَضَزّ " بالهمزة المفتوحة و الضاد المعجمة و بعدها زاء معجمة مشددة، فإن تباعد ما بين أسنانه و الرباعيات فهو " أَفْلَج " بفتح الهمزة و سكون الفاء و بعدها لام و جيم و المرأة " فَلْجَاء "، فإن إختلفت أسنانه فطال بعضها فقصر بعضها فهو " أَشْغَي " بالهمزة و الشين و الغين المعجمتين، فإن غلت أسنانه صفرة فهو " أَقْلَح " بفتح الهمزة و القاف و اللام و الحاء المهملة، فإن عليها خضرة فهو " أَطْرَم " بفتح الهمزة و طاء مهملة ساكنة و راء مهملة مفتوحة و ميم، فإن كان يتردّد في كلامه فهو " أَرَّت " بفتح الهمزة و الراء المهملة و بعدها تاء مثناة من فوقها، و إن تردّد في التاء فهو " تَمْتَام " بالتاء (المثناة من فوقها)[949] و ميم ساكنة ثم تاء مثناة من فوقها، و إن تردّد في الفاء فهو " فَأْفَاء " بالفاء المفتوحة و بعدها همزة ساكنة ثم فاء مفتوحة و بعدها ألفا ممدودة، فإن كان يرجع لسانه في

---

[948] ا : - بالهمزة و العين المهملة و اللام و الميم و المراة علماء.

[949] ب : المهملة من فوقها و بعد تاء مثناة.

النطق في الثاء و الغين المعجمة فهو " أَلْثَغ " بالثاء المثلثة و الغين المعجمة، فإن كان بطيء في الكلام بحيث إذا تكلّم ملأ لسانه فمه فهو " أَلَفّ " بفتح الهمزة و اللام و تشديد ألفا، فإن كان في لسانه عجمة فهو " طِمْطِم " بكسر الطاء المهملة و سكون الميم و بعدها طاء مهملة مكسورة و " طُمْطُمَانِي " بالضمّ، فإن كان عظيم اللِحْيَة فهو " أَلَحّ " بالحاء المهملة، فإن قصر شعرها[950] فتلك الكثاثة يقال " رجل كَثّ اللِّحْيَة "، و إن لم يكن في عارضيه شعر فهو " أَثَطّ " بفتح الهمزة و بعدها ثاء مثلثة و طاء مهملة مشددة، و يقال له " كَوْسَج " كذا في الصحاح و " الكَوْسَج " بفتح الكاف و سكون الواو و فتح السين المهملة. و هذا آخر ما قصدناه من ذكر نبذة مما يتعلق بالحلي.

و أما ما يتعلق بالكني

فإعلم أن أهل العلم[**70a**] أجمعوا على جواز التكني بأي كنية كانت سوى التكني بأبي القاسم و سوى تكني الإنسان بإسم إبنه أو إسم إبنته أو لم يكن له ولد أو كان صغيرا أو تكني بغير إسم ولده، و يجوز أن تكني المرأة بأم فلان أو أم فلانة و إنما إختلفوا في جواز التكني بأبي القاسم على مذاهب كثيرة أحدها مذهب الشَّافعي رضي الله عنه و أهل الظَّاهِر أنّه لا يحل التكني بأبي القاسم لأحد أصلا سواء كان إسمه محمد أو أحمد أو لم يكن لظاهر قوله عليه السلام " تَسَمَّوْا بِإِسْمِي و لا تَكَنَّوْا بِكُنْيَتِي "[951] و هو في " *صحيح مُسلِم* "[952] و الثاني أن هذا النهي منسوخ، و أن هذا كان في أول الإسلام فيباح[953] التكني اليوم به لكلّ أخذ سواء من إسمه محمد و أحمد و غيره و هذا مذهب مالِكِ○○ِي و به قال جمهور السلف و فقهاء الأَمْصار و جمهور العلماء، الثالث " مذهب جَرير "[954] أنّه ليس بمنسوخ و إنما كان النهي المتنزية و الأدب لا للتحريم، الرابع أن النهي عن التكني بأبي القاسم (مختص بمن إسمه محمد أو أحمد و لا بأس بالكنية وحدها لمن لا يسمي بواحد من الإسمين و هذا قول جماعة من السلف و جاء فيه حديث مرفوع عن جابر الخامس أنّه نهي عن التكني بأبي القاسم و قد[955] مطلقا و نهي عن التسمية بالقاسم لئلا يكني أبوه بأبي القاسم)[956] و قد غير مروان إبن الحكم إسم إبنه عبد الملك حتى بلغه هذا الحديث فسماه عبد الملك و كان إسمه أولا القاسم و فعله بعض الأنصار أيضا السادس أن التسمية بمحمد

---

[950] ا : + و كثر.

[951] رواه البخاري في كتاب العلم 38 و في كتاب البيوع 49, و مسلم في كتاب الاداب 1,3.

[952] صَحيح مُسْلِم لإمام مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري ، 206-261 (821-875) أنظر : "كشف الظنون، 2/1159 ".

[953] ا : - فيباح. (هذا خطا)

[954] محمد بن جرير بن يزيد الطبري(ابو جعفر) مفسر، مقرئ، محدث، مؤرخ، فقيه، أصولي، مجتهد، و إختار لنفسه مذهبا في الفقه. 224-310(839-923). أنظر:" مُعْجَمُ المُؤَلِّفِين، 9/147 ".

[955] ب : - و قد.

[956] ا : مطلقا.

ممنوعة مطلقا سواء كانت له كنية أولا و جاء فيه حديث عن النبي صلي الله عليه و سلم " تُسَمُّونَ أَوْلَادَكُمْ مُحَمَّداً[957] " ثم تلعنونهم و كتب عمر رضي الله عنه إلى الكوفة لا تسمون أحدا بإسم نبي و أمر جماعة في المدينة بتغيير أسماء أبنائهم محمدا حتى ذكر جماعة أن النبي صلي الله عليه و سلم أذن لهم في ذلك و سماهم به فتركهم، و قال القاضي عياض؛[958] [70b] الكنية إنما تكون بسبب وصف صحيح في المكني أو سبب إسم إبنه.

و قد كره بعض العلماء التسمي بإسم الملائكة و كره مالك[959] التسمي بجبريل و بياسين ذكر ذلك كلّه النَّوَوي في "*كتاب الأدب في شرح مسلم* "[960] و ذكر في "*مُنْيَة المُفْتِي* "[961] في مذهبنا أنّه يجوز التكني بأبي القاسم فهذا ما بلغنا من الإختلاف بين أهل العلم في التكني و الذي يحتاج إليه من ذلك في هذه الصناعة معرفة الكنية فكيف يكني بها كأبي محمد و أبي عبد الله، و أما التكني بأبي القاسم فقد تقدم الخلاف فيه و الراجح عندي عدم الجواز فليجتنب.

و أما الألقاب

فالعمدة فيها الإستعمال فوضعوا لمن إسمه محمد أن يلقب بجميع الألقاب إن كان من المتعمين[962] كشمس الدين و بدر الدين و شرف الدين و أمين الدين و عماد الدين و عز الدين و ما أشبه ذلك، و إن كان من الجند فبناصر الدين هذا هو المتعارف و قد يقع في الجند من يلقب بشمس الدين و بشرف الدين و لكن ما ذكرنا هو الأغلب، و كذا وضعوا لمن إسمه أبو بكر شرف الدين من المتعمين و من الجند بسيف الدين و كذا لمن إسمه عمر من المتعمين بعز الدين و هو أحسن ما يلقب به من إسمه عمر للحديث الذي فيه الإعزاز بأحد العمرين و فتح الدين و كمال الدين و تقي الدين و من الجند زين الدين و عز الدين أيضا، و كذلك لمن اسمه عثمان من المتعمين بفخر الدين و نور الدين و هو أحسن ما لقب به من إسمه عثمان لأن عثمان رضي الله عنه ذي النورين و من الجند فخر الدين أيضا، و كذا لمن إسمه علي من المتعمين بعلاء الدين و

---

[957] رواه الحاكم في المستدرك 4/325 و إبن أبي شيبة في المصنف 5/262.

[958] عياض بن موسي بن عياض بن عمرو بن موسي بن عياض بن محمد بن موسي بن عياض اليحصبي، السبتي، المالكي، و يعرف بالقاضي عياض، محدث، حافظ، مؤرخ، ناقد، مفسر، فقيه، أصولي. 496-544 (1103-1149). أنظر: " مُعْجَمُ المُؤَلِّفِين، 8/16 ".

[959] مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث الاصبحي، المدني، أحد أئمة المذاهب المتبعة في العالم الإسلامي و إليه تنسب المالكية. 93-179 (712-795). أنظر: " مُعْجَمُ المُؤَلِّفِين، 8/168 ".

[960] " المِنْهاج لِشَرْح صَحيح مُسْلِم بن الحَجّاج" في خمس مجلدات مطبوع بمصر. للنووي الحافظ محي الدين أبو زكريا يحيي بن شرف بن مر بن جمعة بن حزام النووي المحدث الفقيه الشافعي الشهير بالنووي. 631-676ه. أنظر: " هدية العارفين، 2/524 ".

[961] " مُنْيَة المُفْتِي في فروع الحنفية "، للشيخ الإمام يوسف إبن أبي سعيد أحمد السجستاني، الحنفي، فقيه. المتوفي سنة 638ه. أنظر:" كَشْف الظُّنون، 2/1887 " و " مُعْجَمُ المُؤَلِّفِين، 13/270 ".

[962] ا : - بجميع الألقاب إن كان من المتعمين.

عماد الدين و من الجند بسيف الدين و هو أحسن ما لقب به لأنّه علي بن أبي طالب رضي الله عنه سيف الله في أرضه، و كذا من إسمه أحمد من المتعمين بشهاب الدين و محي الدين و شاركوا الأجناد في ذلك أيضا، و كذا من إسمه عبد الله [71a] يلقب بشمس الدين و جمال الدين و في الأجناد مثله، و كذا من إسمه يوسف يلقب بأمين الدين و صلاح الدين و أحسن ما يكني به أبو المحاسن و هَلُمَّ جَرّا على حسب العرف، و لعمري لو تركنا ذلك لكان يمكن أن يعرف من الإستعمال بين الناس و إنما هو كحاشية ينفع وجودها و لا يضر عدمها.

و هذا آخر ما قصدته في هذا الفن و كان قديما يخطر[963] ببالي و من وقف على كتابي هذا أو نظر فيه و وجد فيه عيبا[964] فليسامح فإني بالعجز قد إعترفت و للعيوب قد حزت، و العبد يسأل أن بدا خلل فالصفح شمتكم و مني الزلل و الحمد لله أولا و آخرا كما يحب ربنا و يرضي.

و نختم الكتاب بأبيات نظمتها فيه و هي هذه

كتابي هذا عمدة للذي غدا يباشر أحكام الأنام و يشهد

صغير و لكن قد حوي كلّ ملحة كثير المعاني محكم و مشتد

ملقب بالإعلام حقا و أنّه لمن رأمه هاد إلى الفن مرشد

هو الفرد في فن[965] الشروط و في الذي لمصطلح الحكام سهم مسدد

ثناي عليه لا يزيد فخاره سموا و لكن نوره يتوقد

فمن جرد الألحاظ في جنباته يري فضله حتما و لا يتردّد

ففكري هو الهادي إليه و لم أجد لتأليفه مثلا لذلك يسعد

و أني قصير الباع في كلّ حالة و معترف بالعجز و الحال يشهد

---

[963] ب : يحضر.

[964] ب : خللا.

[965] ب : - فن.

و أسأل رضوان الإله و عوفه و (خاتمة)[966] في آخر العمر تحمد[967]

تم الكتاب المبارك بعون الله تعالى و حسن بتوفيقه و الحمد لله رب العالمين و صلوة و سلامة على أشرف المرسلين محمد و على آله و صحبه أجمعين و حسبنا الله و نعم الوكيل تحريرا في السابع و العشرين في شهر رجب الفرد الحرام ثلاث و سبعين و تسعمائة.

[966] ا : جناته.

[967] ا : + و الحمد لله رب العالمين.

فهرس الموضوعات

الموضوع ..... الصفحة

الفصل الأول 3

صورة الرسم في كتابة حجّة دين 3

كيفيّة رسم الشهادة.....5

و إن كان في الدين كفيل 6

و إن كان فيها رهن 7

و صورة التوكيل.....8

صورة إقرار بزيادة في المهر و الإقرار في الصحة 9

صورة إقرار بحط من المهر من الزوجة و الإقرار في الصحة 9

صورة خلع في ذمة عين الزوجة و الحوالة للزوجة على السائل بذلك 10

صورة إقرار المشتري بأن المشتري الذي إبتاعه لفلان 11

صورة إقرار بتسليم شفعة 12

صورة إقرار بتمليك لولده الصغير 12

صورة إقرار بقبض من ميراث و ضمنه إبراء 13

صورة إقرار إخوة بأن ما بأيديهم على ما يذكر فيه 14

صورة إقرار بوكالة و هي منقولة من خط " *المُهَذَّب الكبير* " 15

صورة إقرار بتدبير.....16

صورة إقرار جماعة بأن المكان الفلاني وقف بينهم على ما يشرح فيه 17

صورة شركة عِنان.....19

صورة شركة الوُجوه.....20

صورة شركة التقبّل 20

صورة فسخ شركة.....21

صورة مُصالحة 21

صورة كتابةهبة بغير عوض 22

صورة كتابة عارِيَة 23

خطبة كتاب وقف 24

صورة كتاب وقف 25

و يذكر غير ذلك مما يشرطه الواقف 28

صورة إشهاد على من طلب الشفعة.....30
صورة إجارة الحج عن الغير آجر نفسه.....30
صورة شهادة على مريضة مضروبة.....31
صورة كتابة صدقة 32
صورة كتابة مشتري حصته هي تكميل المبيع.....32
صورة كتابة سلم 33
صورة وقف على تربة 34
صورة إجارة ماء.....35
صورة إجارة مجري ماء من ديوان الجامع 35
النوع الثاني في معرفة كتابة التبايعات 37
صورة مشتري حمّام أو حصّة منه 37
صورة مشتري قطع أرضين 38
صورة عِتْق 38
صورة مكاتبة.....39
صورة مكاتبة بين المولى و عبده 39
صورة كتابة مُزارَعَة 40
صورة مشتري مِعْصَرَة.....41
صورة مشتري أشجار حَوْر 41
صورة مشتري حصّة من قَسْطَل ماء 42
صورة مشتري مكان مرهون عند المشتري من وكيل الراهن 43
الفصل الثاني.....44
بيان صفة الكاتب الحكم 45
صورة كتابة قسمة وقف من وقف.....46
صورة ما يسجل عن الحاكم الآذن في هذه القسمة في ظاهرها 50
صورة ما يكتبه المبتدي على الحاكم في هذا الأسجال 52
و صورة الإشهاد 52
صورة فرض ليتيم تحت يد وصيّ.....53
صورة فرض لبالغ محجور عليه 54
صورة مشتري من وكيل بيت المال 55
صورة مشتري من السلطان نفسه على بيت المال المعمور.....57
صورة بيع في وفاء دين عن ميّت 58
صورة محضر بإنتقال وقف.....59
صورة محضر بمرض إتصل بالموت 59
صورة محضر بعداوة 60
صورةبطواعية و عدم إكراه 60
صورة كتابة نسخة.....60

و إعلم أن الفرق بين السجل و النسخة.....61
صورة محضر عدالة 62
صورة محضر بفسق 62
صورة محضر سفه 62
محضر كفاء.....62
محضر بوقوف على طاحون معطّلة لفسخ الإجارة 63
صورة محضر شهادة بالعيب و الردّ به 63
صورة محضر بإنحصار وقف في قوم.....63
صورة إستدانة على وقف لأجل عمارته.....64
صورة بيع بإذن القاضي على يتيم للحاجة 66
صورة كتابة صداق عبد على أمة 67
خطبة نكاح يحتاج إليها كاتب الحكم في الأصدقة.....67
خطبة أخرى.....68
خطبة أخري إذا كان الزوج قريب المرأة 69
خطبة نكاح الفقهاء لشخص من بعض الأقارب و إسمه علي إبن علي يلقب بصدر الدين.....70
خطبة أخري و الزوج خليفة.....71
خطبة أخري.....72
صورة ما يكتب بعد خطبة الصداق لعموم الناس 73
صورة محضر بأن فلانة أم ولد لسيدها فلان.....74
صورة مصالحة لصغير عليه بإذن القاضي في المصالحة عنه.....74
صورة كتابة حكم بشفعة و يسمي صورة مجلس أيضا.....75
صورة كتابة محضر بملك أماكن لأقوام ضاعت كتبهم أو أوقاف ضاعت صكوكه 77
صورة قسمة وقف بين مستحقية على قول من يري ذلك.....78
صورة كتابة وقف 79
صورة كتابة محضر بوقوف على بستان نزل به عسكره و فسخ الإجارة بذلك.....81
صورة كتابة حكم في حجة بلزوم الدين و صحة المعاملة.....82
صورة ما يكتب على مقابلة كتاب منه نسخة و شهد بعد ذلك بمقابلتها.....82
صورة رسم البعديّة 82
صورة كتابة مناقلة وقف بملك كما يفعله القاضي الحَنْبلي.....84
صورة ما يشهد به الشهود في هذه المناقلة.....85
صورة كتابة تقليد عن قاضي القضاة لشخص ينوبه.....85
صورة كتابة ثبوت محضر في ضمن أسجال.....87
صورة كتابة تفويض مدرسة من الناظر في الوقف و يتضمن عزل الأول.....89
الفصل الثالث.....91
بيان النوع الأول من الفصل الثالث.....92
صورة ما يكتب عن القاضي إلى القاضي.....107

صورة كتاب القاضي إلى القاضي في دار 112
صورة ما يكتب بالعبارة المنقولة عن الأصحاب في كتبهم من كلام أبي بَكْر الرَّازِى و غيره..... 112
صورة كتاب القاضي إلى القاضي في عبد و كيفية ما يعمل القاضي المكتوب إليه..... 113
النوع الثاني من الفصل الثالث 114
و صورة هذا الفصل 114
و أما ما يتعلق بالعلامة 115
و أما ما يتعلق بمعرفة الرقم في المكاتبة للشهود 116
صورة التوقيع على حجة بثبوت من غير حكم أو حكم بموجبه أو بموجب الإقرار..... 118
صورة التوقيع على كتاب تبائع..... 118
صورة ما يوقع على كتاب وقف 119
صورة ما يوقع على كتاب تنفيذ حكم 119
صورة ما يكتبه على محضر قسمة أذن فيها ملكا كان المتقاسم أو وقفا و صورة ما يكتب على كتاب هذه القسمة بعد
المحضر و التعديل و جميع ما يشترط لها على ما قدمناه 120
صورة ما يكتب القاضي على البعدية 121
صورة ما يكتبه القاضي على الفروض 122
صورة ما يكتبه على كتاب قد إتصل به بالنقل إما نسخة أو سجل..... 123
صورة ما يكتبه القاضي على تنفيذ حكم قاضٍ آخر يتضمن إذنا من ذلك القاضي..... 123
صورة ما يكتبه القاضي على أسجال نفسه 123
صورة ما يكتبه القاضي على إستدانة على وقف أذن فيها و بيان ما يكتبه أيضا أن أثبتها هو أو غيره..... 124
صورة ما يكتبه القاضي على صلح اليتيم..... 124
صورة ما يكتبه على صورة مجلس يتضمن الحكم بالشفعة 125
صورة ما يكتبه القاضي على ورقة الإحضار 125
صورة ما يكتبه القاضي على ورقة الإعتقال..... 125
صورة ما يكتبه القاضي على ورقة الكشف عن المحبوس..... 126
صورة ما يكتبه القاضي على مناقلة وقف و ملك قد أذن فيها القاضي 128
صورة ما يكتبه القاضي على قصة بتفويض تدريس أو نظر وقف أو إمارة مدرسة 129
صورة ما يكتبه القاضي على الأصدقة التي ولي التزويج فيها..... 130
صورة ما يوقع على كتاب تبائع و البيع مرهون و هو مشاع 130
صورة ما يكتبه القاضي على صداق لولده الصغير الذي قبله عنه 130
صورة ما يكتبه القاضي على إشهاد قاضٍ آخر 131
صورة كتابة حكم على رجل يمنع السفر بزوجته 132
خاتمة لما ذكرنا من كتاب أدب القاضي..... 132
فصل نختم به الكتاب يتضمن ذكر الحلي و الكني و الألقاب..... 133
فنبدأ بذكر الحلي..... 133
و أما ما يتعلق بالكني..... 135
و أما الألقاب 136